

# حوار في حكم أهل التوقف

محمد سلامي

## باسم الله الرحمن الرحيم

هذا حوار مع من يعتقد بإسلام المتوقفين في حكم من لم يظهر دينه اليوم:

### هل توقف الصحابة في المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية؟

قوله: قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " (المتحنة: 10) وجه الدلالة: قوله: " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ " يدل على أنهم قبل الإمتحان كانوا لا يعلمون أنهم مؤمنات ، ولهذا أمرهم الله أن يمتحنوهن .

إذن هُنَّ قَبْلَ الإِمْتِحَانِ مَجْهُولَاتُ الدِّينِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِنَّ وَلَا إِيْمَانِهِنَّ ، وَالإِمْتِحَانُ سَيُظْهِرُ هَلْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٌ أَمْ كَافِرَاتٌ ، فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ : " فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُنَّ غَيْرُ مُؤْمِنَاتٍ يَعْنِي كَافِرَاتٍ فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ .

أقول: المهاجرات بعد صلح الحديبية أظهرن الإسلام، فيحكم بإسلامهن، ثم يمتحن بأن يقسمن إن كن هاجرن في سبيل الله لا فرارا من زوج أو محبة في زوج، فإن أقسمن على ذلك لم نرجعهن إلى الكفار كما نرجع الرجال.

الإمتحان المذكور في الآية ليس سؤالا عن دينهن، بسبب عدم إظهارهن دينهن، وإنما هو إلزامهن بالقسم على أنهم هاجرن في سبيل الله، إذ كان المشركون يطلبون ردهن بحجة أنهم هربن من أزواجهن، وبالتالي فمن كان حالها كذلك ترد، فإن كانت هاجرت هجرة المسلمين لا ترد إليهم.

روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما: يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. ففكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن).

قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن - إلى - غفور رحيم).

وجاء في فتح الباري: (وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أنه صلى الله عليه وسلم: (كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله) وأخرج عبد بن حميد عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد: (ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك) وعند ابن مردويه وابن أبي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف، ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله أعلم. وذكر الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت: والله لأهاجرن إلى محمد، فنزلت: (فاْمْتَحِنُوهُنَّ) .

وجاء في فتح الباري: (ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وأما ما أخرجه الطبري أيضا واليزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس (كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض، إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله) ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه: (فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمن فارجعهن إلى أزواجهن) ومن طريق قتادة (كانت محتنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله فإذا قلن ذلك قبل منهن).

فقد كان يمتحن من أظهرت الإيمان بهجرتها، وللتأكد من هدفها يطلب منها القسم، والأمر لا يخرج عن حكم الظاهر من قولها.

وهذا يبين أن تفسير المفردات اللغوية بعيدا عن أسباب النزول وعدم النظر إلى تفسير الأحاديث لهذه الآية يؤدي مباشرة إلى تحريفها وصرافها عن معناها.

قوله: أليس هذا النص يثبت أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال ؟  
أقول: كان حالهن معلوماً قبل الإمتحان، ولا علاقة لهذا النص بمجهول الحال الذي نتكلم عنه.  
قوله: أليس هذا النص يثبت أن الذي يدخل في أصل الدين فقط هو تكفير معلوم الحال ؟  
أقول: لا يثبت هذا النص أن ما يدخل في أصل الدين الذي لا يتحقق الإسلام إلا بتحقيقه كاملاً هو تكفير معلوم الحال وحده، ولا علاقة له بهذا الموضوع.  
قوله: أما من توقف فيه لشبهة إسلام لا يكفر ما دام لم يحكم بإسلامه .  
والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ )

أقول: ليس في الآية أي توقف بمعنى عدم الحكم بإسلامهن ولا بكفرهن، فقد قال الله تعالى: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ولم يقل: إذا جاءكم النساء، فالإمتحان المذكور لمن جاءت وأعلمتنا أنها مؤمنة مهاجرة، هذا الذي يجب أن ننطلق منه.

قوله: أنا فهمت آية الممتحنة كما فهمها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل العلم بعده وإليك فهمي لها قبل أن أجيبك على أسئلتك حولها .

أنا فهمت من الآية الثانية ( آية الممتحنة ) ما يلي :

1- من لا يعلم إيمانه وكفره وظهرت منه علامة ظاهرة على إيمانه ولكن كانت هذه العلامة محتملة فيجب التوقف في الحكم بكفره حتى يتبين من حاله وفي هذه الآية التبين يكون بالإمتحان .

أقول: أنت بهذا تفرق بين مجهول الحال تماماً فلا تتوقف فيه، ومن ظهرت منه علامة ظاهرة على إيمانه ولكن كانت هذه العلامة محتملة فتتوقف فيه.

كيف نعرف العلامة المحتملة؟ فبإمكان أي كان أن يجعل من الصلاة أو اللحية اليوم علامة محتملة.  
قوله: فالهجرة من مكة للمدينة علامة على الإسلام ولكنها في حق النساء اللاتي ذُكرن في الآية علامة محتملة وليست علامة قطعية على الإسلام لوجود احتمال آخر وهو أن يكون سبب الهجرة للزواج من المسلمين وليس لأجل الدين .

أقول: لو كان فهمك للإمتحان صحيحاً لكان الرجال أيضاً يحتمل كونهم هاجروا للزواج كما جاء في الحديث: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فهذا يعم الرجال والنساء وفي كل وقت لا في فترة صلح الحديبية فقط، فوجب التوقف في الجميع وفي كل وقت، فهل كانت تلك علامة محتملة توجب التوقف؟ ولا فرق بين الهجرة وغيرها من الأعمال، والهجرة لأجل الدنيا لا توجب الكفر كما هو معلوم، فمثلها مثل الجهاد للدنيا.

قوله: وقولي : " إذن هُنَّ قَبْلَ الإِمْتِحَانِ مَجْهُولَاتُ الدِّينِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِنَّ وَلَا إِيْمَانِهِنَّ ، وَالإِمْتِحَانُ سَيُظْهِرُ هَلْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٌ أَمْ كَافِرَاتٌ ."

لا يعني أنني أعتقد أن هذا الحكم يطبق على كل من كان مجهول الحال كما فهم بعض أهل التوقف من هذه الآية .

وإنما أعتقد أن من كان حاله كحال هؤلاء النسوة يجب التوقف فيه وعدم الحكم عليه قبل امتحانه . ولا يعني ذلك أنني أقول بالتوقف في كل من كان مجهولاً حاله كما هي عقيدة بعض أهل التوقف . فلا تناقض هنا بين فهمي للآية وما أعتقد وأدين به .

أقول: ليس بينك وبينهم إلا خيط رفيع، فقد تركت الفرق بين هذين النوعين من مجهول الحال عندك بلا حد فاصل بينهما، ولا شك أن كل متوقف إنما يتوقف لشك في أمر ما بسبب ما .

قوله: 3- فهمت من هذه الآية أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال. فهل أنت لم تفهم ذلك من هذه الآية؟

أقول: لا علاقة للآية بمجهول الحال الذي لم يظهر منه شيء كما تفر أنت، فلماذا تتعمد مثل هذا الكلام الذي يحتمل عندك وجهين، فما دمت تتوقف في مجهول الحال الذي أظهر علامة محتملة فقط فلا يحق لك القول: أتوقف في مجهول الحال، وتسكت.

قوله: وفهمت من هذه الآية أن الذي يدخل في أصل الدين فقط هو تكفير معلوم الدين ولهذا أمر الله بإمتحان هؤلاء النسوة المهاجرات لمعرفة إيمانهن على الظاهر اليقيني فقال عز من قائل : " فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "

أقول: عليك أن تبين أنهن لم يظهرن الإسلام والهجرة أولاً حتى تقول أن حالهن لم يكن معلوماً، فهل كانوا يمتحنون كل امرأة سافرت من مكة إلى المدينة قبل ذكر سبب سفرها؟

ولذلك لا يمكن أن تطبق هذا الإمتحان على كل امرأة دخلت المدينة من خارجها، كما روى البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: (نعم، صلي أمك).  
قوله: بل ظهر عليهن ما يدل على إيمان، ولكن هذا الظاهر غير يقيني بل فيه شبهة واحتمال. لهذا أمر الله بامتحانهن. لهذا قال: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) أي إن ثبت لكم بعد الإمتحان أنهن مؤمنات على الظاهر اليقيني فاحكموا لهن بالإيمان وفي هذه الحالة (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ) ، فأنتم لكم حكم الظاهر اليقيني وعلى حسبه يجب أن تتصرفوا و (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) القلبي .  
ولو لم يكن هناك شبهة في إيمانهن لما امتحن .

أقول: ليس الأمر كما تتصوره، فإن كان الشك في الظاهر فقد أظهرن الإسلام وأعلته وأعلن أنهن جنن مهاجرات، ثم أمر الله بامتحانهن، حتى لا تكون هناك حجة للمشركين في القول أن المسلمين أخذوا نساءهم الهاريات من أزواجهن، وأن المدينة أصبحت ملجأ لأمثالهن، فإذا جاء المشركون لإرجاعهن إلى مكة بتلك الحجة امتحنهن المسلمون: إن كان غايتهن الله ورسوله أم مشكلة عانلية فقط؟  
قوله: إن كان حال الرجال كحال النساء طبعاً يدخلوا في نفس الحكم .

أقول: الآية خصت النساء فقط، ولا يمكن أن يدخل الرجال فيها، والإمتحان هنا ليس سؤالاً عن الدين حتى تقول: يعم الرجال والنساء، ولو كان كذلك لامتنح الرجال والنساء وفي كل وقت لا في فترة الصلح تلك فقط، ولا امتحن كل من جهل حاله.

قوله: أسألك هنا : هل المهاجرات التي أمر الله بامتحانهن معلومات عند المسلمين ؟

وقد قال الله في حقهن : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ "

إذن قبل الإمتحان لم يكن معلومات .

أقول: بل كان حالهن معلوماً قبل الإمتحان، كما ورد في سبب النزول، ولولا ذلك لما أوجب الله امتحانهن، فلم يأمر بامتحان مجهول الحال الذي نتحدث عنه اليوم وهو من لم يظهر شيئاً.

قوله: كيف كان حالهن قبل الإمتحان معلوماً وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه " فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ "؟؟  
ما معنى في لغة العرب " فَإِنْ "؟؟

أقول: كتاب الله لا يفهم بلغة العرب وحدها، ولغة العرب لا نفهمها نحن الذين نصب الفاعل ونرفع المفعول، وحتى ولو سلمنا بالمدلول اللغوي وحده فلعيناً أن نقرأ النص كاملاً، لا نقرأ شرطاً منه فقط ونعمم معناه على كل النص.

إن قول الله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) لا يعني أننا كنا نجهل قبل الإمتحان حالهن، فإن الله تعالى قال قبلها: (إذا جاءكم المؤمنات) ولم يقل: إذا جاءكم أي امرأة، أي أن هناك تخصيصاً للمؤمنات، فلا بد لمن نمتحنها أن تكون قد أظهرت أنها مسلمة مؤمنة، وإلا فلا نمتحنها، ومن المعلوم أن الذي يؤمر بالقسم على صحة شيء هو من ادعى ذلك الشيء قبل القسم، فالعلم هنا هو أن يزداد يقيننا من صدقهن.  
قوله: جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية :

" وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن) وكان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وقال مجاهد: (فامتنوهن) فاسألوهن عما جاء بهن، فإذا كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن، وقال عكرمة: يقال لها ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك فذلك قوله: (فامتنوهن) وقال قتادة: كانت محتنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن.  
وقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً.

وقوله تعالى: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، وجاء في تفسير البغوي :

" فامتنوهن". قال ابن عباس: امتحانها: أن تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقاً لرجل من المسلمين، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا لحدث أحدثته ولا لالتماس دنيا، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً لله ورسوله. قال: فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يرددها ،...  
"الله أعلم بإيمانهن"، أي هذا الإمتحان لكم ، والله أعلم بهن ، "فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن"، ما أحل الله مؤمنة لكافر،  
وجاء في تفسير القرطبي :

" واختلف فيما كان يمتحنهن به على ثلاثة أقوال: الأول: قال ابن عباس: كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقا لرجل منا؛ بل حبا لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردّها؛ فذلك قوله تعالى: "فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن". الثاني: أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضا. الثالث: بما بينه في السورة بعد من قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات" [المتحنة: 12] قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بالآية التي قال الله: "إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك" [المتحنة: 12] رواه معمر عن الزهري عن عائشة. خرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجاء في تفسير فتح القدير :

" فإن علمتموهن مؤمنات" أي علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به "فلا ترجعوهن إلى الكفار" أي إلى أزواجهن الكافرين، وجملة "لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن" تعليل للنهي عن إرجاعهن. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح، والثاني لامتناع النكاح الجديد " وجاء في تفسير السعدي :

" وأما النساء ، فلما كان ردهن فيه مفسد كثيرة ، أمر المؤمنين ، إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات ، وشكوا في صدق إيمانهن ، أن يمتحنوهن ويختبروهن ، بما يظهر به صدقهن ، من أيمان مغلفة وغيرها ، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج ، أو بلد أو غير ذلك ، من المقاصد الدنيوية . فإن كن بهذا الوصف ، تعين ردهن وفاء بالشرط ، من غير حصول مفسدة ، وإن امتحنوهن ، فوجدن صداقات ، أو علموا ذلك منهن ، من غير امتحان ، فلا يرجعوهن إلى الكفار . " ولولا خشية الإطالة لأكثرت من نقل كلام المفسرين وبذلك كفاية لمن يريد الحق . فيظهر من هذا الكلام أن الغاية من الإمتحان هو للتأكد من صدق إيمانهن على الظاهر اليقيني لوجود شبهة في ذلك .

وقوله: ما هو حالهن المعلوم قبل الإمتحان ؟

فإن كنت تقول : إيمانهن . فما الحاجة للإمتحان إذن ؟

فإن قلت : لأجل أن يعرف سبب هجرتهن .

فأسألك : وإن عرف أن سبب هجرتهن لأجل التخلص من أزواجهن الكفار والزواج من المسلمين فهل هذا يجعلهن يسقطن في الامتحان ويرجعن للكفار مع أنهن قد ثبت إيمانهن قبل الإمتحان كما تقول؟؟ ثم أين ثبت في سبب النزول أنه قد ثبت إيمانهن على الظاهر اليقيني وأن الإمتحان كان فقط لمعرفة سبب هجرتهن ؟

وقوله: كيف فهمت من هذه النقول أن " الإمتحان المذكور في الآية ليس سؤالا عن دينهن . "!!!!؟؟؟؟

أقول: لم أنف أن يكون الإمتحان سؤالا عن الدين، وإنما قلت: (ليس سؤالا عن دينهن، بسبب عدم إظهارهن دينهن)، أي ليس سؤالا عن دين من لم يظهر دينه.

لقد كانت تظهر دينها بين الأقربين منها، ولم تكن تعلن الإسلام عند الرسول صلى الله عليه وسلم كالرجال، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوقفها على إظهار الدين أمامه ليصدر قراره بتسليمها لهم أم لا، وهذا كله إذا جاء المشركون لأخذها، وحينها لا يسلمها لهم كما سلم الرجال.

والقضية كلها متعلقة بطلب المشركين لهن وتشكيكهم في نيتهن، وإلا فقد كان الرجال والنساء يهاجرون ولا يمتحنون هكذا.

(وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن)..

يبدو أن كلامي انقلب رأسا على عقب، فأنا لم أتحدث عن هجرة بلا إسلام، وإنما تحدثت كما ذكرت الروايات عن هجرة المسلمة، وليس في كلامي ما يدل على أن الإمتحان هو سؤال عن الهجرة المجردة عن الإيمان، وإنما الهجرة في سبيل الله تعني الإيمان كما هو معلوم.

وليس المقصود بهجرة المسلمين هو أن تهاجر الكافرة في سبيل الله، هذا لا يعقل طبعا، والمطلوب أن نعرف إن كانت مسلمة فرت بدينها أم كافرة هربت من زوجها فقط لسبب من الأسباب الأخرى كما قد تفر أي امرأة، ونحن نتفق على أنهن إن هاجرن غير مسلمات يرجعن إلى الكفار.

والمشكلة في سبب الفرار من الزوج لا كل فرار منه، فالمسلمة قد فرت من زوجها، وفرارها يقتضي أن تقبل منها، أما فرار المشركة فلا يمنع من ردها بنص الآية.

قوله: ثم كيف يتفق ما تقوله مع ما نقلته من فتح الباري وهو: " جاء في فتح الباري: (ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)؟؟" أم أنك تنقل من دون أن تقرأ ما تنقل؟

ما معنى امتحانهم: " أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله "؟؟

أقول: لا تضرب الروايات بعضها ببعض، ولا وجود لأي تعارض بينها، فما ورد من أن الإمتحان كان إعلان الشهادتين أو قسمها على أنها هاجرت هجرة المسلمين فمعناها أن تقسم على أن هدفها هو الإسلام، لا مشكلة عائلية، فالمعنى واحد.

قوله: العلامة المحتملة في الشخص نفسه بينها الله سبحانه في محكم كتابه . وهي أن يأتي الشخص بعلامة للإسلام غير مشتركة بين الكافر والمسلم ولكن يشك في الشخص الذي أتى بها أنه قد أتى بها لخوف أو منفعة دنيوية .

كحال من نزل فيه قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعُذَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (النساء: 94)

وحال الرجل الذي أسره وقيده جنود الإسلام بعد أن أعلن إسلامه ، وكحال المهاجرات بعد صلح الحديبية . ويمكن أنه يضرب مثلاً في زمننا الحاضر وهو : نحن نعلم أن هناك من أعداء الإسلام من يدخل هذا المنتدى ويدعي أنه موحد ويحمل عقيدة التوحيد ويجادل عنها ويبين في كلامه التوحيد الحق ويدعي أنه يعتقد ، فظاهر كلامه أنه قد حقق أصل الدين ، ولكن مع هذا نرى منه تصرفات غير لائقة بالموحد مما يجعلنا نشك بأنه مدسوس على الموحدين ، فمثل هذا لا نحكم بإسلامه ولا بكفره حتى نتبين من أمره . أما الصلاة اليوم واللحمة وكل العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم لا تصلح لهذا . وهي غير مقصودة في كلامنا وليس ما نعيه بقولنا علامة محتملة .

وقوله: الرجال الذين هاجروا بعد صلح الحديبية أرجعوا ولم يقبلوا في المدينة ، لهذا لم يكن هناك داع لامتحانهم. أما النساء فكان هناك داع لذلك ، لأن في رد المسلمة للكفار مفسد كثيرة ، لأن المرأة المسلمة لا تسلم للكافر فهي لا تحل له ولا يحل لها . لهذا وجب التحقق من إيمانهم .

وكما قلت لك كل من شك في ما أتى من علامة للإسلام الأفضل أن يمتحن ويتثبت من أمره . ولا يعني ذلك ، كفر ، من لم يتثبت من أمره ويحكم عليه بالإسلام لهذه العلامة التي تخص المسلمين فقط .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعُذَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (النساء: 94)

أقول: العلامة المشتركة كالصلاة أو اللحمة هي التي يمكن أن نطلق عليها وصف العلامة المحتملة، أي غير صريحة الدلالة على الإسلام، ونحن نتفق على أنها غير معتبرة.

لكن أن تعتبر العلامة الخاصة بالمسلمين علامة محتملة فهذا نفي لكونها علامة دالة أصلاً. فإن تسمي إظهار الإسلام صراحة مع شكنا في باطن الرجل علامة محتملة فهذا من باب تحريف المصطلحات بغية تحريف الأحكام.

الإمتحان للتحقق من صدق الإيمان أكثر، لكن الخلاف الذي بيننا هو: هل هذا يوجب التوقف قبل الإمتحان؟ هل معنى الآية هو: إذا جاءكم المؤمنات فتوقفوا فيهن ثم امتحنوهن فإن علمتموهن مؤمنات فاعتقدوا بإيمانهن؟

أين وجدت في الروايات أو التفاسير التي نقلتها ما يشير إلى أنه يتوقف فيهن فلا يحكم بإسلامهن ولا بكفرهن قبل الإمتحان؟

في أي دين وجدت أن من أظهر الإسلام صراحة وشكنا في أهدافه على أنه مدسوس أو خانف مثلاً نتوقف فيه؟ فليس في ديننا أن من نشك في نفاقه نتوقف فيه، ولا دليل لك على ذلك.

فطالما كان الصحابة يشكون في تصرفات بعض الناس، لكن كانوا يعتقدون بإسلامهم الظاهر، حتى أنهم كانوا يشكون فيمن لا يصلي الفجر على أنه منافق، ومع ذلك فحكمه الظاهر الإسلام.

ومادمت وضعت قاعدة تقول: من أعلن الإسلام وشككت في صدقه أتوقف فيه، فما تقول فيمن يطبق قاعدتك هذه على من أظهر الكفر وهو يشك في باطنه؟ على أنه مكره مثلاً فيتوقف فيه.

وما تقول فيمن يتوقف في رجل لم يظهر شيئا اليوم؟ من حقهم التوقف إذن كما كان لك الحق.

وما دمت تقول أن ( الرجال الذين هاجروا بعد صلح الحديبية أرجعوا ولم يقبلوا في المدينة ، لهذا لم يكن هناك داع لامتحانهم) فهذا يقتضي وفق قواعدك أنه يتوقف فيهم رغم إظهارهم الإسلام مادما لا نمتحنهم.

فإن لم تتوقف في الرجال فكيف تتوقف في النساء؟ والعلة عندك واحدة وهي الشك في الباطن. قوله: أين قلت أن الآية لها علاقة بمجهول الحال الذي لم يظهر منه شيء؟



بل ما قلته وأكدت عليه أنها ليست لها علاقة به ، ولا يحق لمن يتوقف في مجهول الحال اليوم أن يستشهد بها على مذهبه .

وكل ما قلته : أن هذه الآية دليل على أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال .  
أقول: نعم، لا علاقة للآية بمجهول الحال الذي لم يظهر منه شيء، لكنني لم أفهم كيف أن الآية لا علاقة لها به ولكنها دليل في نفس الوقت على أن حكمه يختلف عن حكم معلوم الحال؟  
قوله: وأن هناك أشخاصا يمكن وصفهم بأنهم مجهولو الحال . ومن أنكر هذا التعبير فقد خالف مفهوم النص .

أقول: المشكلة هي استعمالك هذا التعبير للدلالة على معنيين مختلفين، أحدهما الذي يستعمله الجميع وهو في من لم يظهر شيئا، والثاني من أظهر دينه لكنك بقيت تشك في باطنه.  
هذا الخلط يؤدي بقرارك إلى إساءة فهمك، بالإضافة إلى ما ينجر عن ذلك.  
قوله: ومن قال لك أن الله أمر بامتحان مجهول الحال الذي نتحدث عنه اليوم؟  
وهل لأن الله لم يأمر بامتحان مجهول الحال الذي نتحدث عنه اليوم يقتضي ويدل على أنه لم يأمر بامتحان النساء اللاتي ذُكرن في الآية في إيمانهن؟  
أقول: لقد وقعت كغيري ضحية للعبة الألفاظ التي تتقنها جيدا.

فما فهمته من كلامك هو أن حالهن مجهول غير معلوم، مثلهن مثل مجهول الحال الذي نتحدث عنه وهو من لم يظهر شيئا، لذلك رحمت أثبت أنه ليس سؤالا عن دين من لم نعرف عنه شيئا.  
ثم وجدتك تقول كما أقول بأن التي تعلن الإسلام هي التي تمتحن، لكنك تعتبر حالها رغم إعلان الإسلام مجهولا غير معلوم، وفهمت من مجمل كلامك أن التي تمتحن هي من أظهرت الإسلام وشكنا في باطنها.  
والخلاف بيننا هنا هو في توقفك فيمن شككت في صدق ما أظهره من الإسلام، وهو الذي أراك تطلق عليه وصف مجهول الحال ومجهول الدين رغم ما أظهره.  
لا نقول بكفر من توقف أو اعتقد بإسلام من شك في باطنه ممن أظهر الإسلام، وإنما نقول: يجب أن يعتد بإسلامه.

قوله: المجهول هو إيمانهم على الظاهر اليقيني ، لأن هناك شك في هذا ، بسبب القران المحيطة بالهجرة، وليس المجهول هو هجرتهم وإدعائهم الإيمان . فلو كان المسلمون في المدينة متأكدين على الظاهر اليقيني من إيمانهم لما أمروا أن يمتحنوهن .

وقوله: ومن قال لك أن الإمتحان لكل امرأة تدخل المدينة في أي وقت كان ولأي سبب كان ؟  
وأم أسماء رضي الله عنها كانت مشركة ولم تهجر للمدينة ولم تعلن إيمانها فلماذا تمتحن ؟  
أقول: إذن اتفقنا على أن التي تمتحن قد أعلنت الإيمان، ومن أعلنت الإيمان معلوم دينها، ونريد أن نتأكد فقط من صدق نيتها، ونعتقد بإسلامها كسائر المسلمين الذين نكل سرانهم إلى الله، ولا نتوقف فيهم، ومنتظر منك الدليل على توقفك فيمن تشك في باطنه من المسلمين.  
فانت تقر بإعلانهن الإيمان ثم تتساءل مستنكرا: (من من السلف الصالح قال : أن المهاجرات بعد صلح الحديبية حكم بإسلامهن قبل الإمتحان؟).

الآية تقول بإسلامهن، والروايات كذلك، وإنما الإمتحان زيادة في اليقين من صدق نيتهم، أما التوقف فلم تذكره الآية ولا الروايات ولا السلف الصالح.

عن عائشة قالت: (كَانَتْ **الْمُؤْمِنَاتِ** إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ **الْمُؤْمِنَاتُ** مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ **الْمُؤْمِنَاتِ** فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ).

وعن عُرْوَةَ بن الزبير: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ صَالِحَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ مَنْ آتَاهُ بَعِيرٌ إِذْنٌ وَإِلَيْهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا هَاجَرَ **الْمُسْلِمَاتِ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ اللَّهُ بِامْتِحَانِهِنَّ فَإِنْ كُنَّ جِنْنَ رَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَرُدَّهِنَّ عَلَيْهِمْ).  
وقال الشافعي: (حتى جاءت أم كلثوم ابنة عتبة بن أبي معيط **مُسْلِمَةً** مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء).

قوله: يا سبحان ربي على هذا الفهم الغريب العجيب للآية .  
يعني حسب هذا الكلام ، الامتحان كان لأجل أن لا تكون هناك حجة للمشركين في القول أن المسلمين أخذوا نساءهم الهاريات من أزواجهن ، وأن المدينة أصبحت ملجأ لأمثالهن . !!!

بالله عليك من أين جنت بهذا الفهم لهذه الآية ؟ وبأي لغة فهمت ؟ ومن هو سلفك في هذا الفهم؟  
أقول: جاء ذلك المعنى في الرواية التي ذكرها الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت: والله لأهاجرن إلى محمد، فنزلت: (فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) .  
وقد شكك المشركون في هدفهن من الهجرة.

قوله: يعني أن الله سبحانه وتعالى ينزل آية ويأمر بالامتحان لأجل أن لا تكون هناك حجة للمشركين في القول أن المسلمين أخذوا نساءهم الهاربات من أزواجهن، وأن المدينة أصبحت ملجأً لأمثالهن !!!  
من متى كان المشركون يقتعون بآيات الله لإبطال حججهم ؟  
ألا يعتقدون أن القرآن كلام محمد صلى الله عليه وسلم ؟  
أقول: ليس المطلوب اقتناعهم بأمر جاء به القرآن، وإنما المقصود إثبات إسلامها للجميع كمبرر لعدم ردها، فلولا أن المشركين جاؤوا لاسترجاعها لما أوجب الله امتحانها لإصدار القرار بردها أو منعهم من ذلك.  
قوله: الآية ليست خاصة بالنساء بل هي عامة في كل من ينطبق عليه مناط الحكم فيها . فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .  
ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .  
أقول: أما نص الآية وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لها فلم يمتحن إلا النساء، وكان يرد الرجال إلى الكفار دون امتحان.

قوله: هل تريد ... فهم القرآن بلغة البربر ؟ أم بلغة الفلاسفة ؟ أم بلغة من ؟؟  
أقول: إنما قلت أن القرآن لا يفهم بلغة العرب وحدها، لا أنه لا يفهم باللغة العربية.  
فلعلنا نتفق على أنه يجب معرفة كيفية تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم للآية حتى نفهمها كفهمة.  
قوله: بل يجب عليك أن تسلم بالمدلول اللغوي ما لم يختلف عن المدلول الشرعي .  
ثم من الذي قرأ شرطاً من النص من دون الأخذ بالاعتبار سياق النص كاملاً ؟  
أقول: عندما تقرأ (فإن علمتموهن مؤمنات) وتستنبط منها أن حالهن من قبل كان مجهولاً، وتنسى قوله تعالى: (إذا جاءكم المؤمنات) فأنت لم تتبع سياق النص، وقد فهمت من شرط الآية الأخير خلاف المدلول الشرعي الذي يفيد بأن هذه المرأة مؤمنة غير مجهول حالها، وإنما وقع الشك في صدق ما أظهرته من الإسلام.

هل يستقيم وفق اللغة العربية ووفق المدلول الشرعي القول: إذا جاءت المسلمات فتوقفوا فيهن؟  
فإن كن مسلمات لماذا نتوقف فيهن؟

قوله: يعني أنك فهمت من قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) يعني: (إن زاد يقينكم أنهن مؤمنات).  
فيكون معنى الآية عندك: فأنتم على يقين أنهن مؤمنات ولكن امتحنوهن لتزدادوا يقيناً من إيمانهن .  
... لا شك أنك فهمت هذا الفهم بغير لغة العرب . لأن هذا الفهم لا يستقيم بلغة العرب ، ولم يقل به أي عالم من علماء التفسير .

قوله: (فإن علمتموهن مؤمنات) يعني: إن تيقنتم على الظاهر أنهن مؤمنات بعد الشك الحاصل من قرينة حالهن . هذا هو المعنى الصحيح للآية .  
لهذا قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "وقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً."  
أقول: هل قصد ابن كثير من قوله: (أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً) الإطلاع على الباطن؟ أم التأكد منه على الظاهر؟

من يعرف عقيدة أهل السنة والجماعة يعرف أن المراد التأكد من ظاهرن لأن بهذا الإمتحان لا يمكن معرفة الباطن  
فيكون معنى الآية هكذا: " من جاءتك من النساء مهاجرة تدعي أنها هاجرت لأجل أنها مؤمنة وكانت تحفها من القران التي تشكك في قولها الظاهر بأنها مؤمنة ، فامتحنها للتأكد على اليقين الظاهر أنها على الظاهر اليقيني ، من المؤمنات ، أما إيمانها القلبي فالله أعلم به (الله أعلم بإيمانهن) .  
وقوله: أنت هنا تقول: " أن الذي يؤمر بالقسم على صحة شيء هو من ادعى ذلك الشيء قبل القسم " إن الذي يؤمر بالقسم على شيء ادعاه ، يدل على أن الشخص الذي سمع هذا الإدعاء غير واثق من كلامه على اليقين الظاهر لهذا طلب منه القسم .

فالقسم لا يطلب إلا عند الشبهة . ولا يطلب القسم لزيادة اليقين كما تقول أنت .  
فأنت تقر هنا أن إيمان المهاجرات قبل القسم مجرد ادعاء يحتاج لتثبت بالقسم . وهذا يدل على أن ادعاهن الإيمان موضع شبهة ، لهذا احتاج للقسم .  
أقول: فهمنا للغاية من الإمتحان متقارب، لقد أظهرن الإسلام وشككننا في صدقهن مع اختلافنا في نسبة الشك، فالشك نسبي، وكلانا أراد أن يتيقن.

تأتي المرأة فتحبرنا بأنها جاءت مسلمة فنشكك في صدقها لسبب من الأسباب، والشك هنا شك في الباطن، فنطلب منها القسم على أنها أسلمت حقاً، ورغم أننا لن نطلع على باطنها إلا أننا نزداد يقيناً أو سمه ما شئت . فسواء أردنا أن نزيل الشك، أو أردنا أن نزداد يقيناً، أو أردنا أن نبرهن للمشركين على أنها مؤمنة، هذا كله وارد، وربما غيره أيضاً.



بالطبع، لا يمكننا التأكد من الباطن مائة بالمائة حتى ولو أقسمت، لأنه حتى المنافق يقسم بالإيمان المغلظة على إيمانه وهو منافق، كما ورد في الآيات.  
وقول الله تعالى: (الله أعلم بإيمانهم) يبين أن علمنا ليس كعلم الله بإيمانهم الباطن سواء قبل الإمتحان أو بعده.

والشك ورد في الباطن لا في الظاهر، فالظاهر معروف غير مشكوك في ظهوره.  
قال ابن حجر في فتح الباري: (قوله: "يتمتعن بقول الله تعالى" أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: {الله أعلم بإيمانهم}).  
جاء في تفسير الجلالين: (فَامْتَحِنُوهُنَّ) بِالْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَا بُغْضًا لِأَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارَ وَلَا عِشْقًا لِرِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْلِفُهُنَّ (الله أعلم بإيمانهم فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ ظَنَنْتُمُوهُنَّ بِالْحَلْفِ) (مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ).

وقال الشوكاني: (الله أعلم بإيمانهم) هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولم يتعبدكم بذلك، وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الإسلام (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) أي: علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الإمتحان الذي أمرتم به).

ولو كان الشك في إظهارهن الإسلام من عدمه لوجب الاعتقاد بكفرهن ابتداء، ولا نعتقد بإسلامهن حتى يثبت إسلامهن، ولكن الآية والروايات كلها تثبت أنهن جنن مسلمات، والشك ورد في الهدف الحقيقي من مجيئهن، والهدف باطني.

قوله: فهل كل من يأتي بعلامة ظاهرة يقينية أنه مسلم يطلب منه القسم على ذلك ؟

لا بد لك أن تجيب : بلا .

إذن ما جاء به المهاجرات من دعوى الإيمان لم يكن كافياً للحكم عليهن بالإيمان على الظاهر اليقيني بسبب ما حث بهن من قرآن .

أقول: ادعوهن الإيمان هو إظهار له، فإسلام المرأة المهاجرة ظاهر لا شك فيه، ولكن الشك في صدقها لسبب ما، ولذلك نستخيرها وننظر في أمرها حتى نتأكد أن لا هدف لها إلا الإسلام، وهي مسلمة من قبل ومن بعد، فالشك في الباطن لا يدعو للتوقف أبداً.

قوله: لهذا استدعى ذلك الحال أن يتوقف في الحكم عليهن حتى يُدعين للقسم ويمتنحن .

أقول: ما نختلف فيه هو هل الإمتحان يُلزمنا بالتوقف قبله فلا نقول أنها مسلمة ولا كافرة، أو نقول: هي ليست مسلمة وليست كافرة.

ولو كان على قولك لكان معنى الآية: إذا جاءت المؤمنات وأظهرن الإيمان وشككتم في صدقهن فتوقفوا في الحكم عليهن حتى تمتحنوهن ثم اعتقدوا بإيمانهم.

فهذا التوقف استنتاج منك وفقاً لعقيدتك وهو يحتاج إلى دليل من الآية والأحاديث المتعلقة بها، وإلا فيمكن لغيرك أن يستنتج أن الإمتحان دليل على أنه كان يحكم عليهن بالكفر، ويمكن لآخر أن يستنتج أنهن لم يظهرن شيئا ويتوقف فيهن، لكن الآية والأحاديث تكذب كل ذلك وتقول أنهن مسلمات، ولا وجود لشيء اسمه التوقف لفظاً ولا معنى، سواء التوقف فيمن لم يظهر شيئا بين الكفار أو التوقف فيمن أظهر الإسلام وشكنا في باطنه.

قوله: يا رجل ، أنت قلت في كلامك السابق : " الإمتحان المذكور في الآية ليس سؤالا عن دينهن، بسبب عدم إظهارهن دينهن، وإنما هو إلزامهن بالقسم على أنهن هاجرن في سبيل الله  
ثم تقول : " لم أنف أن يكون الإمتحان سؤالا عن الدين "

... سبحانك ربي !

ألا يدل هذا الكلام أنك لا تفهم حتى ما تكتب .

ما معنى في اللغة " ليس .... ، وإنما ..... " ؟

عندما تقول : " وإنما ... " يدل ذلك أنك حصرت سبب الإمتحان بإلزامهن بالقسم على أنهن هاجرن في سبيل الله .

فالإمتحان عندك لمعرفة سبب الهجرة فقط وليس للسؤال عن الدين .

فما دام الإمتحان فقط لمعرفة سبب الهجرة فما الداعي لأن يقول العلماء : " أن المحنة كانت أن تشهد أن لا

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله !!!؟؟؟!!

وقوله: سؤال : لو ثبت أن المهاجرة مؤمنة ولكنها لم تهجر في سبيل الله وإنما هاجرت لأنها لا تحب زوجها الكافر وتحب أحد المسلمين فهل ترجع للكفار؟؟

أقول: لا نرجعها إلى الكفار لأنها مؤمنة لا تحل لهم، وكونها مسلمة هاجرت لمشكلة عائلية فرضية لم تكن مطروحة ولم ينظر إليها، فمن المهاجرين من يهاجر لندنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وهذا ليس مشكلنا هنا.

قال الطبري: (وإن وجدها فرّت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قرابة، وهي متمسكة بالشرك رداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زوجها من المشركين).

الروايات تقول أن الإمتحان ورد فيما إذا كان الإيمان هو سبب الهجرة، ولا نتصور تناقضا بين الروايات، فنصدق هذه ونكذب الأخرى، فقد ورد في رواية أنه طلب منها إعلان الشهادتين، وورد في الروايات الأخرى أنه طلب منها القسم على أن الهدف من مجيئها هو الإسلام، أي أن تقسم أنها مسلمة هاجرت هجرة المسلمين وليست كافرة تبتغي الدنيا، هذا الذي أفهمه.

وأنا لم أتحدث عن هجرة مجردة من الإيمان، لقد نفيت أن يكون الإمتحان سؤالا عن دين امرأة لم تظهر دينها، فلم يقع الإمتحان بهذه الطريقة: جاءت من عند الكفار ولم تظهر دينها فقيل لها: ما هو دينك؟ والسبب في ما ذهبت إليه أنني فهمت أنك تقصد بمجهول الحال أنها لم تظهر شيئا، والآن انتهى هذا الإشكال.

قوله: ومن متى كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمتحن من شهد له المسلمون بالإيمان؟؟ وهل الإمتحان خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؟

حسب فهمك هذا لهذه الآية أصبحت الآية خاصة في المهاجرات اللاتي هاجرن من مكة للمدينة بعد صلح الحديبية والإمتحان خاص بالرسول فقط . فالآية تتحدث عن حالة خاصة لا يجب القياس عليها ولا الاستشهاد بها أبداً ولا يؤخذ منها أي حكم ، وإنما هي حالة خاصة حصلت وانتتهت .

وهذا الفهم يخالف فهم جميع المفسرين لهذه الآية .  
وقوله: هل قال أحد من المفسرين أن الآية خاصة بهذه الحالة فقط ؟

وقوله: ومن متى تخصص الآية بسبب نزولها؟

أقول: لقد كانت النساء يهاجرن قبل صلح الحديبية ولم يمتحنهن.

والسؤال هو: هل هناك ما يدل على أن كل امرأة وكل رجل يمتحن بهذه الطريقة في غير هذه الحالة؟

قال القرطبي: (وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة).

قال ابن حجر في فتح الباري: (واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه).

وقال: (وقال بن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاوض زوجها منها، لقوله تعالى: {وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا} قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد. وقال

مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش).

قال الشوكاني: (وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح).

قوله: يعني تقول لو لم يطلب المشركون إعادتهم ولم يشككوا في نياتهن ما حدث ما حدث ولما نزلت هذه الآية .

أريد أن أسألك من أين عرفت هذا ؟ هل في الآية ما يدل على ذلك ؟

هل قال بمثل قولك أحد من المفسرين ؟

وقوله: ثم هل هناك في هذه الرواية أن زوج المؤمنة المهاجرة شكك في هجرتها ؟

كل ما في الرواية أن أهل أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاؤوا ليسترجعوا عندما هاجرت . وهذا العمل لم يكن في حق النساء فقط بل كان أيضا في حق الرجال . فأهل الرجل الذي كان يهاجر كانوا يطالبون رسول الله صلى الله عليه وسلم باسترجاعه حسب اتفاقية صلح الحديبية .

أقول: نعم، ليس هناك رواية تقول أن المشركين شككوا في إيمانهن، وإنما جاؤوا لأخذهن كما يأخذون الرجال سواء آمنَ فعلا أو كان لهن هدف آخر من مفارقة قومهن، وما كان لي أن أفترض أشياء لم ترد في أي رواية، وكل ما هنالك من روايات تقول أنه كانت في قريش المرأة الكافرة إذا غضبت على زوجها تهدده بالهجرة إلى محمد وأصحابه، ولذلك ورد الشك في نية الواحدة من المهاجرات على أنها هربت بسبب مشكلة عائلية لا بنية الدخول في الإسلام، ومن هذا الشك جاء الإمتحان.

قال القرطبي: (قوله تعالى: {فَأَمْتَحِنُوهُنَّ} قيل: إنه كان من أرادت منهن إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد صلى الله عليه وسلم؛ **فَلذَلِكَ** أمر صلى الله عليه وسلم بامتحانهن).

قال ابن جرير: (قال ابن زيد: كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها، وكان بينه وبينها كلام، قالت: والله لأهاجرن إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، **فَقَالَ** اللهُ عز وجل: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) إن كان الغضب أتى بها فردوها، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها).

قوله: اقرأ ما نقلته لك من كتب التفسير في الأعلى وافهمها جيدا بلغة العرب تعرف من أين جئت بالمعنى الذي كتبته لك

أقول: قرأتها ولم أجد التوقف في المسلمات الذي تدعو إليه، فاستخرج لي معنى التوقف في الإعتقاد بإسلامهن من هذه التفاسير.

قوله: قلت لك ليس هناك علاقة لمن ثبت إسلامه بيقين بمن نتحدث عنه. فالمنافق قد ثبت إسلامه بيقين ، واليقين لا يزول بالشك . ومن ثبت إسلامه بظاهر يقيني يحكم بإسلامه على اليقين الظاهر . والشخص الذي نزلت فيه الآية لم يثبت إسلامه بيقين لأن كلامه محفوف بشكوك . وليس حال المنافق هكذا . فالمنافق يحكم عليه بالإسلام ظاهراً حتى ولو علم باطنه . فتنبه هداك الله .

وقوله: متى وأين وضعت قاعدة " من أعلن الإسلام وشككت في صدقه أتوقف فيه "؟؟؟؟!!  
لماذا تقولني ما لم اقل ؟

وقوله: القاعدة التي نسبتها لي ليست قاعدتي ولم أقل بها ، بل هي نتيجة فهمك الخاطي لكلامي .  
أقول: لقد حاولت كثيرا، فرغم أن كلامك بلغة العرب إلا أنني لم أستطع فهم عقيدتك، وهذا راجع:  
إما لقصور في عقلي، لكني أرى الكثيرين لم يفهموا مثلي.  
وإما أن عقيدتك نفسها غامضة دون أن تنتبه لذلك.  
وإما أنك تتعمد الغموض لغاية ما.

فقد وجدتك تقول مثلا: ( أن الله يأمر المسلمين أن لا يحكموا عليه ) يعني على من أظهر علامة الإسلام المشكوك فيها هل هي لدخول الإسلام أم لاتقاء القتل ) بأنه غير مؤمن ، يعني يأمرهم أن لا يحكموا عليه بالكفر ولا الإيمان حتى يتبينوا من حاله. وهذا يدل على أن عند الشبهة يجب التثبت والتبين) .  
فالرجل أظهر الإسلام بعلامة ظاهرة، والشك الوارد في صدقه، أي في باطنه، هل هو مؤمن بهذا الدين وقصد الدخول في الإسلام حقا وصدقا، أم أظهر الإسلام لغاية أخرى.  
وهذا الشخص الذي شككنا في أنه أعلن الإسلام خوفا من القتل أو شككنا في أنه مدسوس كما تقول، أليس شكنا في نفاقه وباطنه ونحكم عليه بالإسلام الظاهر؟ بينما أنت تتوقف فيه.  
ما هي طبيعة الشكوك التي تتحدث عنها؟ لحد الساعة لم توضح الشيء الذي شككنا فيه، اتفقنا على أنه أظهر الإسلام، ففيم شككنا؟ هل شككنا في إظهاره الإسلام كأن يقول كلمة لم نسمعها جيدا أو هي غير صريحة؟ أم شككنا في صدقه إن كان يؤمن حقا بما أظهره لنا أو هو يوافق؟ وبالتالي فحاله كمن شككنا في نفاقه بسبب من الأسباب.

## هل توقف الصحابة في الحارث بن البرصاء الليثي؟

قوله: وإليك دليل من السنة المطهرة :

قال جندب بن مكث - رضي الله عنه - : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي - وكنت فيهم - وأمرهم : أن يشنوا الغارة على بني الملوّح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد ، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إنك مسلم لمن يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإنك غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه ، وثاقا" . (أخرجه أبو داود. ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقاه الذهبي على ذلك )

وجه الدلالة : الصحابة هنا توقفوا في الحارث بن البرصاء الليثي لأنه لم يثبت عندهم أنه كافر أو مسلم بنص أو دلالة قطعيين .

أقول: لقد أظهر الإسلام بنص صريح، فكيف لا يكون تصريحه قطعيا؟

هل القطعية عندك هي معرفة الباطن؟ فشكهم متعلق بباطنه إن كان صادقا أو مخادعا.

علة التوقف عندك هي عدم ثبوت الإسلام أو الكفر بنص أو دلالة قطعيين، وهي نفسها التي يستدل بها المتوقف في كل مجهولي الحال غير أنه أوضح منك.

قوله: وكان في دار الحرب بالإضافة إلى أنه صرح لهم بأنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم، ومع ذلك توقفوا فيه ولم يحكموا بإسلامه ولا بكفره بل أوثقوه ليتبينوا من أمره . فلو حكموا بكفره لقتلوه ولو حكموا بإسلامه لتركوه ولم يقيدوه .

وانظر وتأمل ماذا قالوا له عندما قيدوه : " إنك مسلم لمن يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإنك غير ذلك نستوثق منك "

ألا يدل كلامهم هذا أنهم لم يحكموا بإسلامه أو كفره ؟

أقول: لا يدل على ذلك، فلا يجوز التوقف فيمن أظهر الإسلام بنص لمجرد الشك في الباطن.

ولكنك لم تفرق بين الحال والحكم.

فالحكم هو الاعتقاد بإسلام المسلم وكفر الكافر، وهذا يبقى ثابتا رغم جهلنا بحقيقة كل فرد ورغم شكنا في صدقه، مثل مسلم يظهر عليه من لحن القول أو بعض التصرفات ما يشككنا في أنه منافق، لكن حكم الإسلام يبقى ثابتا في حقه، أو كافر ظهر عليه بعض التصرفات تشككنا في أنه مسلم يكتم إيمانه مثلا، لكن حكم الكفر يبقى ثابتا في حقه.

قوله: هل كانوا سيتوقفون فيه لو رأوه يعبد غير الله مع نطقه بالشهادة ؟

لا ، بيقين . لأن الشهادة لا تنفعه وهو يفعل الشرك.

أقول: هذا خارج عن موضوعنا لأنه معلوم الحال، وهو الذي يظهر الكفر فعلا مع النطق بالشهادتين، كحال الناس في عصرنا، ولم يكن هذا حال مشركي العرب قديما.

قوله: أليس هذا النص يثبت أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال ؟  
أليس هذا النص يثبت أن الذي يدخل في أصل الدين فقط هو تكفير معلوم الحال ؟  
أقول: إنما المشكلة في سوء الفهم وعدم التقيد بمعاني النصوص وهذا كله بسبب فساد الاعتقاد أصلاً،  
فخرجت بنتائج بعيدة كل البعد عن النص.

الصحابية لقوا رجلاً من قوم كفار لم يظهر دينه فحكموا بكفره رغم كونه مسلماً حقاً دون علم منهم، فلما  
أظهر إسلامه لم يكفروه وإنما اعتقدوا بإسلامه بما أظهره لهم، ولما كانت الواقعة تقتضي أخذ الحذر تبيينوا  
من صدقه بوسانلهم، وفي الحالات العادية لا نكون بحاجة إلى تبين.

قوله: استدلالى بحديث غالب الليثى لأثبت لك أن التوقف ليس بدعة ولا كفرة في كل الأحوال ، وأنه حدث  
في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يعترض عليه . ولأثبت لك أن هناك من لا يحكم بكفره ولا إيمانه  
بسبب شبهة من الشبهات . ولأثبت لك أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال . ولأثبت لك أن  
الذي يدخل في أصل الدين فقط هو تكفير معلوم الحال .

أقول: أين وجدت هذا الاختلاف بين حكم معلوم الحال وحكم مجهول الحال؟ لقد كفروا من أظهر الكفر ومن  
لم يظهره، وعاملوهما سواء بسواء.

حتى ولو سلمنا بوجود فرق بين من شككنا في حاله ومن لم نعرف عنه شيئاً فهذا نسبي لا أحد يحدد  
بالضبط هذا الفرق الذي وضعته، فحتى معلوم الحال يمكن أن يتطرق إلينا الشك في حاله تحت أي ظرف من  
الظروف، فما بالك بمجهول الحال الذي لا نعرف عنه شيئاً؟ وبالتالي لا تبقى هناك قاعدة يُعرف بها المسلم  
من الكافر، لأن كل المسألة مانعة ومعلقة بشكوك الناس وفراساتهم.

قوله: ولم أفهم من هذا الحديث أن إعطاء مجهول الحال في دار الحرب حكم الكفر للضرورات العملية  
يخالف العمل بهذا الحديث .

وما قلته في هذا الحديث لا يخالف اعتقادي البتة . فأتأرى وأعتقد وجوب التوقف والتبين في مثل الحالة  
التي ذكرت في الحديث . ومجهول الحال الذي أحكم بكفره كحكم عملي ليس من أصل الدين ، ليس هو مجهول  
الحال الذي ذكر في الحديث والآية . فافهم كلامي وعقيدتي جيداً هداك الله .

أقول: أنت المسؤول عن توضيح كلامك، لا تطلق كلاماً متشابهها ثم تلوم من يفهم منك غير ما تقصده،  
أحياناً تطلق وصف مجهول الحال على من لم يظهر منه شيء، وأحياناً أخرى تطلق نفس الوصف على من  
وجدت شبهة تشكك في صدق ما أظهره، وهذه طريقة قديمة للتحريف، وكثير من كلامك بهذه الطريقة كما  
ترى، وأنت تعلم أن دين الله لا يقبل هذا الأسلوب.

قوله: ثم قل لي : ما حكم الحارث بن البرصاء الليثي ؟

إن قلت كافر . نقول لك كيف تحكم بكفره وهو قد أعلن إسلامه ؟

وإن قلت مسلم فنقول لك : كيف يجوز للصحابية أن يقيده ويعاملوه معاملة الأسير الكافر ؟

أقول: مادام قد أظهر الإسلام فهو مسلم، ولكنهم استوثقوا منه لعله يخادعهم، ولا وجود للتوقف إطلاقاً،  
وليس كل من سجن فهو كافر، فلطالما أوثقوا وسجنوا المسلم لخطأ من الأخطاء.

قوله: هل أنا أنكرت أحكام الأسير ؟

أقول: أنكرتها بإيجابك القتل عليه في كل الأحوال، في قولك: (فلو حكموا بكفره لقتلوه)، بينما الأسير لا يقتل  
بالضرورة، ولم يقتلوه وهم يحكمون بكفره رغم أنه مجهول الحال كأي واحد من قومه بل أسروه، فكيف  
يقتلونه إذا أظهر أنه مسلم أو أنه ينوي الدخول في الإسلام.

قوله: يا شيخ : للامير الحق بقتل الأسير أو العفو عنه مقابل لا شيء أو مقابل فدية أو أي شيء آخر .  
وكذلك للمسلمين تقييد الأسير عند القبض عليه خوفاً من هربه . هذا حكم الأسير الذي لم يعلن إسلامه . أما  
أن يقيد من أعلن إسلامه ويعامل معاملة الأسير الكافر فماذا تقول فيه ؟

أقول: حتى المسلم نقيده ونحتفظ به خوفاً من كشفه السر في الحرب إن شككنا فيه مثلاً، وهل تتصور أنه  
كلما أخبرنا أسير بأنه مسلم من قبل أو أسلم الآن أو يريد الإسلام نطلق سراحه؟ فضلاً عن كونه رباط يوم  
وليلة فقط.

عن عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمُر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
موتق، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: علام أحبس؟ قال: (بجريرة حلفانك)، فقال الأسير:  
إني مسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قتلها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح)، ثم إن النبي صلى  
الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما. (رواه ابن المبارك)

قوله: هل تقول أنه حكم عليه بالكفر وعومل معاملة الأسير الكافر ؟

ألم تقرأ ما قاله الصحابة له عندما قيده ؟

قالوا له : " إنَّ تَكُ مُسْلِمًا لَنْ يَضْرَكَ رِبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْتُقُّ مِنْكَ "

أقول ... هل يقول هذا الكلام من قد حسم الحكم عليه بالكفر أو الإسلام ؟؟؟؟

أقول: الحكم بإسلام من نعرف عنه الإسلام أو كفر من نعرف عنه الكفر لا يعني الحسم والقطع بصدقه فيما أظهره، وهذا الذي شكوا فيه لا في حكمه الظاهر.

قوله: **وهل قلت لك أنهم سيتوقفون فيه لو رأوه يرعى غنمه** ، أو رأوه نائماً تحت شجرة ؟

أقول: أنت تشترط أن يحسموا وهذا الراعي أو النائم أيضاً لم يحسموا بحاله، فعليك أن تضبط الأسباب والعلل التي تبني عليها أحكامك واستدلالاتك لا تتركها هملًا.

قوله: **لماذا تأبى إلا أن تفهم كلامي خطأ ؟**

**أنا يا شيخ أتحدث عن كافر أعلن إسلامه ولكن شك في هذا الإعلان .**

أقول: الكافر متى أعلن إسلامه فهو مسلم، والتوقف فيمن أعلن إسلامه لا يجوز كما لا يجوز تكفيره.

هل يجوز التوقف فيمن أعلن إسلامه لمجرد الشك في الباطن؟

كل ما فعلوه هو أنهم طبقوا آية التبيين التي نزلت في شأن بعض الصحابة الذين قتلوا مسلماً بسبب الشك في الباطن.

نحن إذا لقينا رجلاً في مثل تلك الحال نعتقد بكفره رغم أنه لم يظهر شيئاً، وإن أخبرنا بإسلامه نحكم بإسلامه الظاهر، ولكن لا نأمن أن يكون كافراً مخادعاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما فعل هؤلاء الصحابة إذ أخذوه لما لقوه رغم أنه لم يظهر الكفر ولم يفرقوا بينه وبين من يظهر الكفر، وهذا الذي يبطل عقيدة التوقف، فلما أخبرهم بإسلامه حكموا بإسلامه، طبقاً للآية التي تنهى عن تكفير المسلم لمجرد الشك، وما كان لهم في حالة الحرب أن يطلقوه وإلا لأصبحوا أضحوكة، فأوتقوه حتى يتبينوا من صدقه.

قوله: **ولا أتحدث عن كافر لم يظهر منه أي شيء .**

أقول: إذا كنت لا تتوقف في هذا الذي تسميه بالكافر رغم أنه لم يظهر منه شيء، فإنك في المقابل تقول أن من لم يثبت أنه كافر أو مسلم بنص أو دلالة قطعيين نتوقف فيه.

## هل تعني آية التبيين التوقف في الحكم؟

قوله: **إليك بعض الأدلة على ذلك :**

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَدَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (النساء: 94)

وجه الدلالة : الشخص الذي تتحدث عنه الآية من القوم الكافرين

أقول: تذكر أنك سميتهم بالقوم الكافرين، فهل تيقنت من أنهم كفار كلهم كما كنت تقول؟

قوله: **ألقى سلام الإسلام على جيش المسلمين أو نطق بكلمة التوحيد فما حكمه ؟**

أقول: نحكم بإسلامه، ولا وجود للتوقف إطلاقاً.

قوله: **الله سبحانه وتعالى في هذه الآية يأمر المسلمين أن لا يحكموا عليه بأنه غير مؤمن يعني يأمرهم أن لا يحكموا عليه بالكفر . ويأمرهم أن يتبينوا .**

ومعنى " تبينوا " أي لا تحكموا عليه بالكفر ولا بالإسلام حتى تتبينوا وتتثبتوا من حاله .

أقول: هذا لو سلمنا بوجود عدم الإسلام وعدم الكفر في نفس الوقت، ولكن الله أمرنا بعدم التكفير أي أن نعتقد بإسلامه، لأنك تقر بأنه نطق بكلمة التوحيد وألقى السلام كقرينة خاصة بالمسلمين يومئذ.

هل النهي عن التكفير يقتضي النهي عن الحكم بإسلامه؟ فالمسلم نهينا عن تكفيره أي أمرنا في نفس الوقت بالإعتقاد بإسلامه.

قوله: **وليس معنى قوله تعالى : " وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا " يعني : قولوا له مؤمناً . ولو كان يراد هذا لما قال " فَتَبَيَّنُوا "**

أقول: بل المراد هو القول بإيمانه، مادام قد أظهر علامة الإيمان، وقد نهينا عن تكذيبه فيما أظهره، والتبين هو لمعرفة صدقه من كذبه من باب أخذ الحذر في الحرب، فهل أظهر الإسلام في هذه اللحظة فقط لينجو منا أم هو مسلم حقاً؟

قوله: **هل هذا الشخص الذي تتحدث عنه الآية معلوم الحال أم مجهوله ؟**

**إن قلت أنه معلوم الحال فلماذا يتوقف فيه حتى يتبين من دينه ؟**

أقول: التبين لا يقتضي التوقف، وما في الآية هو التبين، أما التوقف فمن عندك.

فالرجل معلوم حاله الظاهر، ومجهول باطنه ومشكوك فيه.

والتبين بحث للتأكد من صدقه فيما أظهره من الإسلام حتى لا يخدعنا، والحرب خدعة.

قوله: **فلا بد أن تقر إن أردت الحق بأنه مجهول الدين أو قل مشكوك في دينه لهذا أمرهم الله أن يتبينوا من دينه .**



أقول: حدّد ما تصفه به بالضبط، أما مجهول الحال فمثل رجل في الصين لا نعرفه، وأما المشكوك فيه هنا فقد أظهر الإسلام ونشك في صدقه من احتياله علينا في الحرب، أي أننا نشك في نفاقه.  
إذا كان من أظهر دينه بنص أو دلالة وشككت في حقيقته تتوقف فيه فكيف بمن لم يظهر شيئاً؟ أليس هو الأجدر بالتوقف؟

قوله: أليس هذا النص يثبت أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال ؟  
أقول: معلوم الحال هنا مسلم أظهر الإسلام، وكان مجهول الحال من قبل وكان حكمه حينها الكفر.  
قوله: أليس هذا النص يثبت أن الذي يدخل في أصل الدين فقط هو تكفير معلوم الحال ؟  
أقول: لا يثبت شيئاً من ذلك، ولا علاقة لهذا النص - كما تقر أنت - بمعلوم الحال الذي أظهر الكفر، ولا بمجهول الحال الذي لم يظهر شيئاً بين الكفار.

قوله: لقد بينت وجه الدلالة من آية التبيين في سورة النساء ، ولم أقل : أنها تنطبق على مجهول الحال اليوم. فارجع لما كتبت فيها واقراه جيداً .  
فهذه الآية دليل واضح على وجوب التوقف والتبيين عند الشبهة .  
أقول: هل كلما تظهر شبهة أو شك في إنسان ما بين المسلمين أو بين الكافرين نتوقف فيهم؟ إن قلت : لا، فما هو الحد الضابط لذلك عندك؟

قوله: ماذا حكمت على من كفت عنه وأردت أن تتبين من حقيقة ما أظهر ؟  
هل حكمت بكفره وأردت أن تتبين من إسلامه وقد أظهر لك الإسلام ولم يظهر لك الكفر ؟  
إن عليه بالكفر وهو يظهر لك الإسلام ولا يظهر لك أي كفر أو شرك؟ كنت قد حكمت بكفره وأردت أن تتبين من إسلامه فعلى أي شيء حكمت  
أقول: أظهر الإسلام فحكمتنا بإسلامه ونكف عن قتله، لكننا نتحقق أكثر من أمره إن كان صادقاً أم يريد خداعنا ونحن في حرب، لا ندعه يفلت منا، ولا شيء يدعونا للتوقف فيه.  
قوله: فهل في كلامي هذا ما يدل على أنني أفهم من هذه الآية أن الله يأمرنا بالتوقف في مجهول الحال حتى نتبين منه؟

أنا قلت أن هذه الآية تدل على ما يلي :  
1- أن الله يأمر المسلمين أن لا يحكموا عليه ( يعني على من أظهر علامة الإسلام المشكوك فيها هل هي لدخول الإسلام أم لاتقاء القتل ) بأنه غير مؤمن ، يعني يأمرهم أن لا يحكموا عليه بالكفر ولا الإيمان حتى يتبينوا من حاله. وهذا يدل على أن عند الشبهة يجب التثبت والتبيين .  
2- أن حكم مجهول الحال يختلف عن حكم معلوم الحال .  
فهل في كلامي هذا ما يفهم منه أنني أفهم من هذه الآية أن الله يأمرنا بالتوقف في كل مجهول الحال حتى نتبين منه؟؟؟

أقول: فهمنا ما تقصده، لكنك تطلق وصف مجهول الحال على حالتين مختلفتين، فهذا لم يظهر شيئاً تكفّرهُ تكفيراً عملياً، وهذا أظهر إسلامه وشككت في باطنه فتتوقف فيه، وعندما تطلق عليهما نفس الوصف لا يليق بك أن تلوم من يخطئ في فهمك.

قوله: ما قلته في آية التبيين قال به كل المفسرين فارجع للتفسير وقارنها بقولي في الآية .  
أقول: روى أحمد والترمذي عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعود منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) إلى آخرها.  
روى البخاري عن ابن عباس: ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) قال ابن عباس: كان رجل في غنيمته له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله ذلك إلى قوله: ( تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) تلك الغنيمة.

روى أحمد عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حردد عن أبيه عبد الله بن أبي حردد، رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الحارث بن ربيعي، ومسلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي، على قعود له، معه مئيع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مسلم بن جثامة فقتله، بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره مئيعه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) تَبَيَّنُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) .

روى البزار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه



المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: (ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟). قال: فأنزل الله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَابِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: (كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل).

روى مسلم وابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية. فصبحنا الحركات من جهينة. فأدرت رجلاً. فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوق في نفسي من ذلك. فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) قال قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟). فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

رَوَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (أَنَّ سَرِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَتْ رَجُلًا وَمَعَهُ غَنِيْمَاتٌ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَجَعُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : لِمَ قَتَلْتَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّدًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَقَالَ : هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيْنَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ غَنِيْمَاتِهِ).

فقد تبين من الروايات أن المقتول حكم بإسلامه رغم ورود الشك في باطنه، وأن التبين لا يرتبط بهذا التوقف الذي يتنا نسمع به منك، وهو أن لا نحكم بإسلامه ولا بكفره.

قوله: من عقيدة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن عقيدة الصحابة رضوان الله عليهم التوقف والتبين فيمن أظهر من القوم الكافرين علامة إسلام مشتبه بها . وهذا ما أمرهم به الله سبحانه وتعالى في محكم آياته كما هو واضح في آية التبين وآية الإمتحان. ونحن سائرنا على دريهم في هذا .

أقول: الآيات وأسباب نزولها تكذب ما ذهب إليه من التوقف في المسلم إن شككت في باطنه. قوله: ونعتقد أيضاً أن الصحابة لم يتوقفوا في مجهول الحال في دار الحرب . ولكن لا نعتقد أنهم كفروا من توقف فيه لشبهة عرضت له .

وأسال هنا وأرجو أن أجد جواباً سريعاً مع الأدلة : هل ثبت عندك أن الصحابة كفروا شخصاً توقف في شخص لم يثبت عنده أنه كافر أو مسلم بنص أو دلالة قطعيين ؟

فإن لم تات دليل يدل على ذلك فأنت إذن عقيدتك ليست عقيدة الصحابة لأنك تكفر من توقف في شخص لم يثبت عنده أنه كافر أو مسلم بنص أو دلالة قطعيين.

أقول: عندما تثبت لي وجود من توقف في زمانهم عندها يمكنك أن تسألني إن كانوا كفروه كما أقول، أم اعتبروه مجرد خطأ اجتهادي كما تقول.

وإلا فيمكنني أن أسأل مثلك: هل اعتقد الصحابة في إسلام من توقف كما تعتقد أنت؟

لكن كلا السؤالين لا يصح طرحهما لأنهما بُنيَا على افتراض خيالي.

قوله: وهل من أمر الله بالتبين في حقه معلوم الحال ؟

أقول: نعم هو معلوم الحال، بمعنى أنه أظهر الإسلام صراحة بنص أو دلالة.

قوله: فإن قلت نعم فلماذا التبين إذن ؟

أقول: التبين من صدق حاله الظاهر ودلالته على الباطن في ذلك الموقف، لا التبين من ظاهر مجهول.

قوله: وهل المشكوك في أمره معلوم الحال !؟

أقول: نعم، حاله الظاهر معلوم ومشكوك في صدق ما أظهره إن كان يدل على ما في باطنه، لاسيما في الحرب.

قوله: فلا شك أن المشكوك في أمره غير معلوم الحال عند من يشك فيه ، ولو علمه على الحقيقة لما شك فيه .

أقول: الظاهر قول أو عمل صريح غير مشكوك في ظهوره، ولكن الشك في صدقه من كذبه.

قوله: ملاحظة : وحتى لا تفهم خطأ كما فهم غيرك ، فأنا لا أقصد بكلمة " علمه على الحقيقة " يعني إسلام الباطن ، فهذا لا يعلمه إلا الله ، وإنما أقصد على الظاهر اليقيني .

أقول: هل ما تقصده بالظاهر اليقيني هو القطع بظهوره؟ أم القطع بدلالته على الباطن؟

قوله: جاء في تفسير ابن جرير الطبري :

" قوله تعالى : (فتبينوا)

فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم والله ورسوله. " اهـ

أقول: لاحظ أنه يتحدث عن التوقف في القتل، ونحن نتحدث عن التوقف في التكفير.

قوله: انظر كيف يصفه الإمام الطبري : " فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره " إذن فهو مجهول الحال . طبعاً المقصود " بحقيقة إسلامه " إسلامه على الظاهر القطعي وليس حقيقة قلبه لأن ذلك لا يعلمه إلا الله . أقول: يظهر جلياً أن المذكور أظهر الإسلام، وكان الشك في حقيقة ما أظهره إن كان صادقاً أم كاذباً، وليس كمجهول لم يظهر شيئاً، كما كان عليه الحال قبل أن يظهر علامة الإسلام، وابن جرير لم يقل: توقفوا في الحكم عليه، وإنما معنى كلامه هو أنهم جهلوا حقيقة ما هو عليه من دين حقا، إن كان ما أظهره هو دينه فعلاً أم هو ينافق.

قوله: وقال البغوي: ( فتبينوا ) قرأ حمزة والكسائي ههنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والتاء من التثنية أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر ...  
... انظر لقوله " قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر "

إذن هو مجهول الحال لا يعرف أنه مؤمن ولا كافر ، لهذا أمرنا بالتوقف فيه والتبين حتى يعرفوا دينه . أقول: التوقف هنا توقف في القتل، ووجوب الاعتقاد بإسلامه لظاهره، والنهي عن تكفيره بسبب ما أظهره من الإسلام، وإن كان مشكوكاً في كونه مسلماً حقا، وفي كونه يظهر لنا عكس ما يخفيه. وقد نقل البغوي قبل هذا الكلام عن ابن عباس من رواية الكلبى ما يلي: (نزلت هذه الآية في رجل من بني مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك، وكان من أهل فدك وكان مسلماً لم يسلم من قومه غيره). فقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)، يعني أثناء الخروج للغزو، فالأمر متعلق بالقتل، ولو كان أمراً بالتوقف في الاعتقاد بإسلام أو كفر شخص ما لما ارتبط بالقتال. وفي هذه الحالة من الممكن جداً أنه يبطن الكفر ويظهره لقومه دون علم منا، بينما يظهر لنا الإسلام، فتبين من حاله كله في حالته العادية، ولا نكتفي بما أظهره في هذا الموقف فقط. وهذا التبين هو الذي فعله عبد الله بن غالب الليثي بربطه الأسير إلى حين التحقق من أمره.

قوله: قال ابن تيمية في الجواب الصحيح : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا) فأمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد وأن لا يقولوا للمجهول حاله لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمناً خبراً بلا دليل بل لهوى أنفسهم ليأخذوا ماله وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى السلم.... " انتهى ... أنظر لقول ابن تيمية " لا يقولوا للمجهول حاله " .

فكلام ابن تيمية هنا يدل دلالة واضحة أن هناك من يسمى بمجهول الحال عند العلماء . وأنتم تنكرون ذلك . وليس هذا وحسب بل تكفرون من افترض وجود مجهول الحال في أرض الواقع .

أقول: لم ننكر وجود مجهول الحال؟ ولم نكفر من افترض وجوده في الواقع؟ بل نقول: إن أكثر البشر أمام أعيننا مجهولو الحال، ولا يدعي عاقل أنه يعرف أحوال الناس كلهم أو أكثرهم، فطالما رأينا الإنسان نحسبه على دين قومه وهو مسلم.

وإنما خلافاً في حكم هذا الصنف من الناس الذين لم يظهروا دينهم، هل نتوقف فيهم؟ أم نكفرهم تكفيراً اجتهادياً؟ أم نكفرهم تكفيراً من أصل الدين كسائر الكفار؟ ثم إن ابن تيمية يتحدث عن شخص نشك في باطنه، إن كان ما أظهره في الجهاد هو دينه حقا أم أنه أظهره لنا فقط للنجاة من القتل، ولم يقل أنه يتوقف فيه.

فقد قال بعدها: (فإذا ألقى المسلم السلام فذكر أنه مسالم لكم لا محارب فتثبتوا وتبينوا لا تقتلوه ولا تأخذوا ماله حتى تكشفوا أمره هل هو صادق أو كاذب).

وإن كان ابن تيمية سمي من نشك في باطنه مجهول الحال فهو لم يتحدث عن مجهول الحال الذي نتحدث عنه وهو من لم يظهر شيئاً، ولم يضع المعنيين تحت اسم واحد. وكل ما نريده منك هو أن تحدد من تتحدث عنه، وألا توظف مصطلحاً واحداً على معنيين مختلفين، فهذا ليس في صالحك، ولا في صالح قرآنك سواء الموافق والمخالف، وقبل ذلك ليس في صالح الدين، فقد اختلطت الأحكام في خضم فوضى الأسماء التي نشاهدها.

قوله: قال أبو بكر الجصاص ( في أحكام القرآن ) : " ألا ترى أنا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا أن نحكم بإيمانه ولا يكفره ولكن ننتب حتى نعلم حاله "

... على حسب عقيدتكم لا بد لكم من أن تكفروا الإمام الجصاص ، أو أن تدعوا أن كلامه هذا مفتري عليه ، لأن كلامه واضح يبين أن هناك على أرض الواقع حتى في عصره من لا يحكم بإيمانه ولا بكفره قبل التثبت . أقول: عندما نقرأ كلام الجصاص كله ولا نقطع تلك الجملة من سياقها نفهم مراده، وأنه لم يقل بالتوقف الذي تدعو إليه أنت فيمن أظهر الإسلام وشككت في باطنه، بل يقول بإسلامه، ولم يقل بالتوقف فيمن لم يظهر شيئاً بين الكفار كحالنا اليوم.

فالجصاص كان يتكلم عن الفهم النظري الظاهر المجرد لمفردات الآية، وأنه لو اتبعنا ظاهر اللفظ لجعلنا المراد هو التوقف، مثل فهمك أنت.

ثم ينبغي كل ذلك الفهم ويقول: إلا أن الواجب شرعاً هو الاعتقاد بإسلامهم.

هذا هو معنى قوله في تفسيره: (فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) لَوْ خَائِنًا وِظَاهِرُهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ : لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ لَا تَنْفُوا عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَا تَتَّبِعُوهُ وَلَكِنْ تَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى تَعْلَمُوا مِنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِذَلِكَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الْأَمْرُ بِالتَّبَيُّتِ وَالتَّهَيُّي عَنْ نَفِي سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِي التَّهَيُّي عَنْ نَفِي سِمَةِ الْإِيمَانِ عَنْهُ إِثْبَاتُ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَا مَتَى شَكَّكْنَا فِي إِيْمَانِ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُ حَالَهُ لَمْ يَجْزُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ بِإِيْمَانِهِ وَلَا بِكُفْرِهِ وَلَكِنْ نَتَّبِعُ حَتَّى نَعْلَمَ حَالَهُ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرْنَا مُخْبِرٌ بِخَبْرٍ لَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ لَمْ يَجْزُ لَنَا أَنْ نُكْذِبَهُ ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُنَا لِتَكْذِيبِهِ تَصَدِيقًا مِّنْهُ : كَذَلِكَ مَا وُصِفَ مِنْ مَّقْتَضَى الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ إِيْمَانٍ وَلَا كُفْرٍ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّبَيُّتِ حَتَّى تَبَيَّنَ حَالَهُ إِلَّا أَنْ الْأَثَارَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا قَدْ أُوجِبَتْ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِيْمَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتُ مُسْلِمًا ؟ " و " قَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ؟ وَقَوْلُهُ : (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) فَاتَّيَبْتُ لَهُمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبِي عَلِيٍّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا) ، فَجَعَلَهُ مُؤْمِنًا بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ إِثْبَاتُ الْإِيْمَانِ لَهُ فِي الْحُكْمِ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَعْصِمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِغْتِقَادِهِمُ الْكُفْرَ وَعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِفَاقِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قَدْ أَقْتَضَى الْحُكْمَ لِقَابِلِهِ بِالْإِسْلَامِ).

فانت من جهة تتوقف في المسلم، وهذا أشبه بتكفيره، ومن جهة أخرى لا تكفر الكافر تكفيرا من أصل الدين بل تعتبره اجتهادا لا يكفر مخالفه.

## هل يصح الإستدلال بما جاء في الكفر الأصغر؟

قوله: فهناك أحاديث كثيرة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالكفر ولم يكن يقصد عدم الإسلام أو الخروج من الإسلام .

وقوله: إليك بعض الأدلة على ذلك .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اثنتان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب، والنياحة على الميت ) رواه مسلم

أقول : فهل من طعن في الأنساب ونواح على ميت ليس مسلماً ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) متفق عليه

أقول : هل من رغب عن أبيه ليس مسلماً ؟

وقوله: يوجد من حكم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ليس من المسلمين ولم يحكم بكفره .

وإليك الأدلة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- "من حمل علينا السلاح فليس منا"

- "من خبب عبدا على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا"

- "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ومن لم يعرف لعالمنا حقه"

وقوله: الضمير في (منا) عائد على من ؟ أليس على المسلمين ؟

نقل النووي في شرح مسلم عن سفيان بن عيينة أنه كان يكره قول من يفسر قوله في الحديث (ليس منا) ب: ليس على هدينا ، ويقول : ( بنس هذا القول)

قال الترمذي : قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس منا" يقول ، ليس من سنتنا، ليس من أدبنا.

وقال علي بن المديني قال يحي بن سعيد كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا يقول: ليس من ملتنا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنغان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ أهل الإرجاء وأهل القدر."

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يوفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه"

وقوله: فمن قال أن تكفير مجهول الحال يفهم من أصل الدين وكفر المخالف في ذلك هو كمن قال أن تكفير تارك الصلاة كسلا يفهم من أصل الدين وكفر المخالف في ذلك .

فكما أن تكفير تارك الصلاة كسلا لا يوجد عليه دليل من آيات أصل الدين كذلك تكفير مجهول الحال لا يوجد عليه دليل من آيات أصل الدين . فكلاهما تكفير اجتهادي .

أقول: - هل تستطيع أن تثبت بأن حكمه صلى الله عليه وسلم على أصحاب هذه الأعمال بأنهم غير مسلمين حكم من أصل الدين؟

- هل تستطيع أن تثبت أن حكمه على هذه الأفعال بالكفر مثل الحكم على مجهول الحال بين الكفار ولو للضرورة العملية كما تقول أنت؟ وهل كان يعاملهم معاملة الكفار كما يعامل مجهول الحال بين الكفار؟  
- وإن كنت تنفي ذلك فلماذا تصر على هذا الخلط؟

- أنت تعلم أنه يتكلم عن المسلم الذي لم ينقض أصل دينه وأظهر هذه الأفعال المذكورة، وهي من الكفر الأصغر والتكفير بها إن صح ليس من أصل الدين، ثم تستدل بها على حكم من لم يظهر الكفر اليوم ممن تعتبره غير مسلم، فترك الصلاة دلالة ومع ذلك لم يكن ناقضا لأصل الدين، وأنت تقيسه على حكم التبعية دون وجود علة ولا أي علاقة بينهما.

- وأنت تقر بأن تكفير أصحاب هذه الأفعال التي ذكرتها ليس تكفيرا اجتهاديا كما تقول فيمن لم يظهر دينه، وتقر بأن كفر من لم يظهر دينه اليوم ليس كفرا أصغر، فلماذا هذا الخلط؟

- أنت تقر بأن الإعتقاد بعدم إسلام مجهول الحال اليوم من أصل الدين كما تقول، فهل الإعتقاد بعدم إسلام صاحب هذه الأفعال المذكورة من أصل الدين؟ وإن لم يكن كذلك فهذا يهدم استدلالك بها.

- لقد خرجت من الموضوع، فهؤلاء الذين تقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بأنهم ليسوا من أمة الإسلام مسلمون وليس الحكم على ظاهره، وما فعلوه ليس مخرجا من الإسلام وإنما هو كفر دون كفر أو كفر مجازي، فلا علاقة لمسألتنا بهذه المسألة.

- لو كان قياسك صحيحا لكان تكفير مجهولي الحال اليوم غلوا كتكفير المسلمين، ولا ينفع اعتباره تكفيرا عمليا فكلهما من الغلو في الدين، ولا تستطيع أن تجد فرقا بدليله بين تكفير المسلم اجتهادا للضرورة العملية وتكفيره اعتقادا بأنه من أصل الدين.

- لو صح استدلالك لصح استدلال عامة مشركي اليوم علينا بنصوص الكفر الأصغر التي ذكرتها لجعل تكفير الكافر عموما دون أصل الدين، فأنتم تنطلقون جميعا من نفس المنطق.

- لم يختلف المسلمون في من لم يظهر الكفر بين الكفار كما اختلفوا في تارك الصلاة وغيره ممن هو مسلم أصلا.

- تكفير تارك الصلاة غلم ابتداء بالنص إن صحت دلالاته أصلا على اعتباره كفرا أكبر، أما تكفير من لم يظهر الكفر بين الكفار فقد علمه الصحابة وكل المسلمين ابتداء دون بحث عن النص، فإن كان ترك الصلاة كفرا أكبر فإن الصحابة قبل ورود الحديث على الأقل كانوا يعتقدون بإسلامه، أما من لم يظهر دينه بين الكفار فلا يمكنك القول أنهم كانوا يعتقدون بإسلامه أو يتوقفون فيه حتى تخرجه من أصل الدين وتنسبه لنصوص ابتدائية نزلت من بعد.

- لا يمكن أن تستخرج من وجود كفر دون كفر أو تكفير ليس من أصل الدين ما يثبت أن تكفير مجهول الحال اليوم اجتهاد دون أصل الدين، فلا ترابط هنا بين المقدمة والنتيجة.

- ليس خلافا في وجود كفر دون كفر أو تكفير دون أصل الدين حتى تسأل: (أين دليلك أن كل كفر ذكره السلف الصالح له علاقة بأصل الدين؟)، بل الخلاف في كون هذا التكفير الذي نختلف فيه بالذات من أصل الدين أو دونه.

قوله: وإن قرأت كتاب ألفاظ الكفر لعرفت أن العلماء اختلفوا في كثير من الألفاظ والأقوال في كونها كفرا مخرجا من الملة ولم يكفر بعضهم بعضاً عليها .

وكون هناك كفر مختلف فيه ، يعني أن هناك كافرا مختلفا فيه . يعني هناك كافر كفراً اجتهادياً .

أقول: لم يختلف العلماء في كون الكفر الأكبر مكفراً، وإنما الإختلاف قد يحدث في كون الشخص المعين قد قصد المعنى المكفر مثلا، أو في حالة قيام الحجة في مسألة دون أصل الدين وحصول الجحود والتكذيب والخلاف في بقاء الشبهة أو زوالها.

لا أنهم اتفقوا على أن القول أو الفعل المعين يعني معنى مكفرا وصاحبه يقصد ذلك المعنى ومع ذلك فهو مسلم، فلا داعي للخلط بين هذه المسألة وما نحن بصدد.

قوله: اقرأ ما يقول الله تعالى في كتابه الكريم : " قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ " ( الحجرات : 14 )

الآية الأولى ( التغابن : 2 ) تبين أن الله خلق الناس إما كافر وإما مؤمن .

آية الحجرات 14 : تبين أن هناك من هو مسلم وليس مؤمنا . هل هذا قسم ثالث ؟

أنت تفهم من تعبير ليس مؤمنا ، يعني كافر ، وتفهم أنه من لا يوصف بأنه مؤمن ، يعني أنه كافر ولا بد لأنه لا ثالث لهما عندك . فكيف تفهم آية (الحجرات : 14 ) ؟

ولا تقل لي أنهم كانوا منافقين والمقصود الحكم على الباطن وليس على الظاهر فابن تيمية وغيره لم يحكم بنفاق هؤلاء بل اعتبرهم مسلمين ضعيفي الإيمان .

أسألك هنا هل من يُقسّم الناس اليوم على الظاهر إلى ثلاثة أقسام : مؤمن ، مسلم ، كافر ، قد خالف آية (التغابن: 2)؟

أقول: المسلم والمؤمن والتقي، كل هذه الأوصاف تعني أن صاحبها على دين الله، والكافر والمشرك تعني أن صاحبها على غير دين الله.  
(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ).  
فبين أن المقصود من الإيمان المنفي هنا هو درجات التقوى لا أنهم غير مؤمنين بدين الإسلام، فكلهم في دائرة الإسلام، ولم يكونوا منافقين، وإنما ادعوا مراتب الإيمان العليا ولم يكونوا جديرين بها، أما عقد الإسلام فهو ثابت لهم (ولكن قولوا أسلمنا)، لذلك لا علاقة لهذه المسألة بما نحن بصدده.

قوله: هل من يفرق بين الكافر والمشرك قد خالف آية (التغابن 2) ؟

أقول: الفرق بين الكافر والمشرك مسألة لفظية، ولا علاقة لها بأصل الدين، فأصل الدين يبني على التفريق بين المسلم والكافر، وهذا هو معنى آية التغابن: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

## هل حكم المتوقف بعدم إسلام مجهول الحال؟

قوله: ومجهول الحال لم نر منه إثباتاً على تحقيقه أصل الدين فهو بالنسبة لنا لم يحقق أصل الدين يقيناً . وهذا اليقين لا يزيله إلا إثباته أنه حقق أصل الدين . ولا يخل بهذا اليقين كونه قد يكون مسلماً . لأن الشخص مكلف بأن يحكم حسب ما لديه من علم وإثباتات .

أقول: هنا جمعت بين القول ونقيضه بطريقة مؤسفة، فمن جهة تعتبره مجهول الحال ومن جهة أخرى أنت متيقن من عدم تحقيقه أصل الدين، ثم تعود وترد على نفسك بأنه قد يكون مسلماً، وأنت تحكم بما لديك من علم وإثباتات، وكأنك تملك علماً وإثباتات ملموسة حقا على شخص تجهل حاله.

قوله: فمن لم يثبت أنه طالب جامعي يحكم عليه بأنه ليس طالبا جامعيًا حتى يثبت أنه طالب جامعي .

أقول: من بين عامة الناس هناك طائفة من الطلبة، فمن لم يثبت أنه طالب جامعي نعتبره من عامة الناس، وب نفس المعنى لا نعتبره طالبا حتى يثبت ذلك، أما صاحبك المتوقف فلا يعتبره من الطلبة وفي نفس الوقت هو ليس من عامة الناس الآخرين، وبمعنى آخر لا يعتبره من طائفة المسلمين ولا من عامة الناس الكفار.

قوله: مثال : سين من الناس مجهول الحال ، لا نعرف عنه شيئاً ومن ضمنها لا نعرف عنه أنه حقق أصل الدين ، وهذا بالنسبة لنا ظاهر

أقول: هذا يناقض قولك: (فالحكم الظاهري اليقيني يطلق على من عرفنا حاله بنص أو دلالة وليس على من هو مجهول عنا)، فمرة تعتبر الظاهر هو ما عرفته من الحال ومرة أخرى تعتبر الظاهر عدم معرفته.

قوله: فكيف نقول عنه : لا نحكم عليه بأنه لم يحقق أصل الدين ولا نحكم عليه بأنه حقق أصل الدين ؟ فعدم حكمنا عليه بأنه حقق أصل الدين يعني حكمنا عليه أنه لم يحقق أصل الدين . لأن ما ظهر لنا عدم وجوده نحكم بعدم وجوده وليس في ذلك ظلم لأحد .

أقول: هذا هو الظلم بعينه، مادمت تعتقد أنه حكم قطعي، كقولك: (العدم فيها يقين) وهو كذب وشهادة بغير علم.

قوله: فحكم الإسلام حكم إثبات يحتاج لأدلة عليه .

أقول: يقول لك المتوقف: كذلك حكم النفي يحتاج لأدلة عليه، فالصواب هو التوقف.

قوله: فأين الأدلة على إسلام مجهول الحال ؟

أقول: قد يقول مثلك: أين الأدلة على عدم إسلامه حتى أفهمه من أصل الدين؟

قوله: وهل نحن ندعو لتحقيق أصل الدين مع حكمنا بإسلامه بالرغم من جهلنا بحاله ؟

أقول: وهل ندعوه لاجتناب الكفر مع الحكم بعدم كفره وعدم إسلامه بالرغم من جهلنا بحاله؟

قوله: وهل يرسل الله سبحانه وتعالى الرسل إلى أناس قد حققوا أصل الدين ؟

أقول: وهل يرسل الله سبحانه وتعالى الرسل إلى أناس ليسوا كفارا؟

قوله: فمن حكم بالإسلام على البالغ العاقل الحي الذي لم يثبت له تحقيقه أصل الدين ، فهو لا يعرف كيفية تحقيق أصل الدين أو عرفه ونقضه . لأن الشرط الأول لدخول الدين هو إخراج من لم يحقق أصل الدين من الدين . فلا مجال للاجتهاد هنا البتة .

أقول: - كيف أقنعت نفسك بأن مجهول الحال لم يحقق أصل الدين؟ فلماذا تصفه بمجهول الحال إذن؟

- كيف يعرف الناس أن هناك فرقا بين عدم الإسلام فيعتبرونه من أصل الدين والإعتقاد بالكفر فيجتهدون فيه؟



قوله: يكفر من حكم بالإسلام على مجهول الحال العاقل البالغ الحي في مكان الأغلبية فيه للكفار والمشركين لاحتمال وهمي كونه مسلماً

أقول: الإحتمال موجود كما يعلم الجميع وليس وهماً، والقضية كلها ظنية، سواء الحكم بالإسلام أو بعدم الكفر أو الحكم بالتكفير أو بعدم الإسلام إن صح التفريق بينها، وحسب قواعذك التي تطبقها متى تشاء وتتناساها متى تشاء فإن المسألة برمتها ليست من أصل الدين لأنها ظنية غير قطعية.

قوله: الفرق واضح لمن يفهم اللغة التي جاء بها أصل الدين .  
قال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (البقرة: 256)

حسب هذه الآية للتمسك بالعروة الوثقى وهي أصل الدين يجب تحقق شرطين.

1- الكفر بالطاغوت

2- الإيمان بالله .

ومن لم نعرف عنه أنه حقق هذين الأصلين نحكم بعدم دخوله الدين وعدم تمسكه بالعروة الوثقى.

أقول: ومن حكمنا بعدم دخوله الدين وعدم تمسكه بالعروة الوثقى فقد حكمنا بأنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، فالآية تعني أن المسلم هو من حقق الإسلام، ولا شيء في الآية يشير إلى أن نفي الإسلام لا يعني إثبات الكفر؟

قوله: ولا يعني بالضرورة أنه ممن يفعل الشرك أو الكفر .

أقول: ولا يعني بالضرورة أنه من غير المسلمين، لكنك تحكم بعدم إسلامه متجاوزاً هذه الحقيقة.

قوله: وحتى نحكم عليه بالشرك أو الكفر بالمعنى الحقيقي للكفر والشرك لا بد أن يثبت عندنا فعله للكفر أو الشرك أو انتهاؤه لأهل الشرك والكفر .

أقول: - لو كان ثبوت كفره ضروريا للحكم بكفره لكان انتفاء إسلامه في الواقع ضروريا للحكم بعدم إسلامه. - إذا كان تكفيره يُشترط فيه العلم بكفره فكذلك الإعتقاد بانتفاء الإسلام عنه يشترط فيه العلم بانتفائه، فعدم علمك بانتفائه لا يعني انتفائه بالمعنى الحقيقي كما تقول، فأنت تجهل كفره وتجهل انتفاء إسلامه، فوفق استدلالك يكون كلاهما دون أصل الدين، لأنهما حكم واحد.

قوله: فمن يفهم لغة العرب التي نزل فيها القرآن لا بد أن يفرق بين الوصف بعدم دخول الدين والوصف بالكفر أو الشرك .

أقول: - لا القرآن الكريم ولا لغة العرب ولا أي لغة أخرى تفرق بين الوصف بالكفر والوصف بعدم الإسلام. - الحكم بعدم إسلام مجهول الحال بين الكفار هو الحكم بكفره، لأن من حكمنا بأنه لم يحقق أصل الدين فقد حكمنا بأنه كافر، ومعناهما واحد.

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)، بينما استدلالناك تجيز أن يقول لأخيه الذي حكم بإسلامه بالتبعية لقومه: أنت لست مسلماً.

- القول بأن الحكم بعدم تحقيق أصل الدين لا يعني بالضرورة أن صاحبه كافر هذا كمن يحكم بأن الثوب ليس نقياً لكنه لا يحكم بأنه وسخ.

قال الله تعالى: (وَشَهِدْ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (يوسف: 28)

وقال: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور: 9)

فنفى الصدق يعني إثبات الكذب، ونفى الكذب يعني إثبات الصدق.

أما الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) رواه البخاري، على أن عدم التصديق لا يعني التكذيب بالضرورة، فهو استدلال في غير محله، إذ جاء تعليل ذلك في قوله: (فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق) رواه أحمد

ولو رحنا ننزل الحديث على موضوعنا لقلنا: لا تعتقدوا بإسلامهم ولا بكفرهم، فإنكم إما أن تكفروا مسلماً أو تعتقدوا بإسلام كافر، ونعرف أن هذا ليس محذورا شرعياً حتى يكون علة للتوقف، بخلاف تصديق الباطل وتكذيب الحق، فليس هناك نهي عن تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار خشية أن يكون مسلماً، بل هو كافر حتى يثبت كفره، ولا نهي عن الإعتقاد بإسلام من لم يظهر دينه بين المسلمين خشية أن يكون كافراً، بل هو مسلم حتى يثبت كفره، وهذا ما يقع في معاملات المسلمين مع من لم يظهر دينه بنص أو دلالة بين المسلمين وبين الكفار، إذ يقع الخطأ فيهم دون حرج.

والقول أن عدم التصديق لا يعني التكذيب بالضرورة، قول صحيح، لكن لا علاقة له بمسألتنا التي تتعلق بحكمنا نحن بالتبعية لا معرفة الحقيقة بالتحديد، أما التصديق والتكذيب فمرتبط بحقيقة الواقعة، ولا يوجد فيه تبعية يرجع إليها كاصل، بخلاف تكفير الفرد بين الكفار.



- عدم حكمنا بصدقه لا يعني حكمنا بعدم صدقه ضرورة، فعدم التصديق لا يعني نفي الصدق ضرورة، لأن نفي الصدق حكم بالكذب، وكذلك عدم حكمنا بكذبه لا يعني حكمنا بعدم كذبه ضرورة، فهذا حكم بالصدق، وهناك التوقف بينهما.

- فعدم الحكم بالإسلام لا يعني الحكم بعدم الإسلام ضرورة، لأن عدم الحكم يتضمن التوقف والحكم بعدم، والتوقف في الحكم هو شكل من عدم الحكم، وليس حكماً بعدم، فالحكم بعدم هو حكم بالنقيض، وأنت تتجاهل التوقف لتجعل صاحبه ممن حكم بعدم الإسلام.

- حُكْمنا على مجهول الحال بين الكفار بأنه غير مسلم هو الحكم بكفره، فالكافر وغير المسلم مرادفان بمعنى واحد، ووجهان لعملة واحدة، كما أن القول بانعدام الليل لا يعني شيئا سوى القول بأننا في النهار، والقول بانعدام النهار لا يعني شيئا سوى القول بأننا في الليل.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم).

فالشيء الواحد يمكن أن يُستدل عليه بذاته أو بصدده، وبضدها تتميز الأشياء، فهو شيء واحد يُستدل عليه بعلامتين، هذه تقابل تلك، وفي نظرك فإن ثبوت إقبال الليل ليس دليلاً على ثبوت إدبار النهار.

فهناك ديان لا ثالث لهما، كما أنه إذا كان الليل والنهار ولا ثالث لهما، فإن نفي الليل يعني إثبات النهار، وكون الشخص داخل البيت يعني أنه ليس بخارجه، ونفي وجوده داخل البيت يعني أنه خارجه ضرورة، فنفي الشيء يعني إثبات ضده، وإنه من المحزن أن نختلف في شيء كهذا.

يضحك العقلاء من المتفلسف الذي يبرهن على أن من كان داخل البيت فليس بخارجه، بينما وجوده بالداخل هو الدليل، لكنك أسوأ منه حالا عندما نفيت ما راح هو يستدل على صحته واتفق عليه سائر البشر.

- لو صحت تفصيلاتك هذه لأمكن أن يتوقف المسلم في الكافر الذي أظهر الكفر فلا يقول بإسلامه ولا بكفره، المهم ألا يعتقد بإسلامه.

- ولو صحت تفصيلاتك هذه لصح أن يتوقف أحد في الخمر مثلا مع الفارق، فيقول: ليست حلالا ولا حراما، وهو مسلم مع ذلك لأنه لم يستحل الخمر، بينما هو لم يحكم فيها بحكم الله، ولا ينفعه أن يقول: لم أعتقد أنها حلال، فيكفر من يرى أن المتوقف في الخمر مسلم بحجة أنه لا يعتقد أنها حلال.

- أنت تعتبر الحياد والوقوف بين الصفيين ولاءً للمسلمين مادام ليس ولاءً للكفار، وتنسى أنه براءة من الصفيين جميعا، فليس الخروج من الملة هو الاعتقاد بخلاف حكم الله فقط، ولكن يخرج من الملة بترك الإيمان بحكم الله حتى وإن لم يقل بخلافه وضده.

- إن كان ما لم يثبت فهو منعدم عندنا فالكفر أيضا منعدم لأنه لم يثبت مثل الإسلام، وانعدام الكفر يعني ثبوت الإسلام، كما أن انعدام الإسلام يعني ثبوت الكفر.

- يلزمك أن تقول أيضا: لم يثبت كفره فيجب ألا أحكم بكفره وبالتالي أحكم بعدم كفره معنى ولفظا، وفي النهاية تجد نفسك متوقفا في الجانبين بنفس المستوى، وبالتالي ترجع إلى التوقف بمعناه البسيط المفهوم عند الجميع، ولكنك انشغلت بالشق الذي تريد، وهو عدم الحكم بإسلامه وأمعنت فيه خلطا وتلبيسا، وتجاهلت عدم الحكم بكفره في نفس الوقت وبنفس المعنى، فالتوقف يتوقف على مسافة واحدة من الاعتقاد بإسلامه والإعتقاد بكفره، ولم يتبع أي جهة.

- لو نظرت إلى الجانبين لما هدمت المسألة، فالذي يرى نصف الحقيقة رويته خاطئة، والواجب النظر إلى الكأس كله لا إلى نصفه المملآن ولا إلى نصفه الفارغ.

- هو في اعتقادك غير مسلم وخارج عن الإسلام ولا تتخرج من ذلك، لكنك تتخرج من أن تنسبه إلى دين الطاغوت.

- هو في اعتقادك غير مسلم وخارج عن الإسلام، لكن تكفيره اجتهادي عندك.

- قولي أنا والمتوقف: لا أحكم بإسلام من لم يظهر دينه بين الكفار، يتضمن الحكم بعدم إسلامه أي تكفيره ويتضمن التوقف أيضا، وهو في هذه الحالة متوقف، فلا أقوله ما لا يقول، مع أننا جميعا لا نحكم بإسلامه.

- المتوقف البسيط الذي تدعي أنك تكفره هو نفسه الذي تدافع عن إسلامه، لأنه يقول بنفس قول متوقفك أنه لا يحكم بالإسلام ولا بالكفر، فتأتي أنت فتجعله مسلما بحيلة وحركة التفاضلية: بما أنه لا يحكم بإسلامه فهو يحكم بعدم إسلامه.

وأوجدت لنفسك هامشا للمناورة عندما فككت حقيقة بسيطة وهي أن الكفر هو نفسه عدم الإسلام وفصلت بينهما، بينما التكفير هو الاعتقاد بعدم الإسلام كما عرفه سائر المسلمين عالمهم وجاهلهم.

والحقيقة أن توقفهم عادي وبسيط كما يفهمه سائر الناس ثم جرى البحث عن تكييف آخر له بحيلة يصير بها المتوقف مكفرا حقيقة لمن لم يظهر دينه بين الكفار ولا ينقصه إلا اللفظ.

قوله: ولا يقال في مسألتنا الناس قسمان إما مسلم أو كافر . فإن ثبت أنه غير مسلم فلا بد أن يكون كافرا ولا ثالث لهما . فنحن لا نتحدث عن شخص نعرفه . فمن نعرفه لا شك أنه إن لم يكن مسلماً على الظاهر فهو كافر على الظاهر .

أقول: سواء كنا نعرفه أو لا نعرفه فهو لا يخرج عن أن يكون مسلماً أو كافراً لا ثالث لهما، أما أن يقال: هو غير مسلم وغير كافر في نفس الوقت فهو قسم ثالث، ولا علاقة لهذه الحقيقة بمعرفته أو عدمها.

قوله: ومن يتيقن من حال شخص أنه لم يثبت عنده أنه حقق أصل الدين لا بد أن يحكم عليه بأنه لم يحقق أصل الدين. وسيكون جوابه لنا لو سألناه: هل أنت متأكد أنه لم يثبت عندك أنه حقق أصل الدين؟ سيقول لك: أنا لأنني متأكد من أنني لا أعرفه فأنا متأكد أنه لم يثبت عندي أنه حقق أصل الدين.

وقوله: فمن لا نعرف حاله نشهد بأنه لم يثبت عندنا تحقيقه لأصل الدين ولا نتردد في حلف اليمين على ذلك وهذا مبني على اليقين الظاهر عندنا. ونحن مكلفون في العمل وفق ما ثبت عندنا ما لم يثبت خلافه لنا.

أقول: - ثبت أنه لم يثبت وأحلف على ذلك، هذا نوع من الضحك على الذقون، السؤال يطرح كالتالي: هل أن من لم يثبت عندي إسلامه فهو غير مسلم؟ فالسؤال والقسم لا يكون عن ثبوت عدم الثبوت وإنما عن ثبوت الإلتفاء والعدم، فهذا يلزمه البيئ، وإن فعلت فهو قسم بلا علم.

- لم يثبت لنا نقضه للإسلام ولم يثبت لنا عدم إسلامه أصلاً، ونقر ونقسم على أنه لم يثبت لنا إسلامه ولا عدم إسلامه أيضاً، وهذا ليس مشكلنا أصلاً.

- نحن نحكم بكفره بالتبعية لعامة الناس ونحلف بأنه لم يثبت لنا كفره بالنص والدلالة وهو ما تسميه بالظاهر اليقيني.

قوله: مجهول الحال هو من ثبت بالظاهر اليقيني أنه لا يعرف عنه أي شيء. يعني هو من لم يثبت في حقه على الظاهر اليقيني أي شيء ومن ضمنه أنه حقق أصل الدين. فعدم تحقيقه لأصل الدين ثابت بالظاهر اليقيني لمن لا يعرفه بالظاهر اليقيني. فمن لا يعرفه لو سألته: هل تعرفه؟ لقال لك: لا أعرفه. فإن سألته: هل أنت متأكد من أنك لا تعرفه؟ سيجيبك: نعم، أنا متأكد أنني لا أعرفه. فعدم معرفته أصبحت يقينية لا شبهة فيها بالنسبة لهذا الشخص. بغض النظر عن حقيقته.

أقول: حوّلت المسألة بطريقة مضحكة من يقينية عدم الإسلام إلى يقينية الجهل بالحال، وأنت تعلم أن جهلنا بحاله حقيقة لا نجهلها ولكننا نجهل حاله، فمن يقول: أعلم بأنني لا أعلم، هذا جاهل، وليس عالماً لمجرد أنه يعلم بحقيقة جهله.

قوله: ثانياً: أما عن إثبات الفرق بين عدم الحكم بالإسلام والحكم بالكفر على المعين فأقول لمن يفهم القواعد الإسلامية:

هناك قاعدة متفق عليها وهي: (الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه).

يعلم كل من عنده أدنى عقل وعلم أن صفة الإسلام والكفر من الصفات العارضة، لهذا فالأصل فيها العدم، يعني العدم فيها يقين، واليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين.

قال تعالى: " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (النحل: 78)

فهذه الآية الكريمة تبين أن صفة الإسلام والكفر من الصفات العارضة وليست من الصفات الأصلية في الإنسان.

وبناء على ذلك فالأصل فيها العدم. لهذا الأصل في مجهول الحال الذي لا نعرف عنه أي شيء هو عدم الإسلام وعدم الكفر.

فلا يحكم بإسلامه إلا بدليل يقيني ظاهري وكذلك لا يحكم بكفره إلا بدليل يقيني ظاهري.

أقول: - قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه، وهذه مثل قاعدة: لا ينسب لساكت قول، التي يستدل بها المتوقف، ومثلها قاعدة: الأصل براءة الذمة.

- هذه القواعد يعمل بها في المسائل التي ليس فيها تبعية، فالأصل في الرجل من الكفار أنه بريء من السرقة، لكن الأصل في الرجل بين الكفار أنه كافر، لأن الكفر فيهم صفة أصلية الأصل فيها الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه، بينما الإسلام صفة عارضة الأصل فيها العدم حتى يقوم الدليل على ثبوتها، كما أن الأصل فيمن ثبت كفره سابقاً أن يحكم عليه به حتى يثبت تركه له، أما السارق إن سرق من قبل لا يستمر حكم السرقة عليه فيما استقبل من حياته بأنه مازال يسرق، بل حتى تثبت سرقة مرة أخرى.

- أنت نفسك تنقض هذه القاعدة في المعاملة ولا تعباً بها ولا تقدم مبرراً لذلك، فمن جهة تقول أنها قاعدة إسلامية متفق عليها، ومن جهة أخرى تقول أن الشريعة تحكم على مجهول الحال اليوم بالكفر للضرورة العملية مع أن كفره صفة عارضة حتى يقوم الدليل على ثبوتها، فكيف تكون قاعدتان من الشريعة متناقضتين؟ إذن فلا بد أن لكل منهما محلاً غير محل الأخرى.

- لو صح استدلالك بهذه القاعدة هنا لأبطلت التكفير الذي تسميه بالإجتهادي وتبطل معاملة مجهول الحال اليوم ككافر كما تبطل تكفيره تكفيراً من أصل الدين، ولا معنى لحصرها في التكفير الذي هو من أصل الدين.

- لو صح استدلالك بهذه القاعدة هنا لأبطلت حكم التبعية كلية، ولوجب الحكم على النص والدلالة فقط.

- لو صح استدلالك بهذه القاعدة هنا لأبطلت تبعية مجهول الحال بين المسلمين، فتحكم بعدم إسلامه حتى يثبت إسلامه، لأن الأصل فيه العدم ولأنه خرج من بطن أمه لا يعلم شيئاً، وهذا كغيره ظاهر البطلان.

قوله: الحكم بعدم إسلامه ليس مبنياً على غلبة الظن بل نقطع بأنه لم يحقق أصل الدين بما ثبت عندنا بيقين. فما لم نره ولا نحس به ولا نسمع به ولا نعلمه، فعدم وجوده بالنسبة لنا يقين وقطعي. فمن لا نعرف أنه حقق أصل الدين نحكم أنه لم يحققه. لأن تحقيق أصل الدين يحتاج لإثبات يقيني ظاهري، وكون أنه ممكن أن يكون مسلماً لا نعرفه احتمال يجيزه العقل، ولا نترك ما ثبت عندنا بيقين ظاهر بمجرد وجود احتمال عقلي يخالفه. ولو فعلنا ذلك لما حكمنا بعدم إسلام أحد لم نعرفه ولا بكفر أحد نعرفه أقول: - من لم يظهر دينه اليوم تقطع يقينا وثبت عندك بيقين ظاهر أنه غير مسلم، وإمكانية كونه مسلماً لا نعرفه احتمال لا يجيزه عقلك، دون أدنى احترام لعقول الناس!

رغم أنك تقول في مكان آخر أن هناك احتمال: (فالحكم بعدم إسلام الشخص وعدم تحقيقه لأصل الدين لا يعني دائماً أنه فعل الكفر والشرك)، أي قد يعني ذلك أحياناً.

- تقول القاعدة الأصولية: (عدم العلم ليس علماً بالعدم)، فجهلك بوجود الرجل في البيت ليس دليلاً على أنه غير موجود فيه، وهذا ينقض قولك بأن عدم علمنا بإسلامه يوجب علينا الحكم بأنه غير مسلم يقيناً. - وعدم الحكم ليس حكماً بالعدم، فعدم حكمه بإسلامه لا يعني أنه يحكم بعدم إسلامه ضرورة وإنما قد يتوقف.

والحكم بعدم إسلامه على الظاهر اليقيني كما تسميه يحتاج إلى معرفة يقينية لا احتمال في ظاهرها على عدم إسلامه مثل الحكم بالكفر.

- لو كان عدم الحكم حكماً بالعدم فإن عدم حكمك بكفره هو حكم بعدم كفره، فهو غير كافر أي مسلم حكماً يقينياً عندك، ومن جهة أخرى هو كافر عندك كحكم اجتهادي للضرورة العملية. - إن ما تفعله هو أنك تبتكر قواعد تفتقر للحد الأدنى من المعقولية، وتحطم أبسط البديهيات التي اجتمع عليها البشر بالفطرة.

فهذه العقيدة هي نفسها عقيدة السوفسطائية من اليونان الذين اعتقدوا أن الحقائق تتبع العقائد، فإذا اعتقدت في الرجل أنه ليس داخل البيت فهو كذلك قطعاً حتى وإن كان خارجه، فجنبت أنت بتلك العقيدة الجنونية لتلبسها عباءة الإسلام، وتطبق قواعدها على عقيدة الإسلام، فعقيدتك قد هدمت أبسط مقررات العقل وبذلك هدمت حقائق الدين، لأن تحريف الواقع يؤدي بالضرورة إلى تحريف الحكم الشرعي.

قوله: لأن من نحكم بعدم تحقيقهم لأصل الدين ومن نحكم بكفرهم دائماً يوجد احتمال عقلي بأنهم قد يكونون مسلمين بسبب عذر شرعي ما.

أقول: - من جهة الحكم بكونه ليس مسلماً حكم يقيني، ومن جهة أخرى يوجد احتمال بكونه مسلماً. - نقضت كلامك وهدمت عقيدتك التي بنيتها عليه، إذ ساويت هنا بين الحكم بعدم الإسلام والحكم بالكفر بإقرارك بوجود الظن والإحتمال في كل منهما.

- أقررت بأن من أظهر الكفر يمكن أن يكون مسلماً معذوراً بعذر شرعي وبالتالي فكفره محتمل غير يقيني ومع ذلك تقر بأن تكفيره من أصل الدين.

قوله: المتوقف يخشى أن يكفر مسلماً لا يعرفه فهل هذا يجعله كافرًا قد نقض أصل الدين؟

أقول: فكيف تقول أنه يعتقد بعدم إسلامه ويقطع بذلك وهو يخشى أن يكفر مسلماً؟ فإما أنه يتلاعب وإما أنك تتلاعب للدفاع عنه.

قوله: فعندما نقول غير مسلم يعني لم يحقق شروط دخول الدين.

وعندما نقول كافر أو مشرك بالمعنى الحقيقي، يعني فاعل الكفر أو الشرك.

وليس بالضرورة أن كل من نحكم عليه بأنه لم يحقق شروط دخول الدين ممن يفعل الشرك أو الكفر.

أقول: كل من لم يحقق شروط دخول الدين فهو ممن يكفر بالله، وتحقيقه أصل الدين معناه التوبة من الكفر، وعلمك بعدم تحقيقه أصل الدين هو نفسه العلم بكفره، ومن تجهل إسلامه لا يعني أنه غير مسلم حقيقة.

قوله: عدم إسلام مجهول الحال فهمناه من أصل الدين ولكن كيف نفهم من أصل الدين أنه كافر أي أنه ممن فعل الكفر والشرك أو أنه من القوم الذين يفعلون الكفر والشرك؟

هل يكفي لإثبات ذلك أن نقول من ليس مسلماً يعني كافر؟

أو نقول من لم يثبت لنا تحقيقه لأصل الدين فهو كافر لا شك أنه ممن يفعل الكفر أو الشرك أو أنه من القوم الكافرين أو المشركين ونحن لا نعرف عنه أي شيء؟

والثابت في دين الله أن ليس كل من لم يثبت إسلامه قد ثبت كفره.

أقول: - الثابت أن الكافر غير مسلم وغير المسلم كافر، كما أن المسلم غير كافر وغير الكافر مسلم، وعدم إسلام من لم يظهر دينه ليس ظاهراً وليس حقيقة مثله مثل الكفر، وكما يفهم هذا من أصل الدين يفهم تكفيرهم لأنه شيء واحد.

- إذا كان من لم تعرف عنه شيئا ليس كافرا بالضرورة فكذلك اعتقادك بعدم تحقيقه للإسلام لا يعني أنه لم يحققه بالضرورة، فأنت لا تعرف عنه أي شيء، ومع ذلك تقول أنك فهمت الحكم بعدم إسلامه من أصل الدين أما التكفير فلا.

- ربطت التكفير بحدوث الكفر ضرورة، ولم تربط نفي الإسلام بانعدامه ضرورة، وليس في الأمر سوى لعبة مكشوفة لم تحسن حتى توظيفها.

بل وصل بك الأمر إلى طلب الدليل على أنهما بمعنى واحد: (فهل ثبت عندك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدليل القطعي أن الحكم بعدم الإسلام لا يختلف عن الحكم بالكفر؟؟) وكان التفريق بينهما مسلّمة من المسلمات لا جدال فيها.

قوله: فالأصل في مجهول الحال أنه لم يثبت تحقيقه لأصل الدين، وهذا يقين ظاهر بالنسبة لمن لا يعرفه. " فالأصل العدم "

وقوله: الحكم على الشخص المجهول في دار الحرب بأنه غير مسلم لا يحتاج إلى دليل، فما دام لم يثبت أنه مسلم فهو غير مسلم.

أقول: - بناء الحكم على العدم إنكار للتبعية، فهو قاعدة مطلقة تلغي التبعية، وبالتالي لا فرق بين مجتمع المسلمين ومجتمع الكافرين، إذ الأصل دائما هو العدم، وبالتالي فالإعتقاد بأن مجهول الحال بين المسلمين غير مسلم من أصل الدين عندك لأن إسلامه لم يثبت عندك، وهذا تكفير للمسلم، وهذه بعض من الدواهي التي جرّك إليها تلاعبك بالألفاظ.

- وإن كانت قاعدة (الأصل العدم) لا تطبق بين المسلمين فكيف يفهم المسلم العامي هذا الفرق بين المجتمعين؟ إلا إذا رجعت وأقررت بحكم تبعية الرجل لقومه، فيصبح الأصل في الرجل بين المسلمين الإسلام وهو عدم الكفر، والأصل في الرجل بين الكفار الكفر وهو عدم الإسلام.

قوله: هل مجرد وجوده في مكان يسكن فيه كفار كاف للحكم عليه بالكفر؟

أقول: وهل مجرد كونه بين غير المسلمين يثبت كونه غير مسلم، إن قلت: نحكم عليه بالعدم لانعدامه عندنا، أقول: بل لأنه بين غير المسلمين، فأنت تحكم عليه بالإسلام لكونه بين المسلمين ولا تحكم على العدم، فأنت تقول: (فأنا على علم أن أكثر أهل مصر والعالم كفار مشركين لهذا أحكم على مجهول الحال في مصر والعالم بالكفر، فإن ثبت لي أن أكثر أهل مصر مسلمين أحكم على مجهول الحال فيه بالإسلام حتى يثبت العكس) وهذا إقرار بالتبعية وهدم لقاعدتك: (الأصل العدم).

لكنك جمعت بين هذه المتناقضات بتطبيق حكم العدم في أصل الدين وتطبيق حكم التبعية في فروعه، وهذه مصيبة، فلا النقل ولا العقل يقبلان التفريق بين القواعد التي يبني عليها أصل الدين وقواعد فروعه، وإنما يبني الفرع على الأصل في انسجام تام.

قوله: فالإسلام إثبات عمل كما أن الكفر والشرك إثبات عمل، فمن لم يثبت عنه أنه حقق الإسلام فمن الطبيعي أن لا يحكم عليه بالإسلام، وكذلك الكفر والشرك فمن لم يثبت عليه كفر أو شرك لا يحكم على ظاهره بأنه مشرك أو كافر.

أقول: - عندما تنسى التبعية وتقول أن الحكم بالإسلام إثبات والحكم بالكفر إثبات، وبالتالي فالأصل هو العدم، أي عدم الإسلام وعدم الكفر فقد جعلت التوقف هو الأصل وهو حياد، وهذا يعيدك إلى التوقف بمعناه البسيط دون تلاعب، وقد أقررت بذلك في قولك: (من يتوقف في مجهول الحال فلا يحكم عليه بكفر أو إسلام). - قاعدة (الأصل العدم) تنطبق على الإسلام والكفر، إذن ثبت عندك يقينا أنه غير مسلم وثبت عندك يقينا أنه غير كافر، فهل هذا ما أمرك الله به؟

قوله: فهل وجد من حكم بإسلام مجهول الحال العاقل البالغ الحي في دار الحرب دليلاً من الكتاب والسنة يثبت إسلامه؟

أقول: وهل وجد المتوقف فيه دليلاً من الكتاب والسنة ينفي الكفر عنه؟

قوله: فمن حكم بالإسلام على مجهول الحال في دار الحرب، خالف كل الآيات والأحاديث التي تبين أصل الدين، وكيف يتحقق.

أقول: وحتى متوقفك خالف كل الآيات والأحاديث التي تبين أصل الدين.

قوله: لا فرق بين عدم الحكم بالإسلام والحكم بأنه ليس مسلماً.

وقوله: وعدم حكمه بإسلامه هو حكم.

أقول: - عدم الحكم بالشيء عندك حكم بضده، ألا ترى أنه انحياز إلى الجهة الأخرى تماما؟ فأين التوقف؟ - لو صح أن عدم الحكم بالشيء حكم بضده ضرورة، فهذا يعني أيضا أن عدم حكمه بكفرهم يعني الحكم بإسلامهم، وهكذا ينقلب السحر على الساحر، فإما أن تصرّ على القول بأن عدم الحكم حكم بالضد وتعتبر الحكم بإسلامهم غير مكفر، وإما أن تهدم نظريتك هذه.

- الواقع أن المتوقف لم يعط أي حكم وإلا لما سمي نفسه متوقفا، لكن بتعنت مفضوح حولته إلى مسلم قد حكم على الكفار بحقيقة التكفير.

قوله: وقسم من أهل التوقف يتوقف في مثل هذا الذي يترك الإمام ويصلي لوحده والجماعة معقودة ، ويعتبر مثله هو مجهول الحال الذي يتوقف فيه للتبيين . ولا يوجد أحد من الموحدين بمن فيهم من حقق التوحيد من أهل التوقف يحكم بإسلامه بمجرد أن رآه يصلي في المسجد لوحده .  
أقول: - من يتوقف في من لم يظهر دينه هو نفسه من يتوقف في من يصلي وحده، بحجة أنه قد يكون مسلماً، فمن صلى وحده ومن لم يفعل شيئاً كلاهما لم يظهر دينه، وكلاهما قد يكون مسلماً.  
- من يتوقف في مثل هؤلاء لم يكفرهم مثله مثل من يعتقد بإسلامهم.  
قوله: وأنا أتبرأ من كل من لم يثبت عندي أنه دخل الإسلام  
أقول: أنت تعتبر البراءة من بعضهم من الفروع، ومن كفر الكافر واعتبر ذلك فرعا من غير أصل الدين فهو كافر.

قوله: فهموا من أصل الدين كما يفهم كل من يفهم لغة العرب أن من فعل الشرك أو الكفر لم يحقق أصل الدين وأنه يجب البراءة منه ومن شركه وكفره لئتم تحقيق أصل الدين .  
وفهموا أن من لم يثبت عندهم أنه حقق أصل الدين ولم يثبت عندهم أنه نقض أصل الدين لا يحكم بإسلامه وبتحقيقه أصل الدين ولا يوالى كما يوالى المسلمون .  
ولا يبرأ من شخص مجهول حاله ولا من عمل شخص لا يعرف .  
أقول: يعني أن الحكم على النص والدلالة فقط، فلا نتبرأ ممن لم يظهر الكفر من الناس اليوم، وفي نفس الوقت لا نوالىهم، فأى دين هذا الذي تخطه يمينك؟  
قوله: الخلاف بيننا هو في الحكم على مجهول الحال الذي لم يظهر منه كفر ولم يظهر منه أنه من غير المسلمين

أقول: - أنت تحكم عليه بأنه من غير المسلمين كحكم من أصل الدين، وتقول أنه قد ثبت لدينا يقينا بأنه من غير المسلمين، والآن تقول أنه لم يثبت أنه من غير المسلمين.  
ثم تزيد المسألة تخطيطاً بقولك: (والمقصود من مجهول الحال هو من لا يعرف عنه شيء ولا يعرف أنه من غير المسلمين)، فأنت لا تعرف أنه من غير المسلمين ومع ذلك تعتقد بأنه من غير المسلمين قطعاً.  
قوله: فنحن نعتقد بعدم إسلام مجهول الحال لأنه لم يثبت عندنا إسلامه ولا نعتقد كفره وشركه بالمعنى الشرعي لأنه لم يثبت كفره وشركه لنا بالمعنى الشرعي .  
أقول: لو أنصفت لقلت أنك تعتقد بعدم كفره لأنه لم يثبت عندك كفره، كما هو الحال مع إسلامه.  
قوله: ما حكم من حكم على كل فرد من غير المسلمين بأنه لم يدخل الدين ولكنه لم يحكم على كل فرد منهم أنه أشرك بالله أو كفر بالله حتى يتبين من حاله ؟

أقول: هذا من الفخاخ المنصوية، إذ تصور التكفير بأنه على الحقيقة فقط، بينما الحكم عندك بأنه لم يدخل الدين وخارج عن الدين وغير مسلم فليس حكماً على الحقيقة، رغم أن معناها واحد.  
قوله: الذي من أصل الدين والذي هو ركن النفي : هو اجتناب عبادة غير الله والحكم على من رضي بأن يعبد مع الله أو دونه بأنه ليس في دين الله والبراءة منه ، وعدم الحكم بالإسلام على من حكم عليه بالإسلام والبراءة منه ، والحكم على المشرك الذي عبد غير الله بأنه ليس في دين الله والبراءة منه البراءة المطلوبة من المشرك والبراءة من عمله وعدم الحكم بالإسلام على من حكم عليه بالإسلام والبراءة منه البراءة المطلوبة من الكافر.

أقول: في كلامك هذا فسرت ما يتعلق بأصل الدين بأنه الاعتقاد بعدم الإسلام عوضاً عن التكفير، ولم يضرك هذا لأنه بنفس المعنى، فمن يفعل الكفر نعتقد بعدم إسلامه ويكفي أن نعتبره غير مسلم، ولو كان التكفير شيئاً آخر غير الاعتقاد بعدم الإسلام لما كفاه ذلك لتحقيق أصل الدين.  
قوله: فالبلد الذي ثبت لنا عدم دخول الإسلام فيه نحكم على جميع سكانه بالكفر ( أو قل بعدم الإسلام ) فرداً فرداً ولا حاجة لنا أن نمتحنهم ونحصيهم فرداً فرداً .  
أقول: انظر كيف جعلت عدم الحكم بالإسلام حكماً بالكفر، لأنه شيء واحد في حسك مهما حاولت التهرب منه.

قوله: فهل قال لك أحد منهم أنه يوالى مجهول الحال ؟ أو أنه لا يتبرأ منه بمعنى يحكم بإسلامه ؟ بل هم كما قلت أنت عنهم : لا يوالون مجهول الحال . وهذا يكفي لتحقيقهم لأصل الدين . وكذلك هم يتبرؤون من مجهول الحال بمعنى أنهم لا يحكمون عليه بالإسلام . فما هي البراءة التي تريدها منهم نحو مجهول الحال، وتحكم عليهم بأنهم لم يحققوها في مجهول الحال ؟

أقول: المتوقفون لا يوالون مجهول الحال بين الكفار ولا يبرأون منه، ووفق لعبة الألفاظ التي تجيدها، يكون عدم الموالاة براءة، وتنسى أن عدم البراءة موالاته، وإذا كان الجانب الأول من اللعبة يجعلهم مسلمين فالجانب الآخر يجعلهم كفاراً، وبالتالي بعد طول عناء تعود إلى التوقف بمعناه البسيط، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، فالتوقف توقف في الكفار أمرنا الله بتكفيرهم حكماً من أصل الدين، وما لم يكن إسلاماً فهو كفر، (فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) (يونس: 32).



قوله: من لم يثبت لنا أنه حقق أصل الدين لكونه مجهول الحال لا نحكم بإسلامه ولا نواليه موالاة المسلم. ومن ثبت لنا كفره وشركه نكفره ونحكم عليه بالشرك والكفر ونبتراً منه ومن شركه ولا نواليه . فالبراءة المطلوبة من الكافر والمشرِك لا تكون إلا لمن ثبت كفره وشركه وثبت أنه من القوم المشركين . أقول: - إذا لم يكلفنا الله بالبراءة ممن لم يظهر كفره في العالم اليوم فلم يكلفنا بذلك كأصل للدين ولا كفر من فروعه، وإن كلفنا فهو حكم من أصل الدين لا دليل على إنزاله إلى مستوى الفروع والاجتهادات. - أما أن يكلفنا بعدم موالاته بما أنه لم يظهر الإسلام وعدم البراءة منه بما أنه لم يظهر الكفر فهذا دين لم تُسبق إليه، وهو نفسه معتقد التوقف وحقيقته، ثم أضفت إليه وصف الكافر كمجرد وصف اجتهادي لإجراء المعاملات لما اصطدمت بالنصوص التي تكفره.

قوله: وحكمنا على مجهول الحال بعدم الإسلام لعدم ثبوت تحقيقه أصل الدين عندنا ليس على الحقيقة وإنما نابع من فهمنا لكيفية دخول الدين . فمن لم يثبت عندنا تحقيقه لدخول الدين يجب علينا أن لا نحكم عليه بدخول الدين ، ولا يعني ذلك نفي أنه ربما يكون ممن حقق أصل الدين .

أقول: - لكنك تقول أنك تقطع بعدم إسلامه يقينا، فلا يمكنك الجمع بين قطعك بعدم إسلامه وكون حكمك بعدم إسلامه ليس على الحقيقة، إلا بجرعة أخرى من السفسطة.

- الإعتقاد بانتفاء الإسلام عنه واجب عندك رغم عدم ثبوت هذا الإنتفاء على الحقيقة، وإثبات كفره غلو محرم عندك بسبب عدم ثبوته على الحقيقة، فنفس العلة تجعلها سببا متى تشاء وتلغيها متى تشاء. - إذا كان الحكم بالكفر يحتاج إلى معرفة عمل الإنسان بين الكفار فهذا لازم حتى في المعاملة، لكنك تقائله مثلا دون أن تقطع بكفره، ففي معاملته لم تشترط إظهاره الكفر واشترطته في الإعتقاد دون دليل على التفريق بينهما.

قوله: أين دليلك على أن كل من حكم عليه أنه لم يحقق أصل الدين لا بد أن يكون قد فعل الكفر أو الشرك ؟ أقول: - وأين دليلك على أن كل من حكم عليه بالكفر لا بد أن يكون قد فعل الكفر؟ وأنت تقر بأنه ليس ضروريا، ولذلك تكفره رغم عدم ثبوت فعله الكفر، لكنك تعتبره تكفيرا فرعيا وكأنك نجوت، وكأن هذه الحقيقة لا تعني إلا التكفير الذي هو من أصل الدين.

لا وجود لدليل وإنما يجب أن يساير الجميع هذه الإصطلاحات ويسلموا بهذه القواعد المفروضة فرضا كأمر واقع.

قوله: فهم توقفوا ليتبينوا من كفره ومن إسلامه . لأن مجهول الحال غير معروف كفره وغير معروف إسلامه .

ثم لماذا لا يستقيم أن يحكموا بعدم إسلامه ويتوقفوا من معرفة كفره أو إسلامه؟ أقول: - حسب قولك: يحكمون بعدم إسلامه قطعا ويقينا، ومع ذلك يتوقفون ليتبينوا من إسلامه أو كفره، فهم يريدون أن يتأكدوا ويقطعوا بذلك، أي أنهم لا يقطعون وليسوا على يقين. - وماداموا يحتجون بجهل الحقيقة مثلك فإن هذا ليس عذرا، لأنهم لم يؤمروا بتحري حقيقته، فكان الواجب أن يحكموا بكفره تبعا حكما من أصل الدين يكفر مخالفه، ولا يتوقفون في حكمه بل يتوقفون في حقيقة حاله لأنه لا يعلم الغيب إلا الله.

قوله: وحين تسأله : هل مجهول الحال هذا مسلم عندك سيقول من دون تردد : لا . فإن سألته لماذا تحكم عليه بهذا الحكم وأنت تجهل حاله ؟

سيقول لك : لأنه لم يثبت لي إسلامه بعد ، ومن لم يثبت تحقيقه لأصل الدين لا يُحكم بإسلامه ودخوله الدين. وإن سألته : لماذا إذن لا تحكم بكفره ؟

سيقول لك : لأنه لم يثبت عندي ذلك بالدليل الظاهر اليقيني ، ولهذا أريد أن أتبين من حاله قبل أن أحكم عليه بالكفر أو الإسلام .

أقول: المختصر المفيد هو أنه لا يحكم بإسلامه ولا بكفره فهو متوقف، هذه هي الحقيقة بكل بساطة، وهذا لم يكفر الكافر كما هو مأمور به.

قوله: وإن أجابك : هو مسلم ، يكفر ، لأنه حكم بإسلامه بدون أن يعرف أنه حقق أصل الدين . أقول: - هدمت كل ما بنيته على القطع والظن، إذ تقر بتكفيره هنا رغم أن المسألة الظنية عندك لا يكفر بالخطأ فيها.

- الرجل بين المسلمين نحكم بإسلامه دون معرفة بتحقيقه أصل الدين ولا نكفر رغم أن الحكم ظني، وهذا لأن المرجح دائما هو التبعية لعموم القوم، وليس المرجح هو الظنون وترجيحها مما غرقتم فيه، ونسيتم أن الظنون تختلف وتتفاوت حتى مع وجود النص والدلالة، فكيف لا تغني الظنون مع النص والدلالة بينما تحل محل التبعية؟ فأصبحتم تقولون أن مجهول الحال بين الكفار حكمه الكفر لغلبة ظننا أنه منهم، لا لتبعيته لهم، ثم جعلتموه حكما اجتهاديا.

قوله: وإن أجابك : هو ليس على غير دين الله وأريد أن أتبين من كفره أو إسلامه ، يكفر ، لأنه حكم بإسلامه ثم أراد أن يتبين .



فقله : هو ليس على غير دين الله ، يعني أنه على دين الله ، يعني مسلم . لأن من لم يكن على غير دين الله لا بد أن يكون على دين الله ، لأنه لا ثالث لهما . فإما دين الله وإما دين غيره .

أقول: - لقد نقضت كل عقيدتك، فمعنى قولك هذا بتعبير آخر: هو ليس كافرا يعني أنه مسلم، لأن من لم يكن كافرا لابد أن يكون مسلما، فلا ثالث لهما، فإما الإسلام أو الكفر.

فكما ألزمته بأن من ليس غير مسلم يعني أنه مسلم فكذلك من ليس بمسلم يعني أنه كافر لأنه لا ثالث لهما، فإما الإسلام دين الله أو الكفر دين غيره، وإما مسلم على دين الله غير كافر، أو كافر على دين الكفر غير مسلم.

- المتوقف مسلم لو كان يعتقد أن مجهول الحال اليوم على دين غير دين الله، لكن هذا مجرد تلبيس لإخفاء عقيدة التوقف خلف فوضى الإصطلاحات، فأوجدت لأهل التوقف حيلة لا يقبلها العقل ولا النقل لتحكم بإسلامهم بعد تحريف عقيدتهم، فعندما أراد القرضاوي أن يبيح الديمقراطية الموجودة الآن توهم ديمقراطية من صنع خياله وأوهم الناس بأنها في إطار دين الله وحكم عليها، بينما هم يسألونه عن الديمقراطية الواقعة. قوله: هذا المتوقف لم يحدث منزلة ثالثة وإنما فهمك الخاطي لكلامه جعلك تعتقد أنه أحدث منزلة ثالثة . فكونه لم يحكم على مجهول الحال بالكفر أو الإسلام لا يعني أنه حكم عليه بالإسلام أو حكم عليه بحكم ثالث وأحدث بهذا منزلة ثالثة .

أقول: هل حكم المتوقف بإسلامهم؟ الجواب: لا، هل حكم بكفرهم؟ الجواب: لا، إذن هو متوقف بين المنزلتين، دون تحريف ولا التواء، ولا يمكن الهروب من هذه الحقيقة.

المتوقف يعتقد أن من لم يظهر دينه اليوم ليس من المسلمين وليس من الكافرين، أي يحكم بعدم إسلامه وعدم كفره، وهذا الشطر يجب أن تذكره أيضا ولا تتجاهله، وهذه هي المنزلة الثالثة، وإن كانت مؤقتة غير دائمة، حتى يثبت عنده ما يوجب له الحكم بإسلامهم أو بكفرهم.

قوله: ويقولون : نحن نقف لتبيين من أي الفريقين هو على اليقين الظاهر . وليس توقفنا فيه إعطاؤه حكماً ثالثاً

أقول: كما لا يوجد وسط بين معاملته كمسلم ومعاملته ككافر كذلك لا يوجد وسط بين الاعتقاد بإسلامه والإعتقاد بكفره.

وإذا كان هناك من يعتقد أن الخمر حرام وهناك من يعتقد أنها حلال فإن من يتوقف لا يقلّ كفرا عن اعتقاد أنها حلال، ويكفر من يعتقد بإسلام المتوقف في الخمر بحجة أنه لا يعتقد أنها حلال، كما يكفر من يعتقد بإسلام المتوقف فيمن لم يظهر عليهم الكفر بحجة أنه لا يعتقد أنهم مسلمون.

قوله: التوقف ليس حكماً . والمتوقف قد حكم بالحكم المأمور به ليحقق أصل الدين وهو حكمه على مجهول الحال بأنه ليس مسلماً .

أقول: لا بد أن تبريء المتوقف بأي وسيلة وإن كانت مفضوحة، فالتوقف عندك ليس حكماً ثالثاً لكنه حكم بعدم الإسلام في الوقت نفسه، وتنسى أنه حكم بعدم الكفر أيضا.

## هل توقف المتوقف في الوصف كلفظ فقط؟

قوله: فمن الممكن تحقيق أصل الدين بدون السماع بكلمة كافر وبدون معرفة معناها . حتى يمكن تحقيق أصل الدين بدون معرفة كلمة إسلام . وأوضح دليل على ذلك هو الحكم بالإسلام على من قالوا صباناً وهم يقصدون دخلنا دين الإسلام .

أقول: - الذين قالوا: صباناً، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، حققوا معنى الإسلام. - نتفق على أن لفظ الكفر قد يجهله من حقق أصل الدين.

قوله: تكفير الكافر بمعنى إعطاؤه وصف الكفر ليس من أصل الدين ، بل الذي من أصل الدين هو الحكم عليه بأنه لم يدخل الدين .

فليس شرطاً لدخول الدين معرفة وصف كافر وإنما يكفي أن يوصف من لم يحقق أصل الدين بأنه ليس على هذا الدين وأن يوصف من فعل الكفر والشرك بأنه ليس في دين الله وأنه لم يحقق أصل الدين .

أقول: - مجرد عدم الوصف لا يعتبر توقفاً في التكفير إذا حققه معنىً وعقيدة، لأن عدم تسمية الإسلام باسمه لا يحول دون تحقيقه.

- لا يصح القول أن أصل الدين يتضمن الحكم بعدم دخول الدين دون التكفير لأنك بذلك قد جعلت التكفير مجرد لفظ، وإنما نقول أن أصل الدين يتضمن معنى التكفير مع إمكانية انعدام الوصف جهلاً أو تأولاً، ولو قال المسلم لأخيه المسلم: أنت لست مسلماً أو خرجت من الملة أو غير ذلك لكان هذا مثل قوله: أنت كافر، كلاهما تكفير للمسلم منهياً عنه.

- لا يصح القول: من لا يكفرهم ليس كافراً لأنه ترك الوصف، وهل التكفير هو الوصف بحد ذاته فقط؟

- لو أن أحدا قال أن الخمر محظورة شرعا ولم يعرف كلمة (حرام) يكون قد حقق المطلوب، ولا نقول أنه لم يحرم الخمر وأنه متوقف، فالتحريم ليس هو الوصف فقط كمصطلح.

- المتوقف الذي قال: (أما أن الشخص موجود في الطريق أو في المنزل أو في السوق أو في المدينة أو الدار فيكون كافرا لأن أغلب المتواجدين في هذا المكان كفار فهذا لا نقول به لأن وجوده في هذه المناطق ليس ناقضا من نواقض الإسلام) اعتبرته أنت متوقفا في الوصف، بينما هو يعلل التوقف بعدم ثبوت الناقض بمعنى أن توقفه حقيقي لا لفظي.

ومثله قولك أنت: (وما هو ظاهره الذي جعلك تحكم عليه بالكفر؟ هل مجرد وجوده في مكان يسكن فيه كفار كاف للحكم عليه بالكفر؟).

- المتوقف قال أن من لم يظهر الكفر اليوم لا أكفره حتى يظهره، ولم يقل أن الفرق بين المظهر وغير المظهر هو الوصف وحكمهما واحد، فهذه لعبة استحدثتها أنت لا المتوقف وعلمته القول بها للدفاع عن عقيدته.

- وعندما تقول أنت: (الحكم على المعين بالإسلام أو الكفر يحتاج لدليل ظاهر عليه)، هذا يدل على أن المسألة ليست مسألة وصف وإنما أنت تنفي معنى التكفير، وإلا لما ربطته بظهور الكفر، فالذي يرتبط بظهور الكفر هو التكفير كله لا الوصف فقط، إذ لا يعقل أن نعتبره مسلما أو كافرا بالمعنى دون الوصف وإن ظهر إسلامه أو كفره نصفه بذلك وإلا فلا.

قوله: والنوع الذي لا نكفره هو المتوقف في اللفظ مع الإقرار بالمعنى المطلوب شرعا.  
وقوله: فالمتوقفة الذين لا نكفرهم ممن حقق أصل الدين يتوقف في إعطاء وصف وقل حكم الكفر ووصف وقل حكم الإسلام حتى يتبين .

أقول: - أنت تقر هنا بأنهم توقفوا في الوصف والحكم كله، وجعلت الحكم والوصف شيئا واحدا، وهذا تمييع للتكفير، فالحكم هو المعنى، واللفظ قالب للمعنى، وليس اللفظ وحده هو الحكم.  
- هناك حكم الكفر وحكم الإسلام، فإذا كان تركه الحكم بكفرهم مجرد ترك للوصف مع تحقق المعنى كما تدعي، فلا بد أن تجعل تركه الحكم بإسلامهم مجرد ترك للوصف مع تحقق معنى الحكم بإسلامهم، فإذا صح هذا صح ذلك.

لكن المتوقف يبرأ من الاعتقاد بإسلامهم والاعتقاد بكفرهم، فأنت تنظر إلى شق واحد أي إلى نصف الحقيقة لتسميها في النهاية، ولو نظرت إلى الجانبين لعلمت بكل بساطة أن المتوقف متوقف، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

- هذا حكم بكفره وهذا بإسلامه وهذا توقف بينهما، فكيف يكون الحكم بإسلامه أو كفره حكما بمعناه الكامل بينما التوقف مسألة وصف فقط؟

قوله: أغلبية المجتمع مشركون وهذا ظاهر لمن يعيش في هذا المجتمع فلماذا يتوقف فيهم كمجتمع وقد ظهر باليقين أن أكثرهم مشركون؟  
وحتى من يعذر في الشرك الأكبر يقر أن أغلبية هذا المجتمع مشركون .

أقول: - إذن اتفقتا على أن المسألة ليست مسألة لفظ، فأنت تكفره كما يظهر هنا إذا توقف في الأغلبية، ولو كانت المسألة لفظية لما كفر المتوقف سواء في أغلبية المجتمع أو في فرد منه بل حتى في من أظهر الكفر.  
- وعندما تقول: (ضربت لك أمثلة وبينت لك بعض العلامات التي تدل على أن هذا الشخص من القوم الكافرين ولا يجوز التوقف فيه لمن عرف ماهية هذه العلامات والإيثار) لا شك أنك تقصد هنا التوقف بمعناه الذي يفهمه كل الناس وإلا لما اعتبرته كافرا، بينما عندما تريد أن تتسامح معه تتصرف فيه وتجعله متوقفا في الوصف .

فإذا كنت تتكلم عن التوقف في الوصف فيجب أن تستصحبه في كل توقف لا أن تتحدث عما تسميه توقفا بالشكل المطلق في ما تعتبره من أصل الدين، وتتحدث عن الوصف في مكان آخر، وتستعمل في كل منهما نفس الكلمة (التوقف في التكفير) ثم تقول أنك تقصد نفي الوصف فقط.

- إذا كنت تتحدث عن التوقف في الوصف فهذا يشمل التوقف في مجهول الحال ومعلوم الحال الذي ظهرت عليه علامة الكفر، كلاهما ليس من أصل الدين ولا يكفر المتوقف فيه مادام التوقف في الوصف فقط، وإن لم تكن قضية وصف فكلهما من أصل الدين، لا أن نكيّفها حسبما نشتهي.

- تستعمل كلمة التكفير بمعنى إعطاء الوصف، كقولك: (لهذا قلنا الحكم عليه بالكفر (إعطاؤه وصف الكفر) مبني على غلبة الظن)، بينما التكفير هو الاعتقاد قبل الوصف، هل نقول أن من لا يكفر الكافر ترك اللفظ دون المعنى؟ إذن لا يستقيم للناس كلام بعدها ماداموا يفرقون بين الألفاظ ومعانيها.

- وعندما استطعت قلب الحقائق وتحويل المتوقف إلى معتقد بعدم الإسلام أصبح عدم التكفير مجرد خطأ في الوصف، فلا يصح القول أنه لم يحكم بإسلامه ولم يصفه بالكفر، بل لم يحكم بإسلامه ولم يحكم بكفره، وإلا لوجب عليك أن تقول أيضا: يحكم بعدم كفره وأنه على دين الله حقيقة دون الوصف بالإسلام، وأن عدم حكمه بإسلامهم ترك للوصف فقط.

وهذا من العدل والمنطق، وهذا منه كفر إذ أثبت لهم حكم الإسلام معنىً دون وصفهم بالمسلمين، لكنك تنظر إلى أحد جانبي المعادلة دون الآخر لأن هدفك مسطر مسبقاً.  
- الواقع بعد التدقيق في هذه العقيدة واستدلالاتك لا نجد هذين النوعين من المتوقف، وإنما هما شيء واحد جرى التلاعب بحقيقته.

قوله: نعم ، المتوقف يخشى أن يكفر مسلماً لا يعرفه فهل هذا يجعله كافراً قد نقض أصل الدين ؟  
أقول: فكيف تقول أنه توقف في الوصف؟ فمن جهة تقول أنه يعتقد بعدم إسلامه حكماً يقينياً، ومن جهة أخرى تقول: يخشى من تكفير مسلم يحتمل إسلامه.  
- المتوقف لم يحكم بالإسلام ولا بالكفر خشية تكفير المسلم، ولا يخشى من إثبات اللفظ فقط، فإن النهي عن التكفير كله معنى ولفظاً، ولو كان يخشى اللفظ ويعتقد بعدم إسلامه وأنه على دين غير دين الله حينها نقول أنه ترك اللفظ، ولكن هنا محل التحايل.

قوله: لأن المتوقف كما بينته لك أكثر من مرة ، لا يتوقف في إعطاء الحكم بالشكل المطلق . فالمتوقف يتوقف في إعطاء وصف الكفر على مجهول الحال حتى يتبين.  
وقوله: أنت هنا تنسب لأهل التوقف ما ليس فيهم . فالمتوقف الذي حقق أصل الدين لا يقول : لا أؤمن بأنهم على غير دين الله ، ولا أحكم عليهم بشيء حتى أتبين . بل هو يحكم بعدم إسلامهم وأنهم على غير دين الله ويتوقف ليتبين من كفرهم . فخطأه هو عدم تسميته لهم كافراً حتى يثبت له ذلك . فهل مثل هذا يكفر ويكفر من لا يكفره ؟

أقول: - لو كان يرى أن الاعتقاد بعدم إسلامهم هو نفسه الاعتقاد بأنهم على دين غير دين الله فهذا مسلم خالفنا في اللفظ فقط تأولاً، وحقق معنى التكفير المطلوب كالذين قالوا: صيأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.  
- هو يتوقف لخشيته من تكفير مسلم وأنت تقول: هو يعتقد أنه على دين غير دين الله!  
- ليس من المعقول أن يحكم بمعنى التكفير دون تخرج ثم يتبين قبل أن يضيف الوصف، فتبينه لم يبق له معنى.

- عندما يتبين من دينه ماذا سيفعل؟ هل سيضيف اللفظ فقط أم أنه سيعتقد حينها بالحكم حقيقة؟  
قوله: ولقد سألت أحد شيوخ من يحمل هذا الفكر عن سبب عدم الحكم على مجهول الحال بالكفر بالرغم أنهم يعاملونه معاملة ( غير المسلم ) فقال لي : " إن حكمنا عليه بالكفر أحلنا دمه وماله ، ولا نريد أن نحل دمه وماله قبل التبين من حاله ، ونحن لسنا في حالة حرب يصعب التبين فيها ، بل نستطيع بسهولة التحقق من دينه ونحكم عليه حسب ظاهره القطعي . "

أقول: - الذي يقول: لا نكفرهم لكي لا نستحل دماءهم، نقول له: ليس كل كافر حلال الدم بالضرورة، فالقتل ليس من لوازم التكفير، فأهل العهد والذمة والأمان والنساء والمعتزلون في الصوامع نُهينا عن قتالهم إن لم يقاتلونا وهم كفار كغيرهم.  
- ثم إن الذين نقاتلهم لا يمكن القطع بكونهم كفاراً حقيقة فرداً فرداً، فكثيراً ما قتل المسلمون من يكتم إيمانه بين الكفار.

- هذا المتوقف يتحدث عن ترك التكفير بمعناه لا عن ترك الوصف، فاستحلال الدم لا يبنى على مجرد الوصف، هذا يبين أن التوقف حقيقي بمعناه البسيط، فالخلاف في الوصف لا يترتب عنه عمل، فكل ما فعله هو محاولة للترقيع والتبرير.

قوله: ثم هناك سبب آخر أوجد مثل بعض هؤلاء الإخوة أقصد ( أهل التوقف ) هذا السبب نتج عن طريقتنا في دعوة بعض الناس للتوحيد . فعندما وجدنا أن الناس تنفر من الحكم بالكفر بسبب تحذيرات علماء السلاطين وأهل الجهل ممن تصدوا لشرح الإسلام للناس ، ولأنهم كانوا يعتقدون أن الحكم على الشخص بالكفر في الدنيا يقتضي الحكم بأن الله سوف يعذبه في الآخرة ويدخله النار خالداً فيها أبداً . فكنا نقول لهم لتبسيط المسألة عليهم : المهم أن تحكم على من ترى شركه وكفره بالشرك والكفر وأن لا تحكم بالإسلام على من لم يظهر لك إسلامه أو كفره في دار الحرب ، ولا يضرك عدم الحكم عليه بالكفر إن لم تر منه كفراً أو شركاً إن كنت تتخرج من هذا الوصف ، المهم أن لا تحكم عليه بالإسلام ولا تعامله معاملة المسلم ما لم يثبت لك أنه حقق أصل الدين . فكانت هذه الطريقة أسهل في دخول العقول من أن نبدأه ونقول له مجهول الحال كافر حتى يثبت إسلامه . لأن أكثر الناس يخافون ويتحرجون من كلمة كافر . فلو قلت لهم : غير مسلم أو غير موحد ، أهون عليهم من قولك كافر ، مع أن النتيجة واحدة من الناحية العملية .

أقول: - إذا كان ترك الوصف بهدف عدم التنفير فلا بد أن يتحقق المعنى ولا يتنازل عنه، وهو القول بعدم الإسلام وأنهم على دين غيره، لا أن يتوقف بينهما.  
- المتوقف لو أنكر عليه الناس اليوم التكفير لقال: أنا لا أكفركم بل أتوقف ولا أكفر إلا من قطعت بفعله الكفر، فهم لا يستنكرون مجرد الوصف، وهو أيضاً.

قوله: فإن تبين بدليل ظاهر أنه كافر حكم بكفره واعتقد كفره ، وإن تبين بدليل ظاهر أنه مسلم حكم بإسلامه واعتقد ذلك

أقول: هذا يبين أنه لم يتوقف في الوصف لأن اعتقاده بإسلامه أو كفره ليس اعتقاداً في الوصف وإنما في الحكم بمعناه.

## هل الفرق بين النقص وعدم الحدوث معتبر؟

قوله: نحن عندما حكمنا على من لا نعرف حاله بأنه لم يحقق أصل الدين حكمنا على ظاهره الثابت عندنا ، أما مسألة القطع برفضه للإسلام وكفره فهذه مسألة أخرى نحتاج لدليل آخر عليها .  
فكما أن القول بأن مجهول الحال قد رفض الإسلام على الظاهر اليقيني خطأ ، ما لم يكن عندنا دليل على ذلك، كذلك القول بأنه فعل الكفر أو الشرك أو أنه من القوم الكافرين خطأ ما لم يكن عندنا دليل على ذلك .  
أقول: - لا معنى للكلام عن الترك والرفض والنقض، وإنما أقدمته هنا للتغطية على قطعك بعدم إسلامه دون دليل وسميته ظاهراً ثابتاً دون بينة.

- ليس مطلوباً منا الحكم على الرفض والنقض والترك والذي يكون بنص أو دلالة وبعد بلوغ الدعوة، فنحن نتحدث عن كفر الجاهل أيضاً.

قوله: وإن كنت تعتقد أنه لا يوجد فرق بين نقص أصل الدين وعدم تحقيقه فات لنا بالدليل على ذلك  
أقول: يوجد فرق في الواقع بين نقص أصل الدين وعدم تحقيقه، فهناك فرق بين من لم يبين بيتاً ومن بناه ثم نقضه، لكن هذا لا يعني أن هناك فرقاً بينهما في الحكم فكلاهما بلا بيت، فالمرتد الذي نقض أصل الدين بعد تحقيقه والكافر الأصلي الذي لم يحققه يوماً كلاهما سواء من حيث الحكم.  
والسؤال ليس عن حقيقة انتقاض الإسلام بعد حدوثه وحقيقة انتفائه أصلاً، ولكن السؤال هو عن الفرق بينهما في الحكم، هل هناك فرق بين المرتد والكافر الأصلي؟ وهل هناك فرق بين من حكمنا بكفره بنص أو دلالة ومن حكمنا بكفره بالتبعية؟

قوله: من عُرف كفره وشركه بظاهر يقيني يحكم بكفره وشركه بالمعنى الشرعي ، أي يحكم بنقضه لأصل الدين .

أقول: لا يقال: نقض أصل الدين، إلا إذا ثبت تحقيقه من قبل، أما أن تطبق هذا اليوم فهذا يعني أن الأصل في الناس الإسلام.

قوله: أما مجهول الحال الذي لا نعرف عنه شركاً أو كفراً ، فلا يجوز لنا أن نحكم بكفره على أنه أتى بناقض لأصل الدين ، بل نحكم بعدم تحقيقه لأصل الدين. فالأول وهو نقضه لأصل الدين لم يثبت عندنا ، أما الثاني وهو عدم تحقيقه لأصل الدين فهو ثابت عندنا .

أقول: - ليس في دين الله أمر بالتفريق بين حكم من نقض أصل الدين ومن لم يحققه حتى تلزم الناس بمعرفته.

- لم يثبت لنا نقضه أصل الدين ولم يثبت لنا عدم تحقيقه، فجهلنا بتحقيقه أصل الدين أو عدمه لا يعني العلم بعدم تحقيقه، وهذا أبسط من أن يُفسر ويُشرح.

- حتى مجهول الحال الذي حكمنا بإسلامه تبعاً لقومه لا نعلم أنه حقق أصل الدين، فلا مناص لك في النهاية من الرجوع إلى حكم التبعية، لا إلى قواعدك هذه، وإلا لوجب عليك التوقف كلية.

قوله: النقص يكون بفعل ناقض لشيء ثابت .  
قال تعالى : " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غُرُبُوتُهُمْ أَعْيُنُهُمْ وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ سُلُوكٍ سَوِيًّا فَلَا يَأْتِيهِمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ أَجْرًا " (النحل : 92)

مثال : من ثبت وضوءه لا يحكم بنقضه وبأنه أحدث حتى يحدث ناقضاً له بيقين . لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَسْكَلْ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فالرسول عليه الصلاة والسلام هنا يتحدث عن ثبوت تحقيقه للوضوء بيقين ، ولا يتحدث عن من لم يتم تحقيقه للوضوء بيقين .

لهذا سميت الأحداث الصغرى : نواقض الوضوء  
وكذلك من ثبت إسلامه بيقين وحكم عليه بالردة بيقين يقال ثبت نقضه للإسلام .

ولا يحكم بالردة على من دخل الإسلام بيقين حتى يثبت نقضه للإسلام بيقين .  
فاليقين لا يزول بالشك .

فلا بد من التيقن من الوضوء حتى يثبت لأن الأصل عدمه . فإن ثبت بيقين بعدها يتحدث عن ناقضه .  
فلا نصف من لم يثبت لنا وضوءه بأنه قد نقض الوضوء . وكذلك لا نصف من لم يثبت عندنا أنه حقق أصل الدين بأنه نقض أصل الدين بدون أن نعرف عنه أي شيء .

أقول: - نعم، انتقاض الشيء لا يكون إلا بعد وجوده، وهذا ليس موضوعنا، ولا يترتب عنه عمل في مسألتنا، لأننا لم نختلف في المرتدين، ونحن لا نتحدث عن حقيقة مجهول الحال حتى نبحث عن نقض أو ثبوت، لكنك بهذا ألغيت حكم التبعية، ووضعت مكانه عدم كاصل.

- هناك فرق بين الوضوء وحكم الناس من حيث الإسلام والكفر، فحكم الإسلام والكفر يبني على التبعية أيضا لا على الحقيقة فقط، أما الوضوء فلا يبني إلا على الحقيقة ولا تبعية فيه، لذلك يمكن القول أن الأصل فيه العدم.

قوله: فالنقض يكون بعد الثبوت اليقيني ويكون بدليل يقيني . أما التحقيق لشيء فيحتاج لدليل ثبوت يقيني وهذا غير متوفر في مجهول الحال .

والكفر فعل ناقض لأصل الدين لهذا يجب علينا حتى نحكم به أن يثبت عندنا وجوده بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وهذا الدليل غير متوفر لنا في مجهول الحال .

أما الحكم بالثبوت فيحتاج لدليل ثبوت قطعي فإن لم يتوفر هذا الدليل فالأصل المتيقن هو عدم الثبوت . أقول: - لماذا لم يكن اعتقادك في انتفاء ذلك الشيء قطعاً بحاجة إلى دليل انتفاء يقيني؟ فقد يكون ثابتاً دون علمك.

- وإن قلت: أنا لست مطالباً بالدليل على العدم، نقول: مادامت تتحدث عن الحقيقة فيجب أن تثبت العدم، فمادام النقص يلزمه دليل كذلك العدم يلزمه الدليل، وعدم الثبوت ليس دليلاً على ثبوت العدم.

- من حكم بإسلامه لا يحكم بكفره إلا بثبوت نقضه الإسلام، سواء حكم بإسلامه بنص أو دلالة أو تبعية.

- من حكم بكفره لا يحكم بإسلامه إلا بثبوت توبته، سواء حكم بكفره بنص أو دلالة أو تبعية.

فلا فرق بين من نقض الإسلام بعد تحقيقه ومن لم يثبت في حقه الإسلام يوماً بنص ولا دلالة ولا تبعية.

### هل يندرج الحكم على المعين بين الكفار في باب الشهادات؟

قوله: فكما لا يمكن الحكم على مجهول الحال كفرد بالظلم والفسق والزنا والسرقة وما شابه ، لا يمكن الحكم عليه كفرد معين بالكفر والشرك بالمعنى الشرعي بدون معرفة حاله . فكيف سنتهمه بعمل عمل ونحن لا نعرفه ونعرف ما فعل ويفعل ؟

قال تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"

أقول: الآية متعلقة بشهادة الزور وما شابهها، والدين الذي نزلت فيه هذه الآية هو نفسه الدين الذي يأمرك كما تقول بتكفيره تكفيراً اجتهادياً دون أصل الدين، وهو نفسه الذي يأمرك بمعاملته كما تعامل من أظهر الكفر، وهو نفسه الدين الذي يأمرك بنفي الإسلام عنه نفياً من أصل الدين.

وأنت تقطع بأنه غير مسلم دون أن تراعي هذه الآية حسب تفسيرك لها، فلو كانت الآية متعلقة بهذا الموضوع فإنها تنقض نفيك الإسلام عنه قطعياً وحتى دون قطع، وتنقض تكفيرك الذي تعتبره تارة اجتهادياً وتارة تقول أنه منصوص عليه لا أنها تنقض التكفير الذي هو من أصل الدين فقط.

قوله: ولا يقال: الأصل في الأقوام اليوم الكفر ، بل يقال الأصل فيمن لا نعرفه من الأقوام اليوم عدم دخول الإسلام حتى يثبت العكس . لأن "الأصل براءة الذمة" .

وقوله: الشهادة للشخص بالتوحيد وتحقيق أصل الدين هي كالشهادة لأي شخص بأي حق من الحقوق ، يحتاج لإثبات يقيني . فإن سئلت هل تشهد لهذا الشخص الذي لا تعرفه بأنه يملك هذا المنزل ؟ ستقول لا أشهد لأنني لا أعرفه.

فشهادتك هذه مبنية على الظاهر اليقيني بالنسبة لك كونه مجهولاً لديك يقيناً ولا شك في هذه النقطة عندك . لأن الشهادة بالحق له تحتاج لدليل يقيني وهذا الدليل لا تعرفه لأنك لا تعرف الشخص يقيناً ، فأنت متأكد من عدم معرفته . فلو طلب منك أن تحلف يمينا على أن هذا الشخص لم يثبت عندك أنه صاحب الحق بالبيت فإنك لا تتردد بحلف هذا اليمين لأنك صادق به . والرسول عليه الصلاة والسلام : أشار للشمس وقال على مثلها فاشهد .

أقول: - إذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: على مثلها فاشهد، فلماذا تشهد بكفر أناس لم يثبت عندك كفرهم لما سميتهم بالضرورة العملية؟

- هل تستطيع القول أن حديث الشهادة على ما هو واضح كالشمس ينطبق على التكفير الذي هو من أصل الدين دون غيره من التكفير ودون المعاملات بما فيها القتل؟

- جمعت بين التكفير والشهادة عليه بالسرقة والقتل وقذفه في عرضه، فهذه الشهادات محرمة دون بينة، والإنسان بريء حتى تثبت إدانته، والتكفير دون بينة محرم، وبالتالي فقولك أن الأصل فيه براءة الذمة من الكفر يعني أنه يجب القول بإسلام الناس حتى يثبت كفرهم، أو يجب تبرئتهم من الإسلام والكفر معاً والقول بالتوقف، هذا هو الذي تؤدي إليه استدلالاتك.

- ليس الأصل في الكفار أنهم سارقون، وإلا لوجب قطع أيديهم جميعاً، لكن الأصل فيهم الكفر حتى يثبت إسلامهم، لأن الكفر ليس تصرفاً معزولاً في حياة الكافر كالسرقة من السارق، وإنما الكفر يستغرق كل حياة الإنسان، وإلا لحكم بكفره حال تنفيذه للكفر فقط لا طول حياته.



- إن قلت: هذه شهادة بغير علم، أقول: كذلك الشهادة عليه بانتفاء إسلامه حقيقة شهادة بغير علم، وهل كل ما لم تره وتعلمه تنفيه؟ فالمحذور الذي تريد تجنبه وهو الشهادة بغير علم موجود حتى في نفيك الإسلام عنه، وهذا يجعل هدفك دون معنى على فرض شرعيته، فأين العدل والإنصاف وفق منطقك في نفيك الإسلام عنه وقد يكون مسلما؟

- أنت تقول أن عدم الحكم بالإسلام يعني الحكم بعدم الإسلام، لكن عدم الشهادة بملكية المنزل لا تعني الشهادة بعدم ملكيته، ولكنها تعني التوقف كلية، وهل تظن أن القاضي يأخذ بعدم شهادتك بملكيتك على أنها شهادة بعدم الملكية؟ إن كان الأمر كذلك فأكثر البشر في الدنيا يشهدون إذن بعدم ملكيتك لبيتك بما أنهم لا يشهدون بملكيتك.

- يمكنك أن تحلف اليمين بأنه لم يثبت عندك ملكيته، لكن المشكلة ليست في هذا كما تريد أن تصورها، وإنما هل يمكنك أن تحلف على أنه ليس ملكا له؟ فهناك فرق بين عدم الشهادة بالملكية والشهادة بعدم الملكية. الشهادة بالملكية والشهادة بعدم الملكية مع الجهل بحقيقة الأمر كلاهما قد يكون شهادة زور، وعدم شهادتنا على فلان بأنه سارق لا يعني بالضرورة الشهادة ببراعته من السرقة، فالواجب هو التوقف، والتوقف منزلة بين المنزلتين.

## هل يلحق حكم الكفر فاعله يقينا فقط بين الكفار؟

قوله: وهل تجد دليلاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الحكم بالإسلام والكفر لا يشترط فيه معرفة حال الشخص حتى تتخذ هذه العقيدة عقيدة لك وتكفر على أثرها المخالف لك؟ أقول: أنت نفسك تقر بوجود نصوص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تقر الحكم بكفر مجهول الحال بين الكفار، وإن كنت تفرق بين المعاملة والإعتقاد دون دليل، أما أنا فكل من أعامله معاملة الكافر منهم فهو كافر وتكفيره تكفير اعتقادي من أصل الدين يكفر مخالفه، وهذا هو الأصل في التكفير، فكل النصوص تقر أن الرجل بين الكفار كحالنا اليوم يشترط معرفة إسلامه شخصياً حتى يحكم بإسلامه، وإلا فالأصل فيه الكفر، والرجل بين المسلمين يشترط معرفة كفره شخصياً حتى يحكم بكفره، وإلا فالأصل فيه الإسلام.

قوله: لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القطعية حكم على مجهول الحال بالكفر على الحقيقة. فإن كنت تخالف ذلك فأنتا بالدليل القطعي من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم القطعية يدل دلالة قطعية على كفر مجهول الحال وتنتهي المسألة.

أقول: الجواب هو قولك الذي تكرره دوماً أن هناك نصوصاً شرعية تحكم بالكفر على مجهول الحال بين الكفار، وتقول أيضاً: (لهذا لا يقال: أن مجهول الحال لا يوجد عليه أي دليل من القرآن والسنة يقتضي الحكم عليه بالكفر. فالخلاف بيننا وبينكم ليس في الحكم عليه بالكفر، وإنما الخلاف في طبيعة هذا الحكم ودرجته وعلاقته بأصل الدين).

ومادامنا نتفق على وجود الدليل على تكفيره، فحكم الكفر يبقى على أصله إلى أن تثبت بالدليل أنه مما تسميه بالتكفير الإجتهادي للضرورة العملية.

سواء مركب من عدة أخطاء، فأنت تنصب فخاخاً في كلامك، وهو أنك تضع كلمة (الحقيقة والقطع والظاهر) حيث تريد وتجاهلها متى تريد.

- أولاً طالما كررنا أننا لا نحكم على حقيقة الإنسان وهو مجهول الحال، فحقيقة دينه لا نعلمها، وإلا لما كان حكم التبعية معنى، إذ نحكم عندها على النص أو الدلالة فقط.

- إذا لم يكن حكمك بعدم الإسلام على الحقيقة فكذلك حكمنا بالكفر ليس على الحقيقة، وإن كنت تدعي أن الحكم بالكفر لا بد أن يكون على الحقيقة ضرورة فالحكم بعدم الإسلام كذلك.

- ولو كان التكفير على الحقيقة فقط لكان التكفير الإجتهادي للضرورة العملية على الحقيقة أيضاً.

- عندما تتكلم عن عدم الإسلام تربطه بعدم الثبوت، وعندما تتكلم عن التكفير تربطه بالحقيقة، وهذا تلاعب بالمناطات، إذ التكفير والإعتقاد بانتفاء الإسلام كلاهما قد يكون على الحقيقة لأن معناه واحد.

- ننفق على أن حكم الله تعالى يختلف عن حكمنا نحن على مجهول الحال أو حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فحكمنا وحكمه بكفر فلان من الناس لا يعني أنه كافر عند الله بالضرورة، لأننا نحكم على الظاهر والتبعية، وربنا عز وجل يحكم على الظاهر والباطن دون التبعية بعلمه الغيب.

- ثم إنه ليس كل النصوص تتكلم عن حقيقة الكافر فقط، فنصوص الأحكام تبني على حكمنا نحن على الظاهر وعلى التبعية، وإلا لهدمت أحكام المعاملات لأننا لا نستطيع كبشر الحكم على الحقيقة في أكثر الأحيان.

- كلاهما يستدل بجهل الحقيقة على عدم التكفير، وحتى المتوقف الذي تقول أنك تكفره يحتمل ويستدل بجهل الحقيقة ولا يعتقد بإسلامهم.

- التحريف الأول: فرقت بين الإعتقاد بالتكفير والإعتقاد بانتفاء الإسلام.



- التحريف الثاني: اشترطت القطع للتكفير ولم تشترطه لنفي الإسلام.  
- التحريف الثالث: جعلت انتفاء الإسلام قطعياً لعدم ظهور الإسلام، ولم تقل أن الكفر قطعي لعدم ظهور الإسلام، مع العلم أن كلاهما ظني.

- التحريف الرابع: فرقت بين الحكم القطعي والحكم على الحقيقة ليسهل عليك التلاعب والتهرب.  
قوله: ليس في جميع الأحوال أن من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إسلامهم أنهم كفار .  
فالرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يحكم بإسلام الشخص الذي لا يعرفه حتى يتبين تحقيقه لأصل الدين ، ولا يعني ذلك أنه كان يحكم بكفره على الحقيقة دون أن يرى كفره أو يعرف أنه من القوم الكافرين .  
وإليك الدليل على ذلك : فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جاءه شخص لا يعرفه يشهد برويته الهلال كان يسأله : أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله  
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا . ( رواه أبو داود وغيره بسند صحيح )  
فسواله له هذا السؤال يدل على أنه لم يكن ثابتاً عنده إسلامه وإلا لما سأله عن إسلامه .  
ولو كان كفره ثابتاً عنده لما سأله عن إسلامه ولقال له أنت كافر وشهادتك غير معتبرة عندنا .  
أقول: - لا يحكم بكفره على الحقيقة ولا بعدم إسلامه على الحقيقة، لكنك لا تذكر الحقيقة والقطع واليقين إلا حيث تشتهي ذلك.

- إذا شك في دين شخص نظراً لتصرف ما قام به مثلاً أو ليتأكد من معاملته قد يسأله عن دينه أو يبحث ليتأكد منه على الحقيقة سواء كان تبعاً للمسلمين أو للكفار أو أظهر دينه من قبل، لكن حكمه إن عرف قومه أو عرف دينه من قبل يبقى ثابتاً.  
قوله: وهذا معنى " لا إله " أو " الكفر بالطاغوت " . فمن حقق هذا القدر فقد حقق الركن الأول لكلمة التوحيد .

قال تعالى : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (آل عمران : 64)  
وقال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (البقرة : 256)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله " وفي رواية الفضل بن علاء عنه ( إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك ... ) وفي رواية روح بن القاسم عنه :- ( فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله... ) وكل هذه الروايات في البخاري ومسلم "  
أقول: أهل الكتاب الذين دعاهم معاذ إلى التوحيد هم كل أهل اليمن، سواء أظهروا له دينهم أو لم يظهره، ولم يكن يمتحنهم ويسألهم عن دينهم إن كانوا كفاراً أم لا، بل كان يدعو الجميع للدخول في دين الله، وليس لديك دليل على أنه جعل تكفير من حكم بكفره بنص أو دلالة من أصل الدين وجعل تكفير من حكم بكفره بالتبعية اجتهادياً فرعياً.

قوله: جاء في معجم القواعد العربية:

اسم الفاعل : هو ما دلَّ على الحدث والحُدُوث وفاعله كـ "ذاهب" و"مكرم" و"مسافر".

لفظ كافر من صيغ اسم الفاعل ، لا يطلق حقيقة إلا على من قام بفعل الكفر.

وكذلك لفظ مشرك هو أيضاً من صيغ اسم الفاعل فلا تطلق حقيقة إلا على من قام بفعل الشرك.

أقول: اللغة تقول أن الفاعل هو من قام بالفعل، لكن الحكم بالكفر لا ينحصر فيمن فعله حقيقة، وإلا لأغينا حكم التبعية كلية، فالقاعدة تقول أن ما لا يثبت استقلالاً يثبت تبعاً، هذه القاعدة تنقض قولك: (ومن حكمنا عليه بالكفر بالتبعية لم يثبت لنا كفره ولا شركه ، ولو ثبت لنا كفره وشركه لما احتجنا إلى الحكم عليه بالتبعية).

فمن جهة تقر بحكم التبعية ومن جهة أخرى تلغيه كلية بقواعد اللغة مثلك مثل المتوقف.

قوله: (فالحكم بعدم إسلام الشخص وعدم تحقيقه لأصل الدين لا يعني دائماً أنه فعل الكفر والشرك .

والكافر هو من فعل الكفر والمشرك هو من عبد غير الله ، وهذا يعرفه كل من يفهم اللغة ويفهم شرع ربنا ، لأن كلمة كافر ومشرك اسم للفاعل . ولا يوجد فاعل بدون فعل . هذا من أبسط مبادئ لغة القرآن).

(فمن يفهم لغة العرب التي نزل فيها القرآن لا بد أن يفرق بين الوصف بعدم دخول الدين والوصف بالكفر أو الشرك).

أقول: لا يوجد عربي ولا أعجمي يفرق في الحكم بين من لم يدخل في دين الله ومن فعل الكفر.

وكما يعلم الجميع فإن المسألة لا تنحصر في قواعد اللغة العربية وحدها، ولا معنى لربطها بها، لأن اللغات كلها فيها فعل وفاعل، وإلا لما تمكن الأعجمي من فهم الإسلام.

فالقضية ليست قضية اللغة، وإنما كان العرب كغيرهم من الأمم يعتبرون الفارسي مجوسيا وكذلك كل البشر، ولم يفهموا من اللغة أن الفارسي لا يحكم عليه بدين قومه ابتداء حتى تُعلم حقيقته. وهذا الواقع الذي تتجاهله ينقض قولك: (مصطلح الكافر بالتبعية مصطلح شرعي فقهي ولا يفهم هذا من اللغة)، وكان الناس كانت قبل النص تتبع اللغة فقط، حتى نزل النص بحكم التبعية فحكموا به، وهذا مجرد وهم.

قوله: المشرك والكافر اسم فاعل ولا يصح أن نطلق على شخص هذه الصفة من دون أن نعرف هل فعل الشرك أم لا .

فلا وجود لاسم فاعل بدون فعل .  
هذا ما تفرضه علينا لغة العرب التي نزل فيها القرآن والتي يجب أن نفهم القرآن بها .  
قال تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (يوسف : 2)  
أقول: لكنك تهدم كلامك هذا فتطلق عليهم وصف الكافر اجتهادا، ولما سنلت عن ذلك قلت: (نحن نتحدث عن أصل الدين وكيف يفهم من القرآن الكريم).

فاللغة عندك تفرق بين ما هو متعلق بأصل الدين وما هو دونه مما تسميه بالضرورات العملية، لأن قواعدنا تنطبق على أصل الدين وحده، والشرايع الأخرى لا مانع عندك من أن تهدم قواعد اللغة.

لذلك فلا الدين ولا اللغة يطوعانك في هذه الألاعيب.

ويبلغ التناقض مداه عندما تقول: (الحكم على مجهول الحال حسب أغلبية الظن طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة . يدل على ذلك أدلة كثيرة).

ثم تقول: (فمن سماه الله ورسوله كافراً قد فعل الكفر ومن سماه الله ورسوله مشركاً قد فعل الشرك وعبد غير الله . أما مجهول الحال الذي حكمنا عليه أنه لم يحقق أصل الدين ولم يدخل الدين لا نعم عنه أنه قد فعل الكفر أو عبد غير الله ، فلا يصح أن يقال في حقه : تسميته بالكافر والمشرك هو ما يستحقه في دين الله وهو ما سماه به الله ورسوله والمسلمون من قبل).

فمن يفهم هذا الدين الذي أنت عليه؟  
- لكنك نسيت أن اللغة تقول أن غير المسلم هو من لم يسلم حقيقة فأتى لك العلم بأنه غير مسلم وهو مجهول الحال عندك؟ ثم تعتبر الحكم عليه بأنه غير مسلم من أصل الدين.  
- وإذا كان الكافر هو فاعل الكفر فإن المسلم هو فاعل الإسلام، ومادمت تبني على اللغة فاللغة تفرض عليك التوقف فيمن لم يظهر عليه الإسلام بين المسلمين أيضا.  
قوله: فأنت المطالب بأن تأتي بقول لأحد السلف قال فيه أن لفظ الكافر أو المشرك في القرآن والسنة يفهم منهما أيضاً من ثبت كفره وشركه بالتبعية للجهد في حاله .  
أقول: ليس أحد السلف فقط، ولكن من هو المسلم الذي قال أن أفراد الروم لا يحكم بكفرهم حكماً من أصل الدين حتى يظهروا الكفر؟ وهل قال أحد بالتكفير للضرورة العملية؟  
قوله: وأثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على مجهول الحال بالكفر حكماً حقيقياً بالمعنى اللغوي والشرعي للكفر .

أقول: مادمت تقر بأنه حكم عليه بالكفر فهذا يكفيني ولن أزيد عليه شيئاً، فالمطلوب منك أن تثبت أن تكفيره إياه ليس كتكفير من أظهر الكفر، لأنك أنت الذي استخرجت هذا المعنى الجديد وهو الحكم بالكفر بالمعنى اللغوي والشرعي والحكم بالكفر بغالب الظن للضرورة العملية كما يحلو لك أن تسميهما.  
قوله: الكفار الذين كفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عرف كفرهم بنص أو دلالة أو تبعية قطعية .  
أقول: حكم التبعية لا يثبت وقوع الكفر قطعاً، وما نقطع بكون صاحبه كافراً هو نص أو دلالة مثل التصريح أو العلم بأنه يدين بدين الكفار.

قوله: ومن يقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفر من لم يعرف ظاهره ولم يعرف من أي قوم هو وجعل ذلك من أصل الدين فقد افتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهمه بأنه يرجم بالغيب .  
أقول: أنت تربط بين التكفير الذي هو من أصل الدين والحقيقة، ولذلك تعتبر تكفير من لم يظهر دينه رجماً بالغيب إن كان تكفيراً من أصل الدين، وإن كان تكفيراً اجتهادياً كما تسميه فلا حرج فيه، رغم أنك تعامله ككافر بما فيه من قتال وغيره.

قوله: فأسعفنا بهذا القول وعندها سنفهم من القرآن أنه عندما يذكر الله سبحانه لفظ الكافر أو المشرك فهو يعني أيضاً من ثبت كفره وشركه بالتبعية لأنه مجهول الحال وتنتهي المسألة .

وسنفهم عندها أن كل من حكم عليه بالكفر بالتبعية لأنه مجهول الحال يستحق العذاب في الآخرة .  
وسنفهم عندها أن حكم التبعية ليس ظنيا بل هو كحكم النص والدلالة قطعي يفهم من أصل الدين .  
أقول: - العذاب لا علاقة له بحكمنا على النص والدلالة فضلاً عن حكمنا على التبعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) (رواه البخاري ومسلم).  
- حكم التبعية ظني وليس قطعياً في الدلالة على حال الشخص، وهذا ليس دليلاً على أنه دون أصل الدين.

- في تفسيرك لهذه الآيات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)، (وَلَا تُكْحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَآءَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُكْحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)، (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)، (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ)، (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، (فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ)

تقول: المشرك هو من ثبت أنه يعبد غير الله بظاهر يقيني ومن ثبت أنه من القوم المشركين بظاهر يقيني .  
{المشركون} إذا أطلقت عرية من القران فهي تدل على من جعل مع الله أندادا شركاء.

وتقول: ومن أدخل من العلماء عند تفسير هذه الآيات مجهول الحال في زمرة المشركين؟

أقول: الآيات السابقة تتحدث عن المعاملات ومع ذلك أنت تحصرها فيمن ثبت كفره بظاهر يقيني، وتفي أن يكون مجهول الحال بين الكفار داخلا في معناها، وتنسى قولك بالتكفير للضرورة العملية.  
لو تنزلنا معك في هذا التفسير لقلنا ما يلي:

- يجوز لنا السماح للأمريكي والصيني مثلا بدخول المسجد الحرام إذا لم يظهر لنا كفره، بما أن الكافر هو من ثبت فعله الكفر بظاهر يقيني كما تقول.

- يجوز لنا نكاح النساء الصينيات وإنكاح بناتنا للصينيين مثلا إذا لم يثبت كفرهم، ولسنا مأمورين بامتحانهم.

- يجوز لنا مظاهرة من لم يظهر لنا الكفر.

- لا يجوز لنا قتال من لم يظهر كفره، لأن وجود الرجل بينهم ليس دليلا على كفره.

قوله: واعتبرت أن الأصل في كل أعيانهم الكفر مع أنك لا تعرف ظاهراهم . ولم تأت بدليل واحد على ذلك .  
أليس الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نحكم على الظاهر والله يتولى السرانر ؟ فما ظاهر مجهول الحال هذا الذي كفرته وكفرت من لا يكفره ؟

أقول: - لا دليل على اشتراط إظهار الكفر من المعين بين الكفار وأن يكون واقعا حقا ليكون التكفير من أصل الدين، فلا تجعل تكلفك معرفة الظاهر دليلا ومنطلقا لفهم الدين، فهذا خطأ وليس قاعدة.  
- مادام ظاهره مجهولا فعلى أي شيء حكمت بكفره اجتهادا دون أصل الدين كما تقول؟

- الحكم على الظاهر ينقض الحكم على الباطن، وهذا معنى قولك: (نحكم على الظاهر والله يتولى السرانر).  
- الحكم على الظاهر لا ينقض حكم التبعية فكل مجاله، فعندما يكون الحكم على النص والدلالة نتكلم عن الظاهر للتمييز بينه وبين الباطن، ولذلك جاء الحديث مميذا بين الظاهر والباطن، ولم يكن هناك تناقض بين الظاهر والتبعية.

قوله: من أين جنت بأن معنى الحكم على الظاهر هو نفي نقيضه الحكم على الباطن ؟

أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) (رواه البخاري ومسلم).

قوله: ومن قال لك أن الحكم بالتبعية يعني نفي الحكم على الظاهر ؟

أقول: أنت الذي أقيمت هذا التعارض بينهما، في قولك بأن الحكم الذي هو من أصل الدين يجب أن يكون على الظاهر المتيقن لكل معين بين الكفار.

قوله: بل الحكم بالتبعية يعمل به عند عدم توفر الظاهر اليقيني .

أقول: الحكم على الناس في الواقع يكون بالتبعية قبل النص والدلالة، فأبي شخص تلقاه بين الكفار اليوم نعتقد بكفره قبل معرفة كفره بنص منه أو دلالة، فإن أظهره بنص أو دلالة لا يتغير شيء، ومادمت تقدم النص والدلالة فإن لم يتوفر لجات إلى التبعية، فهذا يعني:

- إما أنك تبحث عن النص والدلالة فإن لم تجد اضطرت بسبب الضرورة العملية إلى الحكم بالتبعية، وأثناء بحثك تكون متوقفا كما يفعل البعض.

- أو أنك تحكم بالتبعية مسبقا حكما دون أصل الدين وإن وجدت نصا أو دلالة حكمت عليه وغيّرت درجة الحكم وصار من أصل الدين، وهنا تسبق التبعية النص والدلالة لا كما تقول.

فأخبرونا أتى لكم هذا الدين؟

قوله: ولا يعمل بحكم التبعية عند توفر الظاهر اليقيني .

أقول: لا شك أن ما تسميه بالظاهر اليقيني وهو النص أو الدلالة أخص من التبعية وهو يبطلها إذا خالفها فقط، وإن وافقها فلا معنى له ولا يتغير شيء، فقومنا كفار والواحد منهم إن لم يظهر دينه كافر، وإن ظهر كفره بنص أو دلالة لا يتغير شيء في حكمه، لكن إن ظهر إسلامه أبطل الحكم بكفره الذي وقع من قبل سواء كان بنص أو دلالة أو تبعية.

قوله: ولهذا سمي العلماء الحكم على مجهول الحال بحكم التبعية : إعطاء حكم المعلوم للمعوم .

أقول: - لم يقل هؤلاء العلماء أن إعطاء حكم المعلوم للمعوم ليس من أصل الدين ضرورة حتى تستدل بهم.

- لماذا تحكم بكفر المعلوم والمعدوم معا ثم تجعل حكم هذا من أصل الدين وحكم الآخر دونه؟

قوله: على أي دليل استندت لتساوي بين كفر من يعرف حاله وكفر من لا يعرف حاله ؟

فهل كفر المعلوم ككفر المعدوم ؟

أقول: - كفر المعدوم التابع للمعلوم، وليس معدوما بالمطلق لا تبعية له، وما دام تابعا فحكمه حكم المتبوع، فمن لا يثبت حكمه استقلالا يثبت تبعيا.

- من جهة تسميتهما معا بالكفر ثم تسأل عن الدليل على المساواة بينهما، وكان ينبغي أن تقدم الدليل على التفريق بينهما.

## هل أمرنا بتمييز العلامات القطعية والظنية بين الكفار؟

قوله: يثبت بنص أو دلالة أو علامة فارقة خاصة بهم تدل على القوم الكافرين .

أقول: الدلالة والعلامة الفارقة هما بمعنى واحد.

قوله: أغلب أهل العالم معروف دينهم .

ومن يتوقف فيه قليل جداً .

هل عندكم في مصر أكثر الشعب مجهول الحال أم غالبه معلوم الحال ؟

على حسب علمي أغلبه معلوم الحال . والمجهول فيه قليل .

أقول: لو خرجت إلى الشارع لعرفت أن أكثر الناس لا يمكنك معرفة دينهم بمظهرهم، والعدد غير مهم، لكن يجب أن نتفق على ماهية هذا الشيء الذي نتكلم عنه.

لا نتحدث عن الحكم العام على الناس، فأهل الصين بوذيون لكن عندما ترى الرجل في الصين لا تستطيع أن تقطع بأنه على دينهم إلا رجما بالغيب، وبهذا تعلم أن أكثر من نراه من الناس في العالم لا يمكن معرفة دينهم إلا بعد التبين منهم فردا فردا لأنهم لا يظهرون الكفر في كل وقت، ولسنا مأمورين بامتحانهم فما حكمهم عندنا مادامنا لا نمتحنهم؟

قوله: وما عليك إلا أن تنظر إليه عند الانتخابات وفي المحاكم والمساجد وفي ساحات مباريات كرة القدم . ويكفي أن تعرف أي فرد فيه بسؤاله أبسط الأسئلة غير الخطرة . مثلا في أي مسجد صليت الجمعة .

أقول: - خرجت من الموضوع، وعدت للحكم على النص والدلالة وموضوعنا هو حكم التبعية قبل أن نراه في مسجد يصلي مع المشركين أو في الانتخابات.

- أنا وأنت والمتوقف نختلف في حكمه قبل رؤيته على الكفر وقبل سؤاله، أما بعد ذلك فلا خلاف بيننا والحمد لله.

- ولماذا تسأله؟ فسؤالك إياه دليل على أنه مجهول الحال ولو كان معلوم الحال لما سألته ولما انتظرتة على باب المسجد أو مقر الانتخابات.

قوله: التواجد في ساحات كرة القدم في المباريات الرسمية التي يكون فيها حكم في دار الحرب دلالة على الكفر . وكذلك المرأة التي تمشي في الشارع غير محجبة دلالة على الكفر والمطعم الذي يفتح في رمضان دلالة على الكفر والشخص الذي يأكل في رمضان علنا دلالة على الكفر والشخص الذي لا يصلي دلالة على الكفر والذي يصلي خلف الأئمة في المساجد دلالة على الكفر والدكان التي تباع الخمر واليانصيب دلالة على الكفر ومن يعمل في البنوك والمسارح والمؤسسات الحكومية التي يفعل فيها الكفر والحرام ، دلالة على الكفر، ومن يلبس لباس رجال الدين في الأزهر دلالة على الكفر ، وكذلك من يلبس لباس الصوفية أو أئمة المساجد الرسمية دلالة على الكفر ، ومن يلبس لباس قوم خاص بهم ثبت كفرهم فدلالة على الكفر ومن يفتح في محله أو في سيارته أغاني دلالة على الكفر ، ومن يشاهد حلقات التلفزيون الفاضحة علنا دلالة على الكفر ومن يعلق في دكانه صورة أي ممثل وممثلة أو أي لاعب لكرة القدم أو صورة الرئيس أو رئيس أي حزب دلالة على الكفر ، ومن يعلق علم مصر أو أي دولة كافرة دلالة على الكفر ، ومن يمشي مع امرأة غير محجبة دلالة على الكفر ، ومن يتكلم الكلام البذيء في الشوارع دلالة على الكفر . وإن كان للمسلمين في مصر علامة عليهم خاصة بهم فإن لم تكن هذه العلامة عليه فهي دلالة على الكفر . وطريقة قص الشعر يمكن منها معرفة دلالة على الكفر فمثلا حلقة المارينز وما شابه . والتشبه بأي ممثل أو ممثلة في حلقة الشعر أو اللباس علامة على الكفر . وأستطيع أن أعدد الكثير من العلامات المنتشرة الدالة على الكفر ، لهذا قلت ظاهر أكثر أهل مصر الكفر .

أقول: - هذه دلالات على الفسق أو على الكفر، وكلها غير معتبرة في دين الله بين الكفار، ولم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عليها حكما، فلا فرق بين تكفير من أظهرها ومن لم تظهر عليه بين الكفار.

- الحكم على الدلالة يقتضي تكفير من لم يكفر صاحبها، فإن كان المتوقف يخالفك في شيء من هذه الدلالات لا بد أن تكفره وفق مذهبك، وإلا فقد أصبحت نسبية خلافية بينكما، وبالتالي فلا يعرف ما هو من أصل الدين وما هو دونه.

- تجعل المعصية علامة على الكفر بين الكفار، وبين المسلمين ليست علامة كفر عندك بل علامة فسق فقط، وهذا التناقض مفروض كأمر واقع دون تقديم دليل.

قوله: وقد ضربت مثلاً العلامة التي تدل على حزب كافر . فهذه العلامة بحد ذاتها ليست علامة مكفرة ، وإنما أصبحت علامة تدل على أن صاحبها من القوم الكافرين ، لأنه لا يستعملها في هذا المكان إلا من هو من القوم الكافرين .

أقول: هذه دلالة على الكفر، لا تختلف فيها.  
قوله: ثم إنني كنت أتحدث عن العلامات التي تجعلنا نرجح أن مجهول الحال هذا من القوم الكافرين ، ولم أقصد بأمثلي أن كل من فعل هذه الأفعال يكفر في جميع الحالات.

فليس كل من يسمع الغناء الفاضح يكفر . بل قصدت من هذا أننا إذا رأينا شخصاً يسمع الغناء الفاضح وهو مجهول الحال لدينا نرجح أن يكون من القوم الكافرين ، إلا إذا وصلنا أن هناك من المسلمين في هذه المنطقة من يسمعون الغناء الفاضح في الأسواق وهذا مستبعد عن الموحدين اليوم .

أقول: - ترى أن هذه العلامات تدل على أن الرجل كافر، ولم تحدد إن كان يحتمل أن يفعلها المسلمون أم لا، ثم حصرتها في حالة التأكد من أن المسلمين لا يفعلونها، فكيف تتأكد من أن المسلم لا يعصي الله؟ لا شك أن الهدف هو تمييز القضية بربطها بالمستحيلات وإلا فكيف تقول: (أكثر من يعيش في بلاد الغرب وروسيا والصين وما شابه ظاهره الكفر . ويكفي لمعرفة ذلك مشاهدة المرأة غير محجبة ومعرفة زوجها مثلاً) فكيف تيقنت أنه لا يوجد مسلم في روسيا يسمع الغناء أو يعلق صورة اللاعب ولا توجد مسلمة متبرجة؟ فيمكن واقعا أن تكون المسلمة غير محجبة وهي مسلمة مع ذلك كما تعلم تفريظاً أو عجزاً أو جهلاً في بعض البيئات، وترك الحجاب ليس دلالة على الكفر، فالواجب أن تتكلم عن دلالة الكفر من أفعال الكفر، وإلا فهذا مجرد خلط.

- نحن نبحث عن حد فاصل بين تكفير من أصل الدين وما دونه، فمادمت تكفر من لم يظهر أي علامة تكفيراً اجتهادياً، وهذه العلامات التي تتحدث عنها لا توجب الحكم بالتكفير كحكم من أصل الدين، بل يبقى حكم فاعلها دون أصل الدين عندك، فإن الإغراق في هذه التفاصيل مضيعة للوقت ولا فائدة فيه من ناحية الاعتقاد ولا من ناحية العمل.

قوله: فهل تعلم موحداً يفتح في محله أو في سيارته أغاني رذيلة علناً أو يشاهد حلقات التلفزيون الفاضحة على الملا أو يمشي بشكل مريح مع امرأة متبرجة بلباس فاضح وكأنه لم يفعل شيئاً مخالفاً للدين؟؟!!!!  
أو هل تعلم موحداً يتكلم الكلام البذيء في الشوارع والذي يستحي من إعادته من عنده ذرة من أخلاق ؟  
إن كنت تعرف أن هذه الأفعال تصدر عن أحد من الموحدين عندكم وهذا أمر مستبعد عندي ، فهي إذن ليست علامة فارقة بين الموحد وأهل الكفر عندكم .

أقول: استبعادنا أن يفعل المسلم ذلك لا يعني نفيه، فلا يمكن أن نعرف أن المسلمين كلهم لا يعصون الله، فهذا كمن يعلق شرطاً بالقمر، فالإحتمال موجود إلا إذا أحصيت كل المسلمين، وهذا تكلف وضرب من المستحيل لوجود من لا نعرفه ومن يكتم إيمانه.

فكل ما تفعله أنك تبتدع قواعد تمييزية حوّلت المسألة كلها إلى احتمالات ونسبيات لا حدود لها ولا ضوابط، فبعد اشتراطك التيقن من كفر المعين بين الكفار غرقت في العلامات القطعية والظنية، وهذه عاقبة التنطع.

قوله: المرأة المتبرجة التي تمشي في الشارع وكأنها لم تفعل شيئاً محذوراً فعملها هذا نوع من أنواع الاستحلال لحرمت الله . فهي كافرة بهذا الفعل سواء فعلتها في دار الحرب أو في دار الإسلام بعد معرفتها حكم الله . ولا يعني ذلك أن كل تبرج كفر . ولقد نص العلماء أن الذي يجاهر بالفطر في شهر رمضان كافر لإحلاله حرمة شهر رمضان ولا يعني ذلك أن كل من أفطر في رمضان يكفر . فليس هذا من باب التكفير بالمعصية

أقول: - المجاهرة بالمعصية زيادة في العصيان وليست كفراً، ولا دليل على أن المعصية إذا أعلنت بين الناس صارت كفراً، فهذه العلامات تبقى دلالتها محتملة ولا تنفي جهالة الحال عن صاحبها.

- مرة تقول: هي علامات ترجح كونه من الكفار ولا تقصد أن فعلها كفر، ومرة تجعلها مكفراً بحد ذاتها.  
قوله: أنا لا أتحدث عن علامات محتملة أنا أتحدث عن علامات قطعية .

وقوله: هذا يدل على أنني أتحدث عن علامات ترجيحية قطعية .  
أقول: الترجيح هو غلبة الظن، ولا يمكن أن يكون قطعاً، فالترجيح ينتهي عند الوصول إلى درجة القطع.

## هل قطعية الاعتقاد هي قطعية الواقع؟

قوله: ألم يقل الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه :  
" فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ " (محمد : 19)  
" إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " (الزخرف : 86)



أقول هل المقصود بالعلم المأمور به هنا العلم القطعي أم الظني ؟  
لا شك أن المقصود هو العلم الخالي من الشك المبني على القطعي من النصوص .  
وقوله: الإعتقاد يبنى على الجزم والمعرفة يا شيخ .

فهل أنت تعتقد شيئاً لا تجزم به ولا تعرفه !!؟

وقوله: نحن نتحدث عن الأحكام في الدنيا والتي تبنى على الظاهر القطعي .

تقول: أنك لا تقطع بكفره ، ثم تقول : أن تكفيره من أصل الدين ، فكيف يستقيم هذا الكلام ؟

هل هناك في أصل الدين كفر ليس بقطعي وبنى عليه تكفير المخالف ؟

هل تقطع بأن الأول والثاني لم يدخل الإسلام أم أيضاً عدم دخولهم الإسلام عندك ليس بقطعي ؟

أقول: هناك فرق بين وصف الواقع من حيث القطع والظن بالحال من جهة واعتقادنا فيه من جهة أخرى، فمن المحتمل أن يكون مجهول الحال بين الكفار مسلماً، لكن تكفيره ثابت بالإعتقاد جازم لا شك فيه وهو يبطل بالشك، قال الله عز وجل: (وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنَّ نَظْنَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ) ( الجاثية: 32)، فهناك فرق بين قطعية المعطيات والواقع وظنيته من جهة وقطعية الحكم والإعتقاد وظنيته من جهة أخرى.

والظنية لا تنحصر في حكم التبعية، بل حتى النص والدلالة وإن كانا قطعيين غير مشكوك فيهما فقد يكون صاحبهما مسلماً مكرهاً أو لا يقصد معنى الكفر، ومع ذلك يجب الإعتقاد بكفره اعتقاداً جازماً لتحقيق أصل الدين.

وقد نشك في حقيقة مسلم أو حقيقة كافر لسبب ما، لكن اعتقادنا بإسلامه أو كفره يبقى على حاله، فيجب التفريق بين قطعية اعتقادنا وشكنا فيه وقطعية الواقع وشكنا فيه.

وهناك معنى ثالث يجب تمييزه وهو قطعية الأدلة الشرعية وظنيته.

ولجناية الإستعمال الخاطيء لهذه المصطلحات وعدم وضعها في مكانها صار البعض يخلطون بين هذه المجالات، فحتى لا يقال أن اعتقادهم ظن غير جازم قالوا أن من لم يظهر كفره بين الكفار كافر حقيقة وقطعاً، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله، ولسنا مأمورين بمعرفته فضلاً عن الجزم بشيء لا نعلمه، وهذا الجزم يجعل الوجود بين الكفار ناقضاً للإسلام بذاته، ويجعل الوجود بين المسلمين دخولاً حقيقياً في الإسلام، وهذا ظاهر البطلان.

يجب علينا التفريق بين هذه المجالات من القطع حتى لا تمرر علينا العقائد الباطلة بواسطة هذه الإصطلاحات التي تنصب كفخاخ بقصد أو بغير قصد.

- حتى مع النص والدلالة يكون اعتقادنا ثابتاً لكن الواقع لا تجزم به بصفة نهائية، فقد يكون القصد من القائل أو الفاعل يختلف عما نفهمه من ظاهر قوله أو فعله، وقد يكون منافقاً، وقد يكون مكرهاً.

- لو كان القطع بين الإعتقاد والواقع متلازمين لأمكن القول: كيف قطعت بحكم هذا الشخص في أول الأمر عندما ظهر منه ما يعني الكفر في ظاهره، ثم قطعت بالعكس عندما تبين لك أنه لم يقصد المعنى المكفر في ذلك القول أو تبين لك أنه كان مكرهاً أو أنه ذهب إلى الكنيسة للدعوة مثلاً لا لفعل الشرك؟

## هل الظن مرتبط بالتبعية فقط؟

قوله: فنحن نعتقد أن كثيراً من النصوص تدل على أن حكم مجهول الحال في دار الحرب هو حسب الأغلبية حكماً عملياً للضروريات العملية . ولكن لا يعني ذلك الحكم بالكفر على من لا يأخذ بهذا الحكم . فالحكم الظاهري اليقيني يطلق على من عرفنا حاله بنص أو دلالة وليس على من هو مجهول عنا .

أما الحكم بالكفر على مجهول الحال فهو حكم مبني على غلبة الظن .

والأحكام التي لها علاقة بأصل الدين لا تبنى على غلبة الظن .

فإن كنت تقول بعكس ذلك فهات لنا بحكم واحد مبني على غلبة الظن له علاقة بأصل الدين .

أقول: أحكام أصل الدين تبنى كغيرها على غلبة الظن:

- فمنها من نحكم بكفره طبقاً لعلمنا بكفره سابقاً مع أننا لا نقطع ببقائه على الكفر.

- ومنها أن نحكم على ظاهر الشخص من الناس اليوم مع أننا لا نقطع في كثير من الأحيان بأنه يقصد المعنى المكفر أو لا يقصده وأنه مختار أو مكره.

- ومنها حكماً بما تسميه بعدم الإسلام دون يقين منك بعدم إسلامه، وكل هذا نتفق على أنه من أصل الدين.

ولذلك ليس لكم دليل واحد على أن ما بني على غلبة الظن ليس من أصل الدين، وإنما هي قواعد محدثة تحاولون فرضها على الدين عنوة لتبرير عقيدتكم وكفى.

قوله: المقصود بالبراءة هنا البراءة من الكافر ومن عمله . فالبراءة أنواع .

البراءة من الكافر والمشارك تكون بالبراءة من الشخص نفسه ومن عمله .

أما البراءة من غير المسلم فتكون البراءة من الشخص نفسه بعدم إعطائه حكم الإسلام ، ولا يوجد في مجهول الحال براءة من عمله لأننا لا نعرف هل فعل الشرك أو الكفر أم لا . لهذا لا نستطيع أن نتبرأ منه البراءة من الكافر الذي فعل الكفر والمشرك الذي فعل الشرك .

أقول: - تقول أن من لم يثبت كفره شخصيا لست مكلفا بالبراءة منه، ومن ثبت كفره قبل مدة زمنية معينة هل تتبرأ من فعله السابق فقط دون أن تتبرأ منه هو شخصيا الآن؟

- قد تقول أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن اليقين لا يزول بالشك، لكن هل هذا يفهم من أصل الدين وفق عادتك في السؤال؟ فأنت ترى من جهة أخرى أن ما دخله الإحتمال لا يكون حكمه من أصل الدين، ومن ثبت كفره في السابق هناك الآن احتمال في بقاءه على الكفر.

- حسب استدلالك هذه فأنت لا تحكم بكفره كحكم من أصل الدين حتى ولو رأيت آتيا الكنيسة، لأنك لا تعلم ما يفعل فيها، وحتى لو رأيت يكفر فيها فإنك لا تتبرأ منه وإنما تتبرأ من عمله فقط لأنك لم تتبين من حاله إن كان مكرها أم مختارا، وكل هذا حكم بغلبة الظن وفيه احتمال مهما كانت نسبته، وكيف يفهم الناس أن هذا الإحتمال غير معتبر بينما احتمالاتك الأخرى معتبرة حتى يميزوا ما هو من أصل الدين عن غيره؟

قوله: من يظهر الكفر نحكم بكفره ومن يظهر الإسلام نحكم بإسلامه ولا نغير هذا الحكم إلا بدليل قطعي ، لأن اليقين لا يزول بالشك . واحتمال توبة الكافر وكفر المسلم واردة ، ولكن لا نأخذ بها إلا إن ثبتت بدليل قطعي . وكوننا لم نر من حكمنا عليه بالكفر اليقيني الظاهري بعد مدة كفره أو توبته لا يعني ذلك أن كفره أصبح كفراً عرف بغلبة الظن ، وكذلك من حكمنا بإسلامه بالظاهر اليقيني لا يعني أن الحكم بإسلامه بعد مدة أصبح حكماً عرف بغلبة الظن عندما لم نر منه إسلاماً .

فالذي يحكم بكفر من ثبت كفره بالظاهر اليقيني سابقاً لا يكذب إن بقي يقطع بكفره على الظاهر عندما لا يرى منه كفراً أو إسلاماً . وكذلك من حكم بإسلامه .

... ثم لماذا أنا مأمور بالحكم عليه بما ظهر عليه الآن ، لا بما ثبت عندي من مدة ما دمت لم أر عليه ما يثبت تغيره ؟

ما دمت حكمت عليه سابقاً بالكفر بما ظهر منه ، يظل حكمه الكفر حتى ولو لم أر منه أي كفر ، ولا يتغير حكمه عندي حتى أستيقن بالدليل القطعي الظاهري أنه تاب ودخل الإسلام . فكما قلت لك القاعدة تقول : اليقين لا يزول بالشك . وكفره قد ثبت عندي بيقين ظاهري ولا تهم المدة التي مر عليها هذا اليقين ما دمت لم أر يقينا يغيره .

أقول: أنت مطالب بالحكم عليه الآن لا بما مضى قبل سنين، هذا كافر، يعني أنك تحكم بكفره الآن، ولم تُسأل عن كفره سابقاً، فكفره السابق يقيني، أما كفره الآن فلا سبيل إلى القطع به، فهو محتمل، ولا يعني كونه قطعياً في السابق أنه يبقى قطعياً إلى الأبد، وكل ما أوردته عن مجهول الحال بين الكفار اليوم يصح في هذا الذي أظهر الكفر سابقاً، لكنك تقدم قواعد تشمل ما تراه مكفراً وما تراه غير مكفر، وتطبقها على ما تريد دون أكرات بهذه القواعد.

فمن توقف فيمن أظهر الكفر سابقاً خشية أن يكون مسلماً الآن يتعلل بنفس العلة التي يتعلل بها من يتوقف في من لم يظهر دينه، وأنت وإياه لا تحكما إلا على القطع واليقين، ولا سبيل إلى القطع بكون من كفر قبل سنين أو أيام أو ساعات أنه كافر الآن، كما لا يوجد قطع بكفر من لم يظهر دينه أصلاً، فالحكم على النص والدلالة إن ظهر قديماً إلى أن يثبت خلافه يدخل أيضاً في غالب الظن مثلما تدخل التبعية في غالب الظن.

ولا يحق لكم الاستدلال بأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك، فاستدلالاتك أنت والمتوقف لا تقبل هذه القاعدة، لأن التوقف بني على الشك، والقاعدة تقر بوجود الشك وزوال اليقين الآن، فكيف تكفره بمجرد مخالفة هذه القاعدة ولا تكفر المتوقف الآخر؟ وكيف تقتعه بأنه خالف أصل الدين دون المتوقف الآخر؟

إن قاعدة (من ثبت كفره بيقين لا يزول عنه بالشك) تلغي اعتبار الشك والظن الموجود، بينما أنت والمتوقف تبنيان على الشك قاعدة، بحجة أن اليقين السابق غير موجود وتلغون القاعدة الأخرى التي تقول: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فالاستقلال هو اليقين الثابت، وتحل محله التبعية ولها نفس التأثير والحكم.

المسلم العامي يفهم أصل الدين ببساطة دون علم بهذه القواعد، فيعتبر الناس اليوم كفاراً حتى يثبت إسلامهم، ولا يفرق بين الظن والقطع وغلبته، فالأصل في الناس عنده الكفر حتى يثبت إسلام أحدهم، وإلا كيف يفرق بين ما تراه مكفراً وغيره من حيث الإحتمال حتى يفهم أصل الدين، وأنت تقدم له ما يتعلق بأصل الدين من التكفير على أنه ما كان بظاهر قطعي فقط؟ فمن أظهر الكفر قبل سنين ومن لم يظهر شيئاً كلاهما يجهل حاله الآن.

قوله: من ثبت كفره بدليل ظاهر يقيني يكفر ولا يحكم عليه بالإسلام إلا بدليل ظاهر يقيني . ولا يزول اليقين بالإحتمالات الوهمية .

أما من توقف فيه لشبهة إسلام لا يكفر ما دام لم يحكم بإسلامه .

أقول: هذا الكلام ينقض بعضه بعضاً، فمن جهة لا يزول اليقين بالإحتمال، ويبقى حكم التكفير من أصل الدين، ومن جهة أخرى إذا توقف فيه لاحتمال إسلامه لا يكفر.

وبالتالي فقد تلاعبت بكل القواعد حتى تلك التي تقول أنك تقر بها، ولم يبق لأصل الدين عندك ضابط محترم، وإلا فكيف يفهم المسلم عندك ما هو احتمال يجيز له التوقف عندك وما لا يجيزه له؟

قوله: أما عن احتمال الإكراه لمن نحكم على ظاهره اليقيني بالكفر فهذا لا ينفي أننا حكمنا عليه بالكفر على الظاهر اليقيني وهذا ما أمرنا به ، وحسابه على الله لأن الله أعلم بحقيقة قلبه .

وقوله: لأنه دائماً هناك احتمال عقلي بعكس هذا الظاهر . ونحن لا نتحدث عن يقين عقلي حتى تبطله الإحتمالات العقلية ، نحن نتحدث عن يقين ظاهري ، وهذا اليقين الظاهري لا يبطله إلا احتمال ظاهري يعرف بالحواس ، ومن لا يعرف حاله ( مجهول الحال) لا يوجد أي احتمال ظاهري على أنه حقق أصل الدين ، وكون وجود احتمال عقلي بإسلامه وتحقيقه لأصل الدين لا يلغي هذا يقينية وقطعية ظاهره .

أقول: - عن أي ظاهر نتحدث؟ لا نرى فيمن لم يظهر دينه ظاهراً ظنياً ولا ظاهراً يقينياً، كل ما تفعله هو أنك تتوهم أشياء وتفرضها على أرض الواقع وكأنها مسلمة لا جدال فيها، ثم تحكم عليها وتبني عليها ما تشاء. - لا مناص من القول بوجود احتمال يخرج الحكم من القطع إلى الظن، وهو العلة التي بنى المتوقف عليها توقفه، وبنيت أنت عليها دفاعك عن إسلامه.

- كيف استطعت أن تجعل الفرق بين الإحتمال العقلي والإحتمال الظاهري كما تسميهما مناطاً للتفريق بين أصل الدين وما دونه؟ ثم توجب على الناس التفريق بينهما للدخول في دين الله!

قوله: الظاهر الظني هو الظاهر الذي يحتمل أكثر من معنى أما الظاهر اليقيني هو الظاهر الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً .

مثلاً : رأينا شخصاً يفعل فعلاً يحتمل أكثر من معنى ، فهذا ظاهره ظني غير يقيني لهذا لا نحكم عليه حسب ظاهره هذا حتى نعرف ظاهره اليقيني .

فهل أنت تحكم بظاهر ظني ؟ أم أنه لا يوجد عندك شيء اسمه ظاهر ظني ؟ هل تحكم بالظاهر على شخص ظاهره يحتمل أكثر من معنى ؟

أقول: - لم يأمرنا الله أن نبحث عن ظاهر الإسلام بين المسلمين، ولم يأمرنا أن نبحث عن ظاهر الكفر بين الكفار، ولن تجد دليلاً على التفريق بين ظاهر يقيني وظاهر ظني بين الكفار، ولا دليل على البحث أصلاً عن ظواهر الناس بين عامة الكفار.

- ليس في الكتاب والسنة من ظهر منه كفر فهو كافر من قوم الأصل فيهم الكفر، فلا معنى لتخصيصه دونهم، وإنما هذا يتعلق بالمسلمين، فجنتم أنتم اليوم فجعلتم ما للمسلمين في حق الكافرين وساويتهم بينهما، فوفق قواعد عقيدتكم تكفرون الرجل بين الكفار بعد التيقن من أنه بالغ مميز عاقل حي قاصد يقظ أظهر الكفر هذه اللحظة، فلا تكفرون أحداً ممن لم يظهر الكفر بين الكفار إلا بيقين مثل المسلمين، بينما الذي يجب أن يعلق كفره بسبب خاص ظاهر ثابت ويقيني هو المسلم أصلاً.

- القضية ليست قضية غلبة الظن واحتمالاته ونسبته المنوية، ولكنها قضية تبعية لمن؟ وإلا فإنه حتى مع التبعية للكفار قد تترجح غلبة الظن لصالح الإسلام بسبب علامات وتصرفات ترجحه، ومع ذلك يكون الحكم بإسلامه كفراً إلا بيقين، وقد يقع بين المسلمين الظن بكفر من لم يظهر إسلامه بنص أو دلالة ولا يعمل به بل باليقين.

- مع العلم أن غلبة الظن وقتلته موجودة حتى فيمن يظهر الكفر أمامكم، مثل من ظهر كفره من قبل ولم نعلم إن تاب منه أم لا، ومن لم نعلم إن كان مختاراً أو مكرهاً، أو يقصد معنى آخر مباحاً غير مكفر، ومن يخرج من الكنيسة دون أن نتيقن من كونه كفر داخلها أم دخل يدعوهم إلى الإسلام مثلاً، فهذا ظاهر ظني يحتمل أكثر من معنى.

- واعتبار الحكم على من لم يظهر الكفر بين الكفار أمراً فقهياً بحجة أنه حكم بغلبة الظن استدلال بما يحتاج إلى دليل، فلا دليل على أن حكم التكفير إذا كان بغلبة الظن فهو مسألة فرعية ليست من أصل الدين.

## هل يُشترط عدم وجود مسلم بين الكافرين لتكفيرهم كحكم من أصل الدين؟

قوله: حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يختلف عن حالنا . نعم الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عندما بعث لم يفرق بين أفراد المشركين وكان يحكم على كل فرد منهم بأنه ليس في دين الله حتى يثبت دخوله الدين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم .

أقول: هل نسبت قولك وجدالك بأن من أصل الدين الحكم بكون مجهول الحال اليوم ليس في دين الله؟ فكيف صار هناك فرق بين حالنا وحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟

قوله: لأن الحكم على هذا المجتمع بأنه مجتمع غير مسلم فرداً فرداً حتى ولو لم يعرف حال كل فرد فيه على حدة ، حكم ثابت ببعثة الرسول عليه الصلاة والسلام .

أقول: - الجميع يعلم أنه كان هناك موحدون حنفاء قبل البعثة، فالبعثة ليست دليلاً على أن الناس كفار كلهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) (رواه مسلم).

- الأمر لا يقتصر على ما قبل البعثة، فقد كان الرجل يسلم ولا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أنه طلب من الصحابة رضي الله عنهم أن يحصوا له من أسلم، وكان إذا أغار على قوم ينتظر الفجر لعله يسمع منهم أذانا فلعلهم أسلموا وهو لا يعلم، فلا فرق بين حاله وحالنا.

قوله: والأحناف الذين كانوا في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحكم بإسلامهم ودخولهم في ديننا . ومن حكم بإسلامه كان عن طريق الوحي . وكثير من الأحناف عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمنوا به فأصبحوا كفارا .

أقول: لا يهمننا من أظهر الكفر، ولا يهمننا أن توحيدهم عُرف من الوحي أو من الواقع ، وحكم تبعية الفرد لقومه كحكم من أصل الدين لم يتغير قبل العلم بوجودهم وبعدها، ووجود موحد في ذلك المجتمع ينسف نظرياتك التي بنيتها على أن ذلك المجتمع لم يكن فيه فرد واحد على التوحيد لتمنع الاستدلال بمعتقد الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: بل أستطيع أن أقول : قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الناس كلهم فرداً فرداً لم يدخلوا دين الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن يقين ، لأنه جاء يدعوهم كلهم لدينه بمن فيهم الأحناف الذين كانوا لا يعبدون الأصنام وبمن فيهم اليهود والنصارى الذين يدعون أنهم موحدون ، قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (الأنبياء : 107)

أقول: - ما الذي جعلك تخلط بين الموحدين واليهود والنصارى الذين يدعون أنهم موحدون يا ترى؟  
- كون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسل رحمة للعالمين هذا يشمل أهل زمانه وزماننا إلى يوم القيامة.

- لقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم للأحناف الجنة وكانوا يؤمنون به قبل مجيئه، وأنت تقول أنهم لم يدخلوا في دين الرسول صلى الله عليه وسلم عن يقين.

عن عائشة أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سنل عن ورقة: كان ورقة صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال: (رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك) (رواه الترمذي).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين) (رواه البزار والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).  
وعن سعيد بن زيد قال سألت أنا وعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو فقال: (يأتي يوم القيامة أمة وحده) (رواه أبو يعلى).

قوله: عندما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام لكل الناس من الطبيعي والمنطقي أن لا يحكم على أي شخص بدخوله دين محمد صلى الله عليه وسلم إلا من يؤمن بهذا الرسول ويحقق شروط أصل الدين .  
أقول: ومن الطبيعي والمنطقي أن لا نحكم نحن اليوم كذلك لأي شخص بدخوله دين محمد صلى الله عليه وسلم إلا من يؤمن بهذا الرسول ويحقق شروط أصل الدين، أم ماذا تريد منا؟

قوله: فالرسول عليه الصلاة والسلام عندما بعث كان يدعو كل الناس إلى دين الله ولا يفرق بين من يعرف شركه ومن لا يعرف شركه . فلا يجوز أن نقيس هذا الوضع على وضعنا الحالي .  
أقول: وحتى نحن ندعو كل الناس إلى دين الله، ولا نفرق بين من نعرف شركه ومن لا نعرف شركه، فكيف لا نقيس وضعنا على وضعه؟ هل تريد أن ندعو من رأيناه يشرك حقيقة فقط ونترك الآخرين؟

قوله: ثم بعد أن أقيمت دولة الإسلام كان فيها من آمن بالرسول عليه الصلاة والسلام ومن لم يؤمن  
أقول: لا علاقة لهذا الاعتقاد بقيام الدولة وسقوطها، وإنما يحكم لمن لم يظهر دينه بحكم قومه في دولة الإسلام أو دولة الكفر، فقد يكون قومه على غير دين الدولة.

قوله: فلم يكن يحكم على كل فرد فيها بأنه مسلم بل كان يعامل كل شخص حسب ما يظهره من دين  
أقول: لا نتحدث عن يظهر دينه وإنما عن من لم يظهر دينه، ومن كان بين المسلمين يحكم بإسلامه ابتداء حتى يثبت العكس ولم نسمع أن المسلمين كانوا يتوقفون فيه.

قوله: ولم يحكم على من توقف في مجهول الحال في هذه الدولة الإسلامية بالكفر بل نجد في الدليل الصحيح أن الرسول عليه السلام نفسه قد توقف في مجهول الحال في دار الإسلام وسأله عن دينه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ! قال: يا بلال ! أذن في الناس أن يصوموا غداً ) (رواه ابن خزيمة وأصحاب السنن).

ألا يدل هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام تبين من مجهول الحال حتى في دار الإسلام ؟

أقول: - إن كان الأعرابي من قوم مسلمين فالأصل فيه الإسلام ابتداء، وإن كان من قوم كفار فالأصل فيه الكفر ابتداء.

- إذا ظهر اليوم على إنسان لا تعرفه ما يجعلك تشك في أنه على دين الناس فإنك ستبتين إن كان على عقيدة التوحيد بسؤاله أو سؤال غيره عنه، وسؤالك لا يعني أنك متوقف فيه لم تحكم بكفره ابتداء، فالتبتين من الواقع وحقيقته لهدف ما لا يعني التوقف في الحكم، مثل أن نشك فيمن أظهر لنا الإسلام في حال الحرب، فالتبتين يصح حتى مع وجود النص والدلالة ولا يستلزم التوقف في الحكم.

قوله: فلا يوجد أحد من علماء الأمة قال بتكفير المتوقف في مجهول الحال في دار الإسلام .

أقول: ولا يكفر من يكفر مجهول الحال بين المسلمين، فما بالك بالمتوقف فيه؟

قوله: بل هناك كثير من العلماء توقفوا في مجهول الحال في دار الإسلام . وإليك بعض الأمثلة على ذلك . ورد في مجموع الفتاوى (280/3) لابن تيمية رحمه الله: " ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع ، وكانوا باطنية ملاحدة ، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية ، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين ، وظهرت فيها كلمة السنة ، المخالفة للرافضة ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر ..؟

وجاء في طبقات الحنابلة (59/1) لابن أبي يعلى : وقال أبو بكر المرؤذي رحمه الله : سئل أحمد : أمر في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي؟

فقال : " قد كنت أسهل ، فأما إذا كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف " ! .

وقد روى أبو بكر الأجرى في الشريعة (79/9) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (49/209) بإسناد صحيح عن شيخ الإمام أحمد بن حنبل شيخ المحدثين عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : " لو أني على سلطان \_ وفي رواية \_ لو كان لي الأمر لقممت على الجسر فكان لا يمر بي رجل إلا سألته ، فإذا قال القرآن مخلوق ضربت عنقه !! وألقيته في الماء !! "

أقول: هذا يخشى أن يصلي خلف المبتدع أو الشيعي الكافر ولذلك يتحقق من عقيدة مجهول الحال بين المسلمين، وهذا يبحث عن ارتد بين المسلمين، وليس هاهنا توقف، بل إن الأصل فيهم الإسلام، والسؤال عن الحال للتأكد تحت ظرف معين، ولذلك فرضوا على أهل الذمة لباسا معيناً يعرفون به حتى يعاملونهم معاملة الكفار، ولم يكن هذا اللباس مفروضاً زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن هناك خلل في العقيدة يومها ولكن لتسهيل المعاملات.

قوله: وإنما أردت أن أبين أن من تبين من مجهول الحال في دار الإسلام لسبب معين لا يكفر .

ونفهم من هذا الحديث أن الأمور المهمة التي يحتاج فيها للتثبت من دين الشخص ، السنة فيها التثبت وسؤاله كما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام. فثبوت شهر رمضان أمر مهم يخص كل المسلمين فالسنة التثبت من دين الشخص الذي يشهد أنه رأى الهلال . وهكذا فهم الأحناف فعند عقد الزواج يمتحنون إيمان البنت البالغة العاقلة قبل عقد القران .

فإن لم تحسن الإجابة على الأسئلة حكموا بكفرها . وكل هذا يحدث في دار الإسلام .

أقول: أنت إذن تقر بأنه تبين لسبب معين مهم، وإن انعدم السبب فلا يتبين فالأصل فيه الإسلام، فالتبتين لا يعني التوقف سواء بين المسلمين أو بين الكفار.

قوله: قوله تعالى " من هذه القرية الظالم أهلها "

يعني : من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك ، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة.

فالذين وصفوا أهل القرية هم المستضعفون فيها وهم من أهل القرية وصفوا غيرهم من أهل القرية يعني المشركين فيها بالظلم لأنفسهم بالكفر والشرك ، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله ، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة.

ومن يكتم إيمانه هو أيضاً من المستضعفين من أهل القرية .فإن يدعوا المستضعفون المسلمون من أهل القرية : " رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظالم أهلها " فالمقصود من قولهم " الْقَرْيَةِ الظالم أهلها " هم الظالمون من أهل القرية يعني المشركين فيها بالظلم لأنفسهم بالكفر والشرك ، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله . وليس كل أهل القرية .

لأن الذي وصف أهل القرية هم منها ( من أهل القرية ) فلا يعقل أن يصف نفسه على أنه من الظالمين .

أقول: - مادام الأمر كذلك فلماذا تحرم علينا أن نصف قوماً بالكفار؟ نحن لا نقصد أنفسنا بهذا الحكم بالطبع، كما لم يقصد هؤلاء المسلمون في مكة أنفسهم، وإنما نقصد الكفار حقاً وهم عامة الناس كما قصد هؤلاء كفارهم.

- ولماذا لم ينكر الله عليهم هذا القول بحجة أنه تعبير غير دقيق كما تقول؟



- لا شك أن التنطع في البحث عن حقيقة الناس ومحاولة وصفهم بدقة تورعا من الأوهام هو الذي جعلك تتورط في هذه الأباطيل، فلا أحد يقول أنهم كفار جميعا حقيقة وهو لا يعلم، بل يعلم أن فيهم مسلمين بمن فيهم هو نفسه، لكنه يصفهم بالكفار فردا فردا حتى يثبت إسلام الفرد منهم.  
قوله: جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية :

" وقوله: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة} أي إذا كان القتل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقية مؤمنة لا غير " اهـ  
فالمقصود من قوله تعالى " من قوم عدو لكم " أي إن كان أولياؤه ( أقرباءه ) من الكفار المحاربين لأهل الإسلام " والقوم المحاربين للإسلام كل أفرادهم كفارا فردا فردا..فإن كان أولياؤه ( أقرباءه ) أعداء للمسلمين فلا تعط لهم ديته حتى لا يتقوا بها في حرب المسلمين .  
فلا يقال : " وصف الله عز وجل القوم بأنهم عدو لنا مع أن فيهم من يكتم إيمانه ولم يقل أكثرهم عدو لكم".  
لأنه ليس المقصود من القوم كل من كان يعيش في دار الحرب بمن فيهم من يكتم إسلامه ، بل المقصود كما قال أهل التفسير أولياء ( أقارب ) القتل المسلم المحاربين للإسلام والمسلمين . وهؤلاء ليس فيهم من يكتم إيمانه .

أقول: - أنت بهذا تحصر وصف القوم بالعدو فيما إذا كانوا كلهم غير ذلك القتل محاربين فردا فردا، مع أنهم يوصفون بذلك الوصف حتى مع كون ذلك المؤمن وسطهم ومعرفتنا به فما بالك بمن لا نعرفه؟  
- وفق قولك يجب أن نؤدي إليهم الدية إن كان بينهم مسلم آخر، مادام القوم المحاربون عندك هم الذين ليس بينهم مسلم.

- كيف نعرف عن قوم أنه ليس فيهم من يكتم إيمانه؟  
- أنت تتكلم عن الحقيقة كالعادة، فبالطبع عندما نعرف بأنه مؤمن لا بد أن يكون حكمه غير حكمهم، وإلا فحكمهم جميعا واحد بغض النظر عن حقيقة كل شخص، لكنك توجب علينا معرفة حقيقة كل فرد ليس الظاهرة فقط بل حتى ما يخفيه، وعندها فقط يجوز أن نعتبرهم كفارا.  
قوله: عندما يقال مع قوم كفار لا يقصد من كلمة كفار إلا أفراد القوم الكفار . ولا يقصد المسلم الذي كان معهم الذي يكتم إيمانه .

فعندما نقول : هذا الرجل المسلم كان يعيش مع القوم الكفار . هل يفهم أننا نقصد أنه من الكفار أم أنه كان يعيش معهم ؟ لا شك أننا نقصد أنه ليس من الكفار بل كان يعيش معهم . فكل كلمة كفار في هذا التعبير لا تشمله أبداً . فقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا كان رجُلٌ مؤمِنٌ يخفي إيمانه مع قَوْمٍ كُفَّارٍ لا يعني أن الرسول عليه الصلاة والسلام وصف بالكفر القوم بمن فيهم المؤمن الذي يخفي إيمانه ويعيش معهم .  
أقول: لا أحد يقول أن الحكم على القوم بالكفار يشمل من فيهم من المؤمنين، ولكن لماذا تمنع الحكم عليهم بالكفر والنصوص تثبت ذلك رغم وجود المؤمنين؟ وأنت توجب علينا أن نعرف كفرهم فردا فردا فتقول: (إن كنت تعتبرهم كفارا فردا فردا ففي هذه الحالة يحق لك أن تصفهم بالقوم الكافرين).  
قوله: ولو أراد أن يدخله في وصف الكفر لقال من قوم كفار ، أو في قوم كفار . فكل كلمة ( مع ) تختلف عن كلمة ( من ) و ( في ) .  
فكل كلمة ( مع ) لا تعني ( فيهم ) ولا منهم ، كما فهمتها أنت . فالمعية هنا معية العيش في نفس المكان ، وليس معية الدين .

أقول: حتى ولو قال: مؤمن في قوم كفار أو من قوم كفار، فهذا لا يعني أنه كافر مثلهم، كما في الآية السابقة: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) (النساء: 92)، ولكن اعتقادك الخاطيء بأن القوم الكفار هم الذين يكونون كفارا جميعا فردا فردا هو الذي جعلك تبتكر مثل هذه القواعد.  
قوله: أما الفرنسيون فإن ثبت عندنا أن كل الفرنسيين كفار ويدينون بدين الكفر أو لم يثبت عندنا أن أحدا منهم قد دخل الإسلام ، ففي هذه الحالة نحكم على كل من ثبت لنا أنه فرنسي بالكفر كحكم يقيني .  
أما إن ثبت عندنا أن هناك من الفرنسيين من هو موحد ، فلا نستطيع أن نحكم أن كل الفرنسيين بالكفر كحكم يقيني ظاهري .

أقول: ليس هناك من يقول كلهم كفار ولا كلهم مسلمون، ولم تؤمر بالحكم على حقيقتهم جميعا، وهذا ليس مبررا لتخذة لترك الحكم عليهم عموما، ومثل هذا اتخاذك عدم التيقن من حقيقة من لم يظهر دينه بينهم دليلا على ترك تكفيره كحكم من أصل الدين.

قوله: ألا تعرف أن الحكم على القوم بأنهم كافرون يقتضي معرفة ما عليه القوم من الدين فردا فردا . على الأقل نكون نعرف أنه لا يوجد أحد من هؤلاء القوم على الإسلام . وإن كان من القوم مسلمون لا يوصف القوم بأنهم قوم كافرون وإنما يوصف هؤلاء القوم بأنهم قوم مختلطون . أو أكثرهم كفار . هذا طبعاً من ناحية الدين . ولا يعني في كل الأحيان أن كل من يعيش في المكان الذي يعيش فيه القوم من القوم أي يدين بدينهم .

أقول: في قوم نوح وهود وصالح عليهم الصلاة والسلام وقوم فرعون مسلمون، وقد سمي الله عز وجل القوم بالكفار ووصفهم عموماً بالتكذيب رغم وجود المسلمين بينهم، وأنت تقر بذلك وقد قلت عن قوم نوح: (أقول أنهم مشركون).

قوله: لا ليس الحكم العام بالكفر على الجزائريين من أصل الدين وأتحداك وغيرك أن تثبتوا ولو بأية واحدة أنه من أصل الدين .

وقوله: بل أحكم على أكثرهم بالكفر كحكم من أصل الدين  
أقول: - بحكم ربطك بين الحقيقة والتكفير جعلت تكفير أكثرهم من أصل الدين وتكفيرهم بالعموم دون أصل الدين.

- لقد سمي الله القوم بالكفار وإن كان بينهم مسلمون، فلا يصح القول أن الحكم العام على هؤلاء الأقوام أو الحكم الخاص على أفرادهم ليس من أصل الدين.

قوله: اللفظ الشرعي واللغوي الصحيح هو ما قلته لك وهو أن نقول: أكثر الشعب الجزائري كفار . ونقول: قوم أكثرهم كفار .

كما قال تعالى: " وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ " (الأعراف: 102)

وكما قال: " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ " (الشعراء: 67)

وكما قال عز من قائل: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانُوا أَكْثَرَهُمْ مُشْرِكِينَ " (الروم: 42)

أقول: القول بأن أكثرهم كفار لفظ شرعي صحيح والقول بأنهم كفار لفظ شرعي صحيح، وإن كنت تقرأ هذه الآيات فافقها غيرها أيضاً، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ) (النمل: 45).

وكل نبي صار قومه فريقين، لكن الله وصفهم بالكفر: (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ إِنْ كُنَّ إِلَّا كَذِبَ الرُّسُلِ فَحَقَّ عِقَابُ) (ص: 14).

(وقوم نوح من قبل إنهم كانوا قوماً فاسقين) (الذاريات: 46).

(قال رب أني دعوت قومي ليلاً ونهاراً فلم يزدتهم دعائي إلا فراراً) (نوح: 6)، رغم أنه يعلم أن فيهم مؤمنين لقوله: (رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) (نوح: 28)، لكنهم غير مقصودين.

وقال عن قوم فرعون: (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين) (الزخرف: 54).

(ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) (غافر: 46)، رغم أن من آله امرأته ومومن آل فرعون. وقال أهل الكهف: (هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة) (الكهف: 15)، وحالهم كحالنا تماماً.

قوله: هل عندك دليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت من كتاب الله يبين أن كل من في قرى النصارى واليهود وعباد البقر فردا كافر كفراً يقينياً حقيقياً وأن تكفيره من أصل الدين ؟

أقول: النص من آية أو حديث لا يعرفنا بحقيقة فلان أو أمة فلانية: من المسلم منهم ومن الكافر؟ فهذا واقع نعرفه نحن، ونحكم عليه من بعد.

وكما لم يعرفنا النص بحقيقة كل أمة وكل فرد في كل زمان وفي كل مكان إذ لا يعقل هذا أصلاً على أنهم كفار كلهم كذلك لا يعلمنا بأن فيهم مسلمين، ولذلك لا يسأل ذو عقل سليم عن الدليل القطعي ولا غير القطعي على أن فيهم مسلمين أم لا، وإنما نعرف ذلك من واقعنا إن عرفناه، وكلنا نعلم أن مجرد الوجود بينهم ليس دليلاً على أنه منهم.

قوله: وأنت هنا تقول أنه ثبت كفره بالتبعية لأمته أو قومه، فهل كل من يعيش بين الكفار قد ثبتت تبعيته لهم ؟

فإن قلت نعم فأين الدليل ؟ ولا تنس أنك تدعي الثبوت اليقيني الظاهري عليه بأنه من القوم الكافرين . وليكن في علمك أن أهل التوقف لا يتوقفون في من ثبتت تبعيته لدين الكافرين . فهم يتوقفون في مجهول الحال . أي من لم يثبت في حقه أي شيء .

أقول: حرفت معنى التبعية كله، وخلطت بينه وبين النص والدلالة، ومعلوم أن التبعية هي إعطاء شخص الحكم العام لمن هو بينهم لأننا نجهل حقيقته شخصياً، وإن ظهر أنه على دينهم بيقين فهذا لا يسمى حكم تبعية، وإنما هو حكم بالنص أو الدلالة إن لم يكن بيده ولسانه مباشرة فعن طريق غيره، وهذا كلامك يرد على كلامك: (فمن كان من قوم فله حكمهم . عرفنا كفره بالدلالة وليس بالتبعية).

قوله: أنا لم أقل قرى نصارى أو يهود أو عباد البقر وأسكت ، بل قلت بعدها إن كانت قرى النصارى واليهود وعباد البقر يسكن فيها مسلمون لا تسمى هذه القرى قرى نصارى أو يهود أو عباد بقر . بل تسمى قرى مختلطة أو يطلق عليها غير اسم الدين.

وقصدت بذلك أن أبين لك الوصف الصحيح العلمي الدقيق لهذه القرى .

وقد يطلق على مثل هذه القرى أنها قرى نصارى أو يهود أو عباد بقر ويقصد من هذا الوصف أن أكثرها نصارى أو يهود أو عباد بقر أو يملكها أو يحكمها النصارى أو اليهود أو عباد البقر ويكون المخاطب يعرف ذلك . ولكننا نتحدث عن وصف دقيق لهذه القرى إن كنا سنحكم على أفرادها فرداً فرداً.

أقول: أنت وحدك الذي كلفت نفسك بما تسميه بالوصف العلمي الدقيق، والذي لا سبيل إليه إلا بإحصاء الناس فرداً فرداً، وأنت تعلم أنه لا قدرة على ذلك، لكنك تصر على تعليق الحكم به كشرط تعجيزي دون دليل عليه، مع العلم أنك توجب أيضاً العلم بعدم وجود مسلم يكتف إيمانه، بقولك عن القوم الكافرين: (وهؤلاء ليس فيهم من يكتف إيمانه)، وهذا لا يقدر عليه إلا رب العالمين.

وهذا مثل تعليقك الحكم بالتكفير على معرفة حال الشخص بين الكفار. وهذا التطلع جعلك تتلاعب بالألفاظ فتارة تسميها قرى النصارى دون حرج، وتارة تمنع ذلك بحجة أنه ليس وصفاً دقيقاً مائة بالمائة، لكنك لا تتورع عن ترك هذه الدقة العلمية متى تكون في صالحك.

من من البشر يتحرى هذه الدقة غيرك وغير المتوقفين؟  
من من البشر يقول أن تل أبيب ليست بلاد اليهود بحجة أن فيها غيرهم؟  
من من البشر يجعل للنادر حكماً فيقول أن تل أبيب اليوم بلاد البوذيين أو المسلمين بحجة أن فيها بعضهم ولو واحداً؟

إن صح هذا التكلف فإنه لا يجوز أن نسمي بلاد المسلمين بهذا الاسم أيضاً.  
فهذا الذي اتفق عليه البشر مسلمهم وكافرهم لم ينكره دين الله بل بنى عليه أحكامه، إلى أن جنت أنت والمتوقفون فأنكرتموه.

قوله: فلا يجوز لك أن تقول: قوم يهود ثم تقول لي أقصد كل من يعيش في دولة إسرائيل وكل شخص يسكن مع اليهود .

وتقول: عامة اليهود ثم تقول لي أقصد اليهود وكل من يسكن معهم .  
أقول: - لا أحد يقول أن كل من يعيش بين اليهود فهو يهودي حقيقة، ولكن الأصل فيه أنه يهودي، ومن لم يعرف حاله بينهم شخصياً فحكمه حكمهم حتى يثبت العكس.

- ثبت الحكم على القوم بأنهم كفار وإن كان بينهم مسلمون، وأنت لا تحكم بكفر الأمريكيين مادام بينهم مسلمون.

- مثلك كمثال الذين إذا قلنا أن هذه الأمة التي تتسمى بالمسلمة اليوم مشركة، يجيبوننا: هل أحصيتموهم فرداً فرداً؟

قوله: تقول: أعيان الكفار . فهل ثبت عندك أن هذا المجهول من أعيان الكفار ؟

كيف تقول أنك لا تعرف حاله ثم في نفس الوقت تعتبره من أعيان الكفار ؟؟

أقول: - أنت نفسك تعتبره كافراً من الكفار وأعيانهم وأفرادهم رغم جهلك بحاله، فإن كان هذا باطلاً فإنه لا يجوز لك ولو كان لما تسميه بالضرورة العملية، وإلا فبين لنا الدليل على إجازته في الضرورة العملية والاجتهاد وتحريمه في أصل الدين.

- تركز على عدم يقينك من أن ذلك الشخص من كفارهم لأنك تبني على كفره شخصياً، رغم أنك تعتبره كافراً اجتهاداً كما تقول، وأنا لا أحتاج لمعرفة حاله شخصياً لأنني لا أجد فرقاً بين حكمي عليه بالتبعية وحكمي عليه إن أظهر دينه بنص أو دلالة.

- تطلق حكم الكافر والكفار بالتبعية، ثم إذا ألزمت به عدت إلى حقيقة حالهم وسألت: من قال لك أنهم كفار حقيقة؟ مع أنك تعتبرهم كفاراً، وهذا قمة التلاعب.

- قولك السابق يناقض قولك الآخر: (وكذلك لم يثبت لنا أنه فرّق بين من أظهر الكفر ومن لم يظهره من الكفار ، ولم يثبت لنا أنه جعل تكفير من لا يعرف حاله من الكفار دون أصل الدين)، فإذا كنت تقصد من تسميه بالكافر حقيقة فكيف تقول أنه لا يعرف حاله؟ وإن كنت لا تعرف حاله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينه وبين من عرف حاله، وجعل تكفيرهما معا من أصل الدين، فقد أقمت الحجة على نفسك.

قوله: ومن قال لك أن عباد البقر عاكفون دائماً على عبادة أبقارهم في كل وقت وحين وأنهم لا يبيعون ويشترون وأنهم لا يأكلون ويشربون ولا ينامون؟

افهم يا رجل : عباد البقر والنصارى واليهود وعباد الأصنام كلهم مشركون ومن لا يكفرهم ويحكم بشركتهم فهو كافر مثلم . هذا هو اعتقاد من تكفروهم ممن حقق التوحيد وتوقف في مجهول الحال .

أقول: مادمت تقر أن عباد البقر لا يعكفون على عبادتها في كل وقت فهذا يعني أنهم يكونون في أوقات معينة تقل أو تكثر مجهولي الحال، ولا يعرف عن الواحد منهم حينها أنه عابد للبقر، ولذلك المتوقف يتوقف فيه، ومع ذلك تقول أن التوحيد يتحقق مع التوقف في مجهول الحال منهم.

قوله: لماذا يا شيخ حكمت باستحالة انتفاء الإسلام في أي مكان ؟

فالبلد الذي ثبت لنا عدم دخول الإسلام فيه نحكم على جميع سكانه بالكفر ( أو قل بعدم الإسلام ) فرداً فرداً ولا حاجة لنا أن نمتحنهم ونحصيهم فرداً فرداً .

أقول: انتفاء الإسلام في بلد من البلدان ممكن، وإنما المستحيل هو العلم بانتفائه، وأنت تصر على البناء على العلم بانتفائه رغم استحالة ذلك العلم، فأنت تبني على علل وشروط مستحيلة التحقيق حتى تخرج بالحكم الذي تريده.

فكيف تعلم أن بلادا لا يوجد فيها مسلم قط دون أن تستعرضهم فردا فردا وتمتحنهم؟ فالإحتمال موجود أصلا بما أنك لا تستطيع أن تنفي وجود مسلم بينهم حقيقة.

قوله: وهناك فرق بين الأمكنة التي ثبت أن الإسلام لم يدخلها قط وبين الأمكنة التي يحتمل وجود مسلمين فيها . وأهل التوقف لا يتوقفون في من كان في الأمكنة التي ثبت عدم وجود أي مسلم فيها ولا يفرقون فيها بين من عرفوا حقيقة اعتقاده أم لم يعرفوا .

أقول: - هذا بنيتته على فرضية تمكنا من معرفة مجتمع أو شعب من الشعوب فردا فردا، وهذا غير معقول، وعدم علمنا بوجود مسلم في الصين لا يعني أنهم كفار كلهم في الواقع، وهذا ادعاء كاذب، فالقاعدة تقول: عدم العلم ليس علماً بالعدم، فجهلك بوجود مسلمين في الصين لا يعني العلم بعدم وجودهم.

إذن لا فرق بين الصين ومصر التي تعلم أن فيها مسلمين، والمتوقف في الصينيين والمصريين سواء من حيث عدم تكفير الكافر.

- ترى أن التبعية فيمن عرفنا أنهم جميعا كفار، ولا يدري أحد كيف نعلم أنهم جميعا كفار دون أن نعلم بحال ذلك الشخص، فعندما نعلم أنه من القوم الكافرين حقيقة فهذا يعني أن الحكم أصبح حكم دلالة لا تبعية.

- ولم يعرف مسلم قبلك هذه التعقيدات من التفريق بين قوم ليس فيهم مسلم وقوم احتمل فيهم ذلك، وإنما كلامك عن الحقيقة التي لم تكلف بها هو الذي جرّك إلى هذا.

قوله: من هو الذي كلفك لتحقيق أصل دينك بالحكم على كل فرد موجود في مكان وجودهم بما ظهر على مجموعهم ، مع علمك أنه ليس كل من وجد في مكان وجودهم مثلهم ؟

إن قلت رب العالمين ، قلنا لك هات برهانك إن كنت من الصادقين . وهيهات أن تأتي بهذا البرهان .  
أقول: كلفني الذي تفر أنه كلفك بالحكم على كل فرد موجود في مكان وجودهم بما ظهر على مجموعهم، مع علمك أنه ليس كل من وجد في مكان وجودهم مثلهم.

إن قلت: أنا أحكم اجتهادا، أقول: هات دليلك على جواز الإجتهد في هذا، وأنت تمنع الحكم بعلّة أنه ليس كل من وجد في مكان وجودهم مثلهم، ثم تبيحه لنفسك متناسيا ذلك.

وإن قلت: فهمت من النصوص هذا الحكم، نقول: هل قال رب العالمين أن هذه النصوص خاصة بالفروع لا بأصل الدين؟ وهل علمت أن الصحابة كفروهم انطلاقا من هذه النصوص فقط أم أنهم كفروهم قبل ورودها؟ وهل كانوا متوقفين من قبل؟ وإن كنت تنكر أن تكفيرهم كلهم من أصل الدين فمن أجاز لك عدم تكفير بعضهم؟ هات برهانك إن كنت من الصادقين، وهيهات أن تأتي بهذا البرهان.

قوله: بداية بأي دليل حكمت أن كل أفراد هذه القرية كفار فردا فردا ما لم يثبت العكس ؟  
وعلى أي دليل استندت أن وجوده في المكان الذي يعيش فيه الكفار دليل ظاهر على كفره حتى يثبت إسلامه وجعلت ذلك من أصل الدين ؟

أقول: الإعتقاد بكفره لا يبنى على الحقيقة والظاهر فقط أو ما تسميه بالظاهر اليقيني، ولا دليل لك على حصره فيه، ولكنك تبني حكمك على علة بلا دليل، ثم تطالب بدليل على وجودها.

قوله: ولو فرضنا أنه ظهر منه علامة على أنه ليس من القوم الكفار الذين حكمت على كل أفرادهم بالكفر من عرفته ومن لا تعرفه ولكن هذه العلامة الفارقة لا تدل على إسلامه بل تدل على أنه ليس من القوم فهل تحكم عليه بحكم القوم؟

فهذا أصبح مجهولاً لك لأنه ليس من القوم الذي علمت كفرهم ؟  
فكيف ستحكم عليه ؟

أقول: هذه مشكلتك أنت في عقيدتك، فأنت الذي تعلق الحكم بالعلامات، فإن ظهر أنه يعبد القبر مثلهم حكمت بكفره حكما من أصل الدين يكفر مخالفه، وإذا لم يظهر أنه يعبد خفت الحكم وجعلته اجتهاديا.  
ثم ما حكاية وجود علامة فارقة بينه وبين قومه وهي لا تدل على إسلامه؟ فلا تكون علامة فارقة إلا إذا ثبت بها إسلامه، وإلا فهي غير معتبرة.

قوله: فهذه خبير عندما فتحها المسلمون أصبحت دار إسلام ولكن بقي سكانها يهودا. فهل سنحكم على مجهول الحال في قريتهم بحكم الدار أم بحكم القوم ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وما حكم الاختلاف في ذلك ؟

أقول: إذا كان مجهول الحال في بلاد المسلمين عموما نعتقد بإسلامه، فإن عرفنا أنه من خبير خاصة اعتقدنا بكفره فإن علمنا عنه شخصا أنه أسلم بينهم اعتقدنا بإسلامه.

وكذلك الحال لو قيل لنا أن فلانا أمريكي نعتقد بكفره، فإن قيل لنا أنه من آل فلان المسلمين اعتقدنا بإسلامه، فإن قيل لنا أنه لم يدخل في الإسلام من دونهم اعتقدنا بكفره.

وهذا ما تفعله أنت أيضا، فالحكم على القوم أو البلاد حكم عام، والحكم على القرية أخص منه، والحكم على البيت أخص من الحكم على أهل القرية، والحكم على الفرد أخص من الحكم على أهل البيت، وكل الناس

مسلمهم وكافرهم يفهمون هذا ببساطة ولا إشكال فيه، فهناك عموم وخصوص يبطله ما هو أخص منه متى ثبت خلافه له، فالنص والدلالة يبطل حكم التبعية إن خالفه، وإن وافقه فلا يتغير شيء، بينما أنت تغير درجة الحكم إن وافق النص التبعية.

قال الله تعالى: (قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا أَل لُّوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَمْرًا تَدْرَأُنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ) (الحجر: 60)، فالقوم كفار كحكم عام، وأهل لوط عموماً مسلمون كحكم خاص دون قومهم، وزوجة لوط ككافرة كخصوص للخصوص، والتوقف فيها أو في أي فرد من قومها توقف في تكفير الكافر.

قوله: لهذا نرى أئمة المسلمين يجبرون أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بوضع علامة فارقة تفرقهم عن المسلمين حتى لا يشتبه أمرهم . ولكن لم نر هذا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه . ولو كان الأمر له علاقة بأصل الدين لفعله الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه .

أقول: - لا أحد يقول أن إجبارهم على وضع علامة من أصل الدين، وإنما الهدف منها هو تبيين حالهم في المعاملات، لأن من لا يظهر دينه الأصل فيه الإسلام، وهذا يؤدي إلى أخطاء في المعاملات اليومية، وإن كان الخطأ فيها قد عفى الله عنه إذا اعتقدنا بإسلام الرجل تبعاً لسانر أهل البلد ثم ظهر أنه كافر، أو اعتقدنا بكفر الرجل اليوم تبعاً لسانر الناس ثم ظهر أنه مسلم.

- من الخلل أن ترى أن التوقف في الاعتقاد مجرد خطأ اجتهادي بينما التوقف في المعاملة خطأ كبير، وهذا أشبه بمن يوجبون القتال ولا يرون فائدة في تكفير من يقاتلونه.

قوله: ماذا تفهم من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي : أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

أليس الأعرابي فرداً من أفراد الدولة الإسلامية ؟ فلماذا يتحقق الرسول عليه الصلاة والسلام من إسلامه؟  
أقول: - لو جاءك أحد يخطبك في ابنتك في دار الكفر أو دار الإسلام وشككت في دينه لسبب ما كنت ستسأله عن دينه، وهذا لا يعني أنك لا تحكم على الفرد بين المسلمين بالإسلام وبين الكفار بالكفر ابتداءً .  
- قد تسأل حتى الذي أظهر الإسلام أو أظهر الكفر من قبل بنص أو دلالة، ثم تصرف تصرفاً أو سمعت عنه خبراً جعلك تشك في تغييره دينه السابق الذي ثبت عندك بنص أو دلالة، وعندما تسأله لا يعني هذا أنك غيرت حكمك السابق عليه والذي لا يتغير حتى يثبت العكس.

قوله: أيكفر من فهم من هذا الحديث وأمثاله أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكفر من يتوقف في مجهول الحال في دار الإسلام ؟ وخصوصاً أنه لا يوجد دليل واحد يقتضي تكفير المتوقف في مجهول الحال في دار الإسلام .

أقول: - حتى المتوقف في إسلام المسلم الذي ظهر إسلامه بنص منه أو دلالة لا يكفر، كأن يقول مثلاً: يجب أن أمتحنه في تفاصيل عقيدته، وهذا غلو وليس كفراً.

- وإذا كان من يكفر المسلم لا يكفر فكيف يكفر من يتوقف فيه؟ فلا شك أن خطأه أخف ممن يكفره.  
قوله: وقد تسألني وتقول لي : لم حكمت على مجهول الحال في دار الإسلام ، بالإسلام ، بدون أن تعرف أنه حقق أصل الدين ؟

فأقول لك : الحكم على مجهول الحال في دار الإسلام ، بالإسلام ، ليس من أصل الدين . وأنا لم أحكم عليه بالإسلام من فهمي لأصل الدين ، وإنما حكمت عليه بالإسلام استناداً على مبدأ الحكم بأغلبية الظن . وهذا الحكم ليس له علاقة بأصل الدين وإنما هو حكم عملي للضروريات العملية . لهذا لا يكفر من توقف في مجهول الحال في دار الإسلام حتى يتبين .

أقول: - حتى الحكم بكفر المسلم معلوم الحال غير ناقض لأصل الدين إن كان المخطيء متأولاً في ما لا يخرج من أصل الدين، لأنه لم يُنقص من أصل الدين وإنما زاد فيه.

- ثم إنه ليست القضية قضية كون الاعتقاد بإسلام مجهول الحال بين المسلمين من أصل الدين أو دونه، وإنما القول بإسلامه ينسف نظريتك كلها في نفي الإسلام عن لم يثبت إسلامه بحجة كونه عدماً وغضك النظر عن التبعية.

قوله: وعندما نعلم أن الشخص لا يدخل دين الإسلام حتى يحقق أصل الدين ، لا نحكم على شخص بالإسلام بدون أن يثبت لنا أنه حقق أصل الدين . ولا نخرج من الإسلام وننقض أصل الدين إن لم نحكم بالإسلام على مجهول الحال في الدولة الإسلامية.

أقول: - وقعت في صدام بين نظريتك التي تقول: (الأصل عدم) من جهة والاعتقاد بإسلام من لم يظهر دينه بين المسلمين من جهة أخرى، فهذه القاعدة توجب الاعتقاد بعدم إسلامه وهذا تكفير للمسلمين، ولا يهم إن كان خطوك من أصل الدين أم لا، فالخطأ الذي دون أصل الدين هو خطأ وليس قاعدة.

- مادمت تقر بأن هناك فرقاً بين مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي فلا يصح إطلاق القول: (فهمنا لأصل الدين يوجب علينا أن لا نحكم بإسلام من لم يثبت عندنا أنه حقق أصل الدين )، لأنه يشمل بالضرورة المجتمع المسلم والكافر، وبالتالي تلغى التبعية وتعلم من بعد بالنصوص والاجتهاد كما تقول.



- فالأصل هو الرجوع إلى التبعية لا إلى الثبوت وعدم الثبوت، وإلا فكيف تحكم بإسلام من لم يظهر دينه بين المسلمين؟ فالرجل بين المسلمين لم يثبت إسلامه وهو مع ذلك مسلم تبعاً، ولو اتبعتنا قولك لاعتقدنا بعدم إسلام مجهول الحال بين المسلمين كحكم من أصل الدين، ثم نثبت له الإسلام بالتبعية وغلبة الظن حكماً اجتهادياً، وهذا بعض من تناقضات عقيدتك.

قوله: **حتى العامي المسلم ممكن أن يجهل أن مجهول الحال في دار الإسلام يحكم عليه بالإسلام تبعاً للدار أو الأغلبية ومع ذلك لا يخرج من الإسلام.**

أقول: - نعم، لا يخرج من الإسلام، ولكن لا يوجد عامي يجهل أن حكم أي فرد في مجتمعه هو حكم المجتمع عموماً حتى يثبت خلافه لهم، فالرجل بين المسلمين مسلم حتى يثبت خلافه لهم، والرجل بين النصارى نصراني حتى يثبت خلافه لهم، ولم يجهل مسلم ولا يهودي ولا بوذي مثل هذا، وأسأل من شئت منهم.

- كل من يُعامل معاملة الكفار يُعتقد في كفره، والدليل على المعاملة هو الدليل على الاعتقاد، وهذا ما يفهمه عوام المسلمين دون تلقين، ولا أحد يرى فرقا بين المعاملة والاعتقاد.

- لكن التبعية عندك علم عميق لا يدركه إلى فطاحلة العلماء، بينما هي من البديهيات البسيطة التي هي في متناول الجميع، إلى درجة أن العامي لا يحتاج إلى تلقين لها حتى يطبقها.

قوله: **أنك تعامل مجهول الحال الذي لا يظهر عليه أي شيء ولا يظهر عليه أنه فرد من أفراد الكفار تعامله كأنه فرد من أفراد الكفار بمجرد أنه يعيش في منطقتهم.** وهذا الاعتقاد يحتم عليك أن تأتي بدليل صريح يبين أن مجرد العيش في منطقة الكفار كفر مخرج من الملة. فإن كان هناك دليل على ذلك، فيتوجب على من أراد أن يحقق أصل الدين في هذه المنطقة الخروج منها، وبدون ذلك لا يحقق أصل الدين. ولا تنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يعيشون في مثل هذه المنطقة. وأنت أيضاً تعيش الآن في هذه المنطقة.

أقول: - مجرد الوجود بين الكفار ليس كفراً ومجرد الوجود بين المسلمين ليس إسلاماً، وهذا كلام عن الحقيقة، وخلافنا في حكم التبعية.

- ومادمت تستدل بالحقيقة فإن الحقيقة تمنعك من الحكم عليهم حتى تعرفها يقيناً، ولا تجيز لك الحكم عليهم بحكم دون أصل الدين، وإن كان يجوز لك فلماذا لم تجزه لنا؟ وإن قلت أن حكمكم من أصل الدين أقول:

الحقيقة تمنع الحكم كله وتوجب التوقف، ولا تفرق الحقيقة بين حكم من أصل الدين وحكم دونه.

- لم تقدم الدليل على أن ما وجد فيه احتمال تحكم عليه وتوجب أن يكون حكماً دون أصل الدين.

قوله: **من لم يظهر منه نص أو دلالة أو علامة فارقة تدل على أنه من القوم الكافرين، فهو مجهول الحال ولا يستطيع أحد أن يجزم أنه من القوم الكافرين أو من غيرهم.**

أقول: لا معنى لإقحام الجزم هنا لأن ديننا لم يأمرنا بذلك، لكنك تتخذ من عدم الجزم مبرراً لعدم التكفير دون دليل.

كلنا نفرق بين الجزم والشك في الواقع لكن هذا ليس مناطاً للتفريق بين ما هو من أصل الدين وما دونه.

## هل تكفير أبناء المشركين اجتهاد دون أصل الدين؟

قوله: **أين ثبت لك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل تكفير أبناء الفرس من أصل الدين وكفر المخالف فيه؟**

وهل يكفر وينقض أصل الدين من لم يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بكفر أبناء الفرس ومجانينهم؟؟

وهل مجرد إعطاء الكافر الحق في طفله يفهم منه أنه قد حكم عليه بالكفر كوالده؟

أقول: - الأولى أن تقدم النص على أن تكفير أبنائهم يختلف عن تكفير الآخرين، فالأصل أن التكفير من أصل الدين حتى يثبت العكس، وإن وُجد تكفير دون أصل الدين فهذا فيمن هو مسلم أصلاً، لا في الفرس والروم.

- ليس هناك أي علة تصرف حكم التكفير من كونه تكفيراً من أصل الدين إلى ما دونه، وهذا قد تصرفت فيه كما تصرفت في حكم الكبير من الفرس والروم إذا لم يظهر دينه، فأنت تكفرهم عموماً تكفيراً من أصل الدين مع أن فيهم الصغير والمجنون ومن لم يظهر الكفر، ثم إذا جنت إلى أفرادهم أنزلت درجة التكفير إلى ما دون أصل الدين، فهذا لم يظهر الكفر بعد وهذا لم يبلغ الحلم بعد.

- لم تقل بنفس القول في النائم مما يجعل قواعدك مزاجية بلا معنى، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (رواه أبو داود والنسائي وغيرهما).

فالمجنون يعقل والصغير يكبر والمغمى عليه يفيق والسكران يصحو والنائم يستيقظ، فهل تكفير كل هؤلاء حال انتفاء التكليف عنهم دون أصل الدين لأنه لا يتصور منهم كفر بخلاف اليقظ العاقل المميز؟

قوله: **فهل ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يحكم بإسلام من توقف في تكفير أطفال المشركين ومجانينهم؟**

أقول: هذا سؤال متقدم وهو قفز فوق سؤال قبله يقول: من هذا الذي توقف في أطفال المشركين ومجانينهم حتى يحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام أو الكفر؟  
قوله: ولم يكن أيضاً في زمانهم من كفر من توقف في الأطفال والمجانين وكفر من لا يكفره وجعل مثل هذه الأمور من أصل الدين .

أقول: - الأولى أن تقدم الدليل على أن العلماء جعلوا تكفير أبناء الروم مطلقاً دون أصل الدين.  
- الأولى أن تذكر لنا هذا الذي توقف في أطفال المشركين ومجانينهم، وإلا فأنا أيضاً أقول أنه لم يكن أيضاً في زمانهم من اعتقد بإسلام من توقف فيهم وجعل حكمهم دون أصل الدين.  
قوله: فنحن حكمنا عليه بالكفر تبعاً لوالديه لأننا فهمنا أن أبواه ينصرانه أو يمجسانه أو يهودانه أو يشركانه . يعني يجعلانه نصرانياً أو مجوسياً أو يهودياً أو مشركاً ، لهذا قلنا هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك بالتبعية

أقول: - كيف كان حكم الصحابة على أطفال المشركين قبل ورود هذا الحديث؟ هل كانوا متوقفين؟  
- وكيف كان حكمك عليهم قبل أن تعلم بهذا الحديث؟ ربما كنت متوقفاً أو قانلاً بإسلامهم لفساد عقيدتك، فهل تستطيع أن تنسب للصحابة شيئاً من ذلك؟  
- حكم الطفل الكفر تبعاً قبل أن يستطيع والداه تغيير فطرته الباطنية، كما أن حكم الكبير الكفر تبعاً لقومه وإن كان مسلماً يكتف إيمانه.  
قوله: ولكن لا يعني قولنا هذا أنه كافر بالمعنى الحقيقي . فالطفل لا يثبت بحقه كفر أو إسلام فهو غير مكلف.

ولكن عندما يبلغ ويثبت لدينا أنه فعل الكفر أو الشرك أو دان بدين قومه ففي هذه الحالة يثبت كفره بالمعنى الحقيقي ويكفر من لا يكفره أو يحكم بإسلامه . وحتى لو لم يثبت كفره وشركه وأنه قد دان بدين قومه عندما بلغ فهو عندنا ممن لم يحقق أصل الدين حتى يثبت لنا تحقيقه لأصل الدين . فعند بلوغه يكون الحكم بعدم دخوله في الدين وعدم تحقيقه لأصل الدين يفهم من أصل الدين .

أقول: - تجعل الحكم بعدم إسلامه من أصل الدين عند بلوغه فقط، فما حكمك عليه قبل بلوغه؟ هل تحكم بعدم إسلامه؟ أم تحكم بإسلامه؟ أم لا تحكم بشيء، فهو كالحَيوان والشجر كما قال بعض المتوقفين؟  
- يلزمك إيجاد ضابط وحد معين لسنّ الطفل يفهمه الناس من أصل الدين، ليفرقوا بين تكفير من أصل الدين وغيره، ولن تجد دليلاً على التفريق بين البالغين وغير البالغين من الكفار.  
- كما نقول بطفل مسلم ونانم مسلم ومجنون مسلم ومغمى عليه مسلم فحتى هؤلاء لا تكليف عليهم، مثلهم مثل نظرائهم من الكفار، فقد رفع الله القلم عنهم لا عننا، ولو كان رفع القلم عنهم يلزمنا بعدم الحكم عليهم لما جاز الحكم عليهم مطلقاً لا بحكم من أصل الدين ولا دونه، ولوجب التوقف كلية، فأنت تستدل بما يبطل عقيدتك، ولكنك تضع العلل التي تشاء متى تشاء وأنى تشاء.

قوله: كيف عرفت أن حكم الأطفال كان ثابتاً عند المسلمين من يوم عرفوا الإسلام ؟  
هل لك أن تأتي بدليل واحد قطعي الثبوت قطعي الدلالة على ذلك ؟

أقول: - لم يحدث أن أحد الصحابة اعتبر أبناء المشركين مسلمين أو توقف فيهم، ولذلك لم تحدث بينهم هذه المسألة كما هو الحال اليوم، وكان الواجب أن تثبت أنت أن أحداً منهم توقف فيهم أو قال بإسلامهم، لا أن تطالبني بدليل على أنهم كانوا يعتبرونهم كأبنائهم.  
- هل تظن أن عامة المسلمين اجتهدوا وعرفوا النصوص التي تبين كفرهم حتى يعلموا بكفر المشركين كبيرهم وصغيرهم؟

- لم يعرف الصحابة وغيرهم من المسلمين أن حكم الطفل حكم والديه بحديث الفطرة، وإنما كانوا قبله يعتقدون أن أبناءهم مسلمون وأبناء الكفار كفار؟  
- الجديد الذي جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) (رواه البخاري) هو الفطرة، فالفطرة لا يمكن أن تعلم إلا بخبر.  
- حكم الصحابة والمسلمون كلهم بإسلام أبنائهم وكفر أبنائهم دون بحث عن نص، فكما يفهم المسلم أن أبناء المسلمين ومجانينهم مسلمون رغم عدم تحقيقهم الإسلام اكتساباً، كذلك يفهم أن الأطفال والمجانين في تل أبيب مثلًا يهود تبعاً لأبائهم وقومهم.

قوله: هل كان كل من يدخل الدين يفهم من أول لحظة أنه يجب عليه ليحقق أصل الدين أن يكفر أبناء الكفار ومجانينهم؟

أقول: نعم، يفهم هذا من أول لحظة، تماماً كما يفهم أن تكفير النانمين والمغمى عليهم من أصل الدين من أول لحظة دون تلقين.  
ولا يمكنك إيجاد الدليل على أنهم توقفوا فيهم، فضلاً عن تكفيرهم تكفيراً دون أصل الدين، فهذا لم يتطرق إلى أذهانهم يوماً.

قوله: وهل الأطفال مطالبون بدخول الإسلام حتى يحكم على من لا يدخل منهم بالكفر ؟

أقول: - هذا الكلام رد للنصوص التي تعتبرهم كفارا، والتي تقول أنت أنه يُفهم منها تكفيرهم للضرورة العملية.

- إن كان الكافر عندك هو من يطالب بالدخول في الإسلام فيجب ألا تعتبر من لم يظهر دينه كافرا ولو تبع ما تسميه بالحكم الاجتهادي للضرورة العملية.

- استدلالك هذا يعني أنك لا تدعو إلى الإسلام إلا من تيقنت من كفره حقيقة، وهذا ليس معروفا في دين النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء.

- وكون الأطفال والمجانين لا يُدعون إلى الإسلام لانعدام العقل وهو مناط التكليف، هذا لا يعني أنه لا يحكم عليهم بالكفر، ولا يعني من باب أولى أن يحكم عليهم بالكفر اجتهادا كما تقول، لا حكما من أصل الدين، فلا علاقة بين المقدمة والنتيجة التي تريد أن تصل إليها.

- حتى النائم والمغنى عليه والسكران لا يُدعون إلى الإسلام، فهل هذا يجعل تكفيرهم دون أصل الدين؟  
قوله: وللتذكير: الذي يحكم بإسلامهم وهم أطفال لا يحكم بذلك بالمعنى الحقيقي للإسلام. وإنما يحكم عليه

#### بحكم الفطرة

أقول: - إذن هو يحكم على الباطن والباطن هو الإيمان الفطري فيعتبر أبناء الكفار كلهم مسلمين، ومع ذلك تعتبره مسلما، وهذا يوجب عليك الاعتقاد بإسلام من يشترط معرفة الباطن ممن يظهر الكفر قبل تكفيره.

- كيف تعتقد بإسلام من بنى على الفطرة في قوله بإسلام أبناء المشركين وقد سبق لك أن كفرت من بنى عليها في قولك: (أو لظنه أن الناس على الفطرة ما لم يثبت في حقهم الكفر أو لسبب آخر. فهذا الشخص لم يخطئ في مسألة اجتهادية لا دليل عليها من الكتاب أو السنة. بل أخطأ في فهم أصل الدين وكيفية الدخول في الدين. فهو يحكم على الشخص بالإسلام بالوهم. أو حسب أدلة ليست لها علاقة بالموضوع. فهذا لا عذر له)؟

وإن قلت: هذا في حق من جعل الفطرة أصلا في الكبار، أقول: ما دمت تعتبره مسلما إن حكم للصغير بحكم الفطرة فإن الصغير يكبر ولم ير عليه كفرا فاصله الفطرة، فإن سوغت له التأويل الأول لا بد أن تسوغ له الثاني، ولا يمكنه أن يفرق بينهما بفهمه لأصل الدين، فإما أن يكون تكفير الكبير والصغير من أصل الدين معا أو كلاهما دونه.

- الكلام عن الفطرة يستلزم الاعتقاد بإسلام أبناء الكفار لا أن تكفيرهم دون أصل الدين، فإفحام الفطرة في مسألتنا يوجب القول بإسلامهم، ومعاملتهم معاملة المسلمين في حياتهم ووفاتهم، وإن اتفقتا على بطلان هذا فيجب الفصل بين المسألتين وعدم الاستدلال بالفطرة.

قوله: ماذا تفهم من قوله تعالى: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" [الفرقان: 37] ؟  
هل يدخل الأطفال والمجانين ومجهول الحال في وصف من كذبوا الرسل ؟

أقول: - الآية تتحدث عن العذاب، والعذاب فعل الله عز وجل، والله قد رفع التكليف عن الأطفال والمجانين وهم غير مؤأخذين، وقضية مجهول الحال لا علاقة لها بمعنى الآية، لأن الإغراق فعل الله سبحانه وتعالى ولا مجهول عنده.

لكن الله أمرنا نحن البشر بالحكم على من نجهل حالهم وأطفالهم ومجانينهم بالكفر وأنت تقر بذلك، لأن حكمتنا على عامتهم يستغرق كل أفرادهم.

قوله: قال ابن العربي: "دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم. وكان هذا أصلا في الدعاء على الكافرين في الجملة، فأما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه ؛ لأن ماله عندنا مجهول ، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة. وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عتبه وشيبيه وأصحابهما؛ لعلمه بمآلهم وما كشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم .....

وقوله: فإن كان لا يجوز الدعاء بالهلاك على الكافر المعين الذي يعرف كفره ، فهل يجوز الدعاء على الطفل والمجنون ومجهول الحال المعين

أقول: لا علاقة للدعاء عليهم بحكمهم في الدنيا، فأنت تقول أنه لا يجوز الدعاء بالهلاك على الكافر المعين الذي يظهر الكفر، ومع ذلك تقر بأن تكفيره من أصل الدين.

قوله: اقرأ ما جاء في تفسير القرطبي لهذه الآيات .

" وقال محمد بن كعب ومقاتل والربيع وعطية وابن زيد: إنما قال هذا حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسانهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاص الرجال قبل العذاب بسبعين سنة. وقيل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب. وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذابا من الله لهم وعدلا فيهم ؛ ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب ؛ بدليل قوله تعالى: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" [الفرقان: 37].

وقوله: ماذا تفهم من قول قتادة: " ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب. " ؟

وماذا تفهم من قول الحسن وأبي العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذابا من الله لهم وعدلا فيهم ؛ ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب ؟

لماذا قال الإمام قتادة والحسن وأبو العالية هذا الكلام ؟ ولماذا فهموا هذا الفهم من الآية ؟

أقول: - هذا رد على الخوارج الذين قالوا أن أبناء المشركين كفار حقيقة ويعذبون كأبائهم، ولا علاقة لمسألتنا بكونهم هلكوا بالعذاب أو من قبل، فنحن نتكلم عن حكمهم في الدنيا، بينما هؤلاء العلماء كانوا يتناقشون في مسألة أخرى وهي: هل يستحقون العذاب أم لا؟

- حتى وإن صحت الروايات بأن أطفالهم قد هلكوا قبل نزول العذاب فهذا يعني أنهم لا يعذبون، ولا أحد يقول الآن بأنهم يعذبون، وإنما قلنا أنهم كفار تبعاً لأبائهم، وكونهم كفارا تبعاً لا يعني أن الخلاف فيهم ليس كفرا، فلا دليل على أن تكفير الكبير منهم يختلف عن تكفير الصغير.

قوله: وإليك ما جاء في كتاب " الأشباه والنظائر " للسيوطي كمثل على هذه القاعدة .  
" سئل النُّوويُّ عَنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنٌ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَاسْتَرْضَعَ لَهُ يَهُودِيَّةً لَهَا وَلَدٌ يَهُودِيٌّ ثُمَّ غَابَ الْأَبُ مُدَّةً وَحَضَرَ ، وَقَدْ مَاتَتْ الْيَهُودِيَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ ابْنَهُ مِنْ ابْنَيْهَا وَلَيْسَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَنْ يَعْرِفُ وَلَدَهَا ، وَلَا قَافَةَ هُنَاكَ .  
فَأَجَابَ : يَبْقَى الْوَلَدَانِ مُؤَفَّوَيْنِ حَتَّى يَبَيِّنَ الْحَالَ بَيِّنَةً أَوْ قَافَةً أَوْ يَبْلُغَا فَيَنْتَسِبَانِ انْتِسَابًا مُخْتَلِفًا وَفِي الْحَالِ يَوْضَعَانِ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ بَلَغَا وَلَمْ تَوْجَدْ بَيِّنَةً وَلَا قَافَةَ وَلَا انْتِسَابًا ، دَامَ الْوَقْفُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّسَبِ . وَيَبْتَاطَفُ بِهِمَا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ أَصْرَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُكْرَهَا عَلَيْهِ وَلَا يُطَالَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الزَّمَامِ بِهِ ، وَشَكَّكْنَا فِي الْوَجُوبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ " أ هـ

وقوله: فإن كان حكم تبعية الطفل لأبويه من أصل الدين حسب ما تعتقد أنت فهذه الرواية تدل على أن هناك حالات من أصل الدين يتوقف فيها عند الشبهة .

أقول: - هنا قد غابت التبعية، فلا يدري والداه، مثل هذه الحالة مثل الكبير الذي لا نص ولا دلالة ولا تبعية له، مثل الشخص المعبر عنه بالحرف (س) أو (X)، وكذلك إذا أعطيتك اسما ربما لم تسمع به ولم تعرف دينه شخصيا ولا دين الأمة التي عاش فيها، ولا زمانه ولا مكانه، فما حكم النابغة الذبياني والنابغة الجعدي ووضاح اليماني؟ لن تعرف المسلم والكافر منهم إن سمعت بهم لأول مرة، أو سمعت بهم ولم تعلم في أي عصر وبين أي قوم عاشوا، لكن ستعتقد بكفر هذا لما تعلم بأنه عاش بين العرب قبل الإسلام، وإن لم تر منه شركا، وتعتقد بإسلام هذا لما تعلم أنه عاش بين المسلمين وإن لم تر منه إسلاما، إلا أن تعلم عنه كفرا. فالمسألة ليست مسألة مجهول التبعية، ولكنها مسألة من لم يظهر عليه الكفر شخصيا من قوم حكمنا عليهم عموما بالكفر أنا وأنت، فهو مجهول الحال شخصيا ومعلوم التبعية.

- لا وجود للتوقف الذي نتحدث عنه في هذه الواقعة، وحتى ولو قلنا بإسلام الطفلين معا، فهذا ليس كفرا لأنه ليس مجرد اعتقاد، وإنما المقصود تنشنتهما على الإسلام، ولذلك ورد الإكراه والإلزام والمطالبة بالصلاة وغيرها من أحكام الشرع.

قوله: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، وفي رواية يشركانه " متفق عليه

ومع ذلك خالف بعض العلماء هذا الحديث فرجحوا حكم تبعية السابي وتبعية الدار على تبعية الوالدين مع علمهم بالحديث ولم يكفرهم أحد . فهذا دليل على أن حكم التبعية ليس من أصل الدين .

أقول: - لم يخالف مسلم قط في كون أبناء اليهود يهودا مطلقا وأبناء النصارى نصارى، وإنما كل النقول التي تقولونها هنا خارجة عن مسألتنا، لكن لكثرة التكرار والتركيز عليها دون فهم أصبحت عند البعض أدلة بحد ذاتها وهي أبعد ما تكون عن ذلك.

- كان العلماء يتحدثون عن الدين الذي نوجه إليه الطفل في حالة معينة، هل يحق لنا توجيهه نحو الإسلام؟ أم أن حق تنشنته لأهله الكفار كما هو الأصل، يعني هذا أن التبعية بأيدينا نحن الذين نشكلها كما نشاء بإرادتنا، لا كتبعية الكبير التي لا نملك إلا أن نتخذ منها موقفا أي حكما.

أي أنهم كانوا يخافون من إكراه الطفل على الإسلام وهذا غير مشروع، وكانوا يمنعون أبناء أهل الذمة من تعلم القرآن حتى يكبروا ويختاروا دينهم.

- وعندما نكرهه على الإسلام هذا يختلف عما فعله البعض اليوم من الاعتقاد مبدئيا بإسلام أبناء اليهود والنصارى مطلقا وهم بين أممهم وأهلهم، ولذلك لم يحتاجوا لفقه هؤلاء الفقهاء وتفصيلاتهم، لأنهم خرجوا عن كل ما كانوا يتكلمون فيه وأحدثوا مسألة أخرى.

- لتعلم أن المسألتين مختلفتان تلاحظ أن القائل بإسلام ابن المشرك يومها لم يترك التكفير، وإنما يكون طالما يُكْرَهُ أبناء الكفار على الإسلام، كمن يسرق أبناءهم ويربيهم على الإسلام، وهذا أبعد ما يكون عن ترك التكفير.

- لو اختلف العلماء حقا كاختلافنا في حكم الأطفال لاختلفوا في حكم الأطفال عموما لأنهم على الفطرة كما قال البعض اليوم، ولا معنى للتفصيل في السابي واللقيط والجد وغيرهما.

- لو كان الأمر مجرد اعتقاد بإسلام ابن المشرك لما تعلق بالدار، فهم تحدثوا عن قدومه إلى دار الإسلام كالسبي وهذا لعلاقته بالتنشئة، ولولا ذلك لتكلموا عن أبناء المشركين مطلقا ولو في دار الكفر كما هو حالنا.

- لو كان الأمر مجرد اعتقاد بإسلام اللقيط لما قدموا يد الواجد الملتقط، إن كان مسلما أو كافرا فتبعيته له، وهذا لأحقيته به دون غيره، مما يعني أنهم يتحدثون عن التنشئة.

- ولذلك فكلامهم عن تغليب الإسلام ليس بالإعتقاد في إسلامهم كما يرى قوم اليوم، وإنما بتكثير أهله واقعا بتربيتهم وضمهم إلى المسلمين حقيقة.

- كما يتحدثون عن إجباره على الإسلام، أي أنه ليس مجرد اعتقاد كما فعل من يقول بإسلام الأطفال كلهم اليوم.

- ومثله حديثهم عن إجبار الكبير على الإسلام إن ادعاه ثم تراجع وقال: لم أقصد الدخول في دينكم تلاعبا، فيجبر على الإسلام وإلا قتل ردة، فالإجبار هنا ليس مجرد اعتقاد.

وقالوا مثلا أن الوالدين الذميين إن قالوا أن ابنهما مسلم فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين حيا وميتا، وهذا يعني أنهما لا يربّياه على الكفر، بخلاف من اعتقد بإسلامه اليوم وهو بين والديه يربّياه من بعد على الكفر.

- فحكم التبعية للوالدين كحكم تبعية الكبير لقومه، كلاهما من أصل الدين، وهذا المعنى يختلف عن تبعية من نجعله نحن بأيدينا مسلما أو نتركه للكفار يجعلونه كافرا.

## ما هو الدليل المطلوب؟

قوله: **أولاً أثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده كانوا يعتقدون أن تكفير مجهول الحال من أصل الدين .**

أقول: - مادامنا نتفق على أنه كفر مجهول الحال بين الكفار وعامله كمن أظهر الكفر، فهذا دليل على أنه كفره تكفيرا من أصل الدين، حتى تثبت أنت أنه تكفير من نوع آخر.

- نفهم تكفيره كما فهمت أنت من أصل الدين وجوب الإعتقاد بعدم إسلام من لم يثبت لك أنه غير مسلم بين المشركين، مادامت لم تستطع الإثبات أن الإعتقاد بعدم إسلامه يختلف عن تكفيره.

قوله: **فأين دليلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من توقف في مجهول الحال ؟**

**وإن لم تجد دليلاً على ذلك من السنة الشريفة ولن تجد فأذكر لنا على الأقل قول أحد علماء السلف في ذلك حتى نعذرک .**

أقول: - تطلب دليلا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر المتوقف في مجهول الحال الذي نختلف فيه اليوم مع قولك أن حاله وزمانه ليس كحالنا وزماننا.

- تطلب دليلا تعلم مسبقا أنه لم يوجد في الواقع، لعلمك بأنه لم يوجد متوقف زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأن هذا التوقف الذي نختلف فيه لم يبتدع في زمن النبوة.

- لو كان طلبك هذا صحيحا لوجب عليك أن تقدم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد بإسلام المتوقف كما تقول أنت، لكنك لم تراع هذا واعتقدت بإسلامه دون دليل بهذا الشكل، ولهذا لم نسمع أحدا طلب دليلا على أن المتوقف مسلم وكان إسلامه أصل لا مرية فيه.

- لو كان طلبك هذا صحيحا لوجب علينا أيضا أن نقدم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر من لم يكفر الكافر مطلقا حتى يكون من أصل الدين، فمن المعلوم أنه لم يحدث أن ترك أحد الصحابة تكفير الكافر وأن هذا الكفر حدث من بعد، ومع ذلك فتكفير الكافر من أصل الدين.

قوله: **ولو قال لكم شخص : نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق ، فهل هذا يعني أن هذا من أصل الدين ؟ لماذا لا نفهمه على أنه عليه الصلاة والسلام كان يطبق حكم الأغلبية على مجهول الحال كحكم للضرورات العملية ؟**

أقول: - أنت الذي تقول هذا، من جهة تقول أنه لم يفرق بينهم فكلهم كفار عنده، ومن جهة أخرى تريد أن تفرق بين تكفير هذا وتكفير ذلك، هذا تكفيره من أصل الدين وهذا تكفيره دون أصل الدين ولا يكفر من خالفه.

- مادام تكفير من أظهر الكفر منهم من أصل الدين ولا يوجد تفريق بين من أظهر وغيره فكلهما من أصل الدين، ولا يخرج من أصل الدين إلا بدليل خاص، وأنت تقر بعدم وجوده بقولك: **(ومن قال لك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: هذا تكفيره اعتقادي والآخر عملي؟)**.

قوله: **فهل لو ثبت لنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتوقف في مجهول الحال هل يعني ذلك كفر من يتوقف متأولا ؟**

أقول: نعم، يكفر المتوقف فيمن لم يتوقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مادام لا يوجد دليل على أن التكفير الذي تركه دون أصل الدين.



قوله: لهذا نطالبكم بإثبات أن تكفير مجهول الحال يفهم من أصل الدين . ولا يحق لكم أن تطالبونا بإثبات أن تكفير مجهول الحال خارج عن أصل الدين . لأن الأصل هو إثبات الدليل على الإثبات وليس على النفي . فمن ادعى وجود شيء ، هو من عليه أن يثبت ذلك ، ولا يقال لمن ينفي وجود شيء عليك الإتيان بالدليل على عدم وجوده. فالذي لا يثبت وجوده غير موجود ولا حاجة للإتيان بدليل منفصل على عدم وجوده . فمثلا : إن قال شخص التصديق على الفقراء ليس من أصل الدين . هل نطالبه بأن يأتي بالدليل على ذلك . أم أن عدم وجود التصديق على الفقراء في معنى أصل الدين كافٍ لذلك ؟ لا شك أنه كافٍ لمن يعرف كيف يستدل على الأشياء .

ولكن من يقول أن التصديق على الفقراء من أصل الدين ، فعليه أن يثبت ذلك بالأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

أقول: كان من الواجب أن تبين أن هذا التكفير دون أصل الدين، لأن الأصل في التكفير هو أنه من أصل الدين حتى يثبت أنه دونه، وليس الأمر كما تفهمه أنت ويفهمه الكثيرون اليوم أن التكفير حكم من الأحكام الشرعية الفرعية حتى يأتي دليل آخر بأنه من أصل الدين، وكل مرة يستدلون علينا مثلك بتكفير تارك الصلاة وغيرها، ومتى أصبح تكفير الكفار الذين تفرّ أنت أنهم كفار مثل التصديق على الفقراء؟  
قوله: لقد أثبت لك بالدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت على صحة هذا التفريق وذلك بإثبات ما هو التكفير الذي يدخل في معنى أصل الدين بالدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.  
أقول: لكنك لم تثبت أن التكفير الذي هو من أصل الدين يقتصر على من أظهر الكفر بين الكفار مثلما هو حال المسلمين.

قوله: هل كل من خالف ما وصلنا عن الرسول عليه الصلاة والسلام يكفر ويكفر من لا يكفره ؟  
أقول: - لا يكفر كل من خالف أمرا مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكننا نتحدث عن مخالفة في أصل الدين، وعندما تقدم الدليل على أنها ليست من أصل الدين عندها يمكنك طرح هذا السؤال.  
- الأصل في التكفير أنه من أصل الدين فيكفر من يخالفه، أما التكفير الذي لا يكفر مخالفه - إن صح وجوده - فهو في أفعال يأتيها المسلم أصلا، مثلما قيل عن المسلم إذا ترك الصلاة.

قوله: نحن نفرق بين من يثبت كفره ممن لم يثبت كفره ، والرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم من علماء أهل السنة والجماعة فرقوا بينهما .  
أقول: يبقى هذا مجرد افتراء مادمت لم تقدم أي دليل على أنهم فرقوا كتفريقك وقالوا مثلك أن تكفير من لم يظهر عليه الكفر اجتهاد دون أصل الدين.

قوله: وكل ما جاء به من أراد إثبات أنه من أصل الدين من أدلة ، تصلح فقط كدليل شرعي على إثبات حكم الكفر لمجهول الحال كحكم عملي للضروريات العملية ، ولكنها لا تصلح أن تكون دليلاً شرعياً كافياً لإثبات أنه من أصل الدين أو أنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

أقول: هذا لو كان المسلمون متوقفين قبل نزول هذه النصوص مثلك، فأنت وأكثرنا مرّ بعدة مراحل لتحقيق تكفير الكافرين، بداية من الإعتقاد بإسلامهم ونبذ التكفير، إلى تكفير من أظهر الكفر فقط باعتباره مرتداً، واعتبار ذلك التكفير اجتهادا يختلف فيه المسلمون ولا حرج، وقد يحصر التكفير في الحاكم فقط أو المحكوم فقط، وفي كثير من الأحيان يكون ظرفيا مرتبطا بحالة الحماس والتشدد عند الشباب خاصة.  
فسبب خلافتنا هو أن أكثرنا تلقى الدين منطلقاً من أن هذه الأمة مسلمة أصلا ومستور الحال فيها مسلم ولا يكفر أحدها حتى يثبت كفره بيقين، وتبقى هذه القناعة تجذبه إليها حتى وإن اقتنع من بعد بأن عبادة القبور واتباع العلمانية شرك بالله وأن الجهل بالتوحيد ينفي الإسلام، بينما لم تكن هذه التجزئة موجودة ولا هذا التدرج موجودا من قبل عند المسلمين.

وبعد أن يتخلص الواحد في زماننا بعد جهد جهيد من خرافة الأمة الإسلامية التي تشرك بالله كغيرها من الأمم ينتقل إلى التوقف في أهلها وتكفير من أظهر الكفر فقط، ومن التوقف فيمن لم يظهر الكفر ينتقل إلى تكفيره تكفيرا دون أصل الدين.

وفي كل مرحلة يجد نصوصا تحيله إلى مرحلة أخرى، وبذلك يعتقد أن لا تكفير إلا بنص، وإذا وُجد تكفير فهو دون أصل الدين ابتداء حتى يثبت أنه من أصل الدين، مثلما يستدل علينا الكثيرون اليوم بتكفير تارك الصلاة وغيره على تكفير تارك التوحيد، وقد استدلت أنت بنفس دليلهم.

أما المسلمون عبر العصور فلم يَمروا بهذه المراحل، وإنما اعتقدوا أول مرة أن الجميع كفار إلا من أظهر الإسلام، ولم يعرفوا تكفيرا لهؤلاء دون أولئك، كما لا نجد هذه المراحل عند الذين يسلمون من النصراني اليوم لوضوح الكفر الذي كانوا عليه، هذا ما لم نلقنهم نحن هذه المعتقدات الفاسدة التي علقت بأذهاننا.

أنت تفر أن هذا الإعتقاد لم يُعرف إلا بنصوص نزلت لتفصيل المعاملات فقط، كأنهم كانوا خلواً من الإعتقاد أو متوقفين، ثم استنبطوا باجتهادهم حكما من نصوص نزلت من بعد، وهذا لم يحدث عبر التاريخ حتى جاء الذين وجدوا العقيدة مفتتة والتوحيد مجزءاً وراحوا يتوغلون فيه طبقة بعد طبقة ومرحلة بعد مرحلة ويجمعون أجزاءه وجزئياته.

ولذلك يقول الواحد منهم: لو جعلنا هذا التكفير من أصل الدين لكفرنا الكثير من الموحدين - في اعتقاده - الذين يجهلون حكم أبناء المشركين ومجانينهم ومجهول الحال بينهم.  
ويقول آخر: لو جعلنا هذا التكفير من أصل الدين لكفرنا الكثير من الموحدين - في اعتقاده - الذين يجهلون حكم المصلي اليوم إن لم يظهر الكفر.  
ويقول آخر: لو جعلنا هذا التكفير من أصل الدين لكفرنا الكثير من الموحدين - في اعتقاده - الذين يجهلون حكم من لم يكفر الكافر.

فدوما يكون الإنطلاق من الفرع إلى الأصل، وكل مرحلة يصل إليها الواحد وإن كانت من أصل الدين فإنه يعتبر من خالفه فيها مسلما مخطئا ولا يكفر إلا بعد البيان والإنكار، ومادام لم يعرفها هو من أصل الدين ابتداء يتصور أن المسلمين لم يعرفوها مثله إلا من أدلة نزلت متأخرة، وبالتالي فهي دون أصل الدين عنده.  
فيتخذ كل واحد من المرحلة التي توصل إليها في فهم أصل الدين دليلا وأصلا يرجع إليه في تحديد أصل الدين، ويتخذ ما هو عليه الأصل الثابت الذي لا يتغير إلا بدليل، والمعصوم من عصمه الله ووفقه لفهم حقيقة العقيدة التي ينتسب إليها الجميع، وهي وسط بين الإفراط والتفريط.  
عندك الحكم بالكفر دائما هو الذي يحتاج إلى دليل في المجتمع المسلم والكافر سواء، لأن المنطلق هو الاعتقاد بإسلامهم ثم التوقف ثم وصلت إلى ما وصلت إليه، وعندما استنبطت ما استنبطته من النصوص - كما تقول - جعلته فرعا دون أصل الدين، وهذا هو الكفر.

نعرف أن الصحابة كفروا بالظاهر وكفروا من كفر من قبل ومن لم يظهر الكفر من قومهم وأبناء المشركين ومجانينهم دون طلب الدليل الخاص والمسبق، بينما المتوقف طلب الدليل مثلكم على أن الطفل أو من لم يظهر الكفر كافر، وطلب غيره الدليل على كفر الجاهل ومن لم يكفر الكافر، فالكثير من الناس يطلبون الدليل على بطلان عقائدهم ثم الدليل على أنها كفر.

ولذا جاء قولك: (لو آمنت كما آمن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أدخلت في أصل الدين ما ليس منه بدون أن تأتي بدليل واحد عليه من آيات أصل الدين)، كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مثلك الآية ليضيف هذا الأمر إلى أصل الدين وإلا فلا، وأنت تظن أن واقعا وطريقة بحثنا عن الدين وتقدمنا نحو فهمه هي الأصل الذي كان عليه من قبلنا حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ونظن أن الصحابة كفروا تكفيرا من أصل الدين من أظهر الكفر فقط من العرب، وأنهم لم يكفروا بالتبعية إلا بعد نزول نصوص عرفها هذا وجعلها ذلك، ومن عرفها حصر التكفير في المعاملة لا العقيدة.

ومثل ذلك إذا استدلت على مخالف بنصوص تثبت أن حكم الكفر يكون على الظاهر مثلا، سيقول أن هذا عرفته من النصوص ومن خالفك فيه ليس كافرا، لأن هذه النصوص نزلت متأخرة.

وهذا يندرج في إطار المعنى الذي رواه أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبيلتها واحدة؟ فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبيلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه، فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه.

نحن والمتوقف كنا ندين بدين قومنا الذين نعرف عقيدتهم، فننسبهم إليها وإن كنا لا نعرف كل فرد منهم، فلما تركنا عقيدتهم إذا به يقول: أنا لا أعتبر الواحد منهم كافرا حتى أتأكد من كفره حقيقة، وتجاوز القاعدة البديهية التي كان يقر بها من قبل ككل البشر، وهي الحكم على الجزء بحكم الكل إلى أن يثبت العكس، فالبوذي والهندوسي يعتقد أن أمته على دينه وكل من يراه يعتبره كذلك، فكيف يترك هذا المفهوم عند دخوله الإسلام؟ وهذا الذي يقر به كل البشر قد أقر الإسلام الناس عليه وبني عليه مثلما بنى على الحكم على الظاهر ولم ينكره.

وإن قيل: ليس كل ما عرفه الصحابة دون نص وعرفوه جميعا يعتبر من أصل الدين، نقول: لكننا لم نخرج من إطار أصل الدين، وهو تكفير الكافر، فما الذي دعاكم لاعتباره فرعيا اجتهاديا ولم يجتهد فيه أحد ولم يخالفه أحد، وما دمت لم تقر بهذا فقد ظهر الفساد في قولك: (لا شك أن من كفر من كفره الرسول صلى الله عليه وسلم فهو على حق وصواب . ولكن ليس كل من لا يكفره فقد نقض أصل الدين)، فأنت تعتبر التكفير دون أصل الدين حتى يثبت العكس.

- ولذلك كان قولك التالي في محله: (خلافنا ليس بسيطا . فنحن نختلف في الأساس ، نختلف في طريقة فهم أصل الدين وأين نبحت عن أصل ديننا ومن أين نأخذه ، وهو الذي أدى بنا للإختلاف في تكفير المتوقف في مجهول الحال وفي كثير من المفاهيم).

فمادام الخلاف في طريقة تلقي أصل الدين فإن هذا الطرف إذا سأل أين الدليل على جعل تكفير المجهول دون أصل الدين يجيبه الآخر أين الدليل على جعل تكفيره من أصل الدين، مادامنا لم نتفق على القدر الذي يتحقق به

أصل الدين أولاً، ومادام بعضنا ينتقل من الأصل إلى الفرع والآخر ينتقل من الفرع إلى الأصل، ومن هنا جاء قولك أن المتوقف لا يكفر لأنه حقق أصل الدين وهو استدلال على الخطأ بنفسه.

قوله: قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أما ما كان من نص كتاب بيّن أو سنة مجتمعة عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب ، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخير محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوفاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة، كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ولو شك في هذا شك لم نقل له تب ، وقلنا: ليس لك -إن كنت عالماً- أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم". (الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:204) )  
أقول : فمن هذا النص يفهم ما يلي :

1- أن أصل الدين لا يؤخذ إلا من نص كتاب بيّن أو سنة مجتمعة عليها. لهذا يكفر من خالف في ذلك .  
2- أن من شك في السنة المجتمعة عليها كمن شك في النص القرآني فيستتاب ، أما من شك في خبر الواحد فليس بكافر ولا يستتاب.

وقوله: وأنا أعتقد أشياء كثيرة غير ثابتة بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولا أكفر المخالف فيها . فأنا أعتقد بكل ما ثبت بدليل ظني صحيح ولكن لا أكفر من لا يأخذ بخبر الأحاد الصحيح في العقيدة .

وقوله: الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى. ولكن حتى نستيقن من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأي شيء ونكفر المخالف فيه ، لا بد أن يكون عليه دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، لأننا لا نأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة كحال الصحابة .

أقول: - أصل الدين ثابت بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، لكن تحقيقه لا يرتبط بمعرفة النصوص سواء كانت قطعية الثبوت أو ظنية، لأنه يجب أن يعلم بغض النظر عن بلوغ النصوص، وقد يدخل الإنسان في الإسلام ولم يبلغه نص، ولكن يبلغه المعنى فقط كالأعاجم مثلاً.

- الكلام عن ظنية النص وقطعيته ينظر إليه في حالة التكذيب بالخبر، لكن أصل الدين ينتفي مع الجهل به قبل معرفة النص وتكذيبه.

- كلام طائفة من العلماء عن خبر الواحد لا يمكنك أن تستنبط منه عقيدتك هذه، فهم يتحدثون عن الشرائع الفرعية ما ثبت يقيناً وما شككنا في كونه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعيداً عن أصل الدين، فهم لم يختلفوا في ذلك، ولم يجعلوا أصل الدين محل خلاف واجتهاد وأسانيد وجرح وتعديل، فإذا ورد نص بخبر الواحد فيه معنى من معاني أصل الدين لا يجعلون ذلك المعنى دون أصل الدين بحجة أنه ورد في خبر آحاد، وإنما هو متحقق عندهم دون حاجة لذلك النص.

ثم إذا نسي الناس اليوم أصل الدين واحتجنا عليهم به قالوا: هو خبر آحاد ومن ترك خبر الآحاد لا يكفر، كان هذا المعنى مأخوذاً من هذا النص فقط، فما هو من أصل الدين قد أخرجوه ابتداءً من أصل الدين وصار مخالفه مسلماً ولا يكفر إلا بعد البيان والتكذيب.

وجمعوا بين شكهم في خبر الآحاد والشك في حال من لم يظهر دينه وجعلوا كل ذلك دون أصل الدين، مع عدم الارتباط بين المسألتين، وإذا قدمت لهم أمور أخرى يدخل فيها الشك في الواقع قالوا: هي من أصل الدين، كأن يروا شخصاً بين الكفار ذاهباً إلى الكنيسة مثلاً دون يقين من كونه يكفر فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا يقين فيها وحكمها من أصل الدين.

قوله: فمثلاً : أنا أعتقد بعذاب القبر وبمجي المهدى وبعلامات الساعة الصغيرة والكبيرة ولكن لا أكفر من لا يعتقد بها.

أقول: هذا إذا كان تكفير من لم يظهر عليه الكفر بين الكفار مثل هذه العقائد التي لا تعلم إلا بخبر، وليست من أصل الدين، فقد أسلم المسلمون ولم يعرفوها، إذ أن أخبار عذاب القبر والمهدى يعذر جاهلها، وهل تكفير الكافر يعذر جاهله حتى يمكن لمسلم أن يجهله؟

قوله: ما لا يفهم من منطوق ومفهوم آيات أصل الدين والتي هي قطعية الثبوت قطعية الدلالة فليس من أصل الدين . ومن يقل غير هذا فهو ممن يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الناس من أول لحظة لبعثته لأصل ناقص يحتاج لنصوص لاحقة ظنية أو قطعية لبيانه . وهذا القول من أكفر الكفر ، فهو طعن في دين الله واقتراء على رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يبلغ أصل الدين ناقصاً وكان يدخل في دين الله من لا يعرف كل أصل الدين .

أقول: نعم، كل ما يدخل في أصل الدين قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس إليه من أول يوم إما تصريحاً أو أنه يفهم من دعوته ضرورة، أو أن الناس كانوا مقرين به لكونهم جبلوا عليه في فطرتهم السليمة من الأهواء، وإن نزلت نصوص تشير إلى ذلك المعنى من بعد فهذا لا يعني أنه دون أصل الدين، أو أن الصحابة لم يعرفوه قبل نزولها، أو أنه لا يصح الاستدلال بها على أصل الدين.

قوله: فهل يسع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس أصلا لا يوجد عنده دليل عليه من الوحي ؟ وهل تظن أن المسلمين قبلوا أصل دينهم من الرسول عليه الصلاة والسلام من غير نص ووحى ؟ ألم يكن أول نص نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالتبليغ يبين أصل الدين ؟ قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ " (المدثر: 1-5) ليس هذه الآيات تبين أصل الدين ؟

أقول: - مادام يفهم من هذه الآيات أصل الدين وكل ما يندرج تحته حتى تكفير الكافر ومن لم يكفره فإنه يفهم منها أيضا أن الأصل في قومنا الكفر حتى يثبت إسلامهم، ومن كان الأصل فيه الكفر فحكمه عندنا الكفر علمنا بفعله الكفر أو لم نعلم.

- أمره الله في هذه الآيات بالإندار، وقد كان ينذر كل قومه سواء من علم بكفره شخصيا أو لم يعلم، وكان يأمرهم جميعا باجتناط الطاغوت، (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) (النحل: 36)، وهذا لأن الأصل فيهم الكفر وليس الأصل فيهم العدم فلا إسلام ولا كفر كما تقول، ولو كان الأصل العدم لما دعا أحدا حتى يتبين من دينه شخصيا.

قوله: **وَمِن مَّتَى أَصْبَحَ خَبْرُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ دَلِيلًا عَلَى أَصْلِ دِينِنَا ؟**  
وهل يعتمد معرفة أصل الدين على معرفة السيرة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين وسيرة الأنبياء السابقين ومعرفة قصة أصحاب الكهف وقصة زيد بن عمرو بن نفيل ؟  
أقول: معرفة أصل الدين لا تعتمد على معرفة سيرة الأنبياء والمسلمين ولا حتى ما تسميه بآيات أصل الدين، فالإنسان يدخل في الإسلام دون إبلاغه بها، لكن هذه الأخبار دليل على من خالفها وعليه أن يراجع نفسه، فزيد بن عمرو بن نفيل قد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه.  
قوله: **زيد بن عمرو كان على دين إبراهيم عليه السلام ، يعني قد وصله معنى النص الذي يبين أصل الدين. أم أنك تظن أن نصوص أصل الدين فقط في القرآن الكريم فقط وأن الأنبياء والرسل لم يأتوا بما يبين أصل الدين ؟**

أقول: - مادام الأمر كذلك فلماذا تنكر علينا الإستدلال بالسنة؟  
- نحن نأخذ معنى النص الذي يبين أصل الدين، كما أخذ هو المعنى دون علم بالنص.  
قوله: **وأصل الدين الذي جاء به القرآن الكريم لا يحتاج لمعرفة تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام له ، وإلا لتأخرت معرفته ، ولم يعلمه من لم يعرف تطبيق الرسول له . ونحن على يقين أن الحجة تقوم بمجرد وصول أو إمكانية الوصول لمعرفة أصل الدين من القرآن الكريم . ولا يشترط لمعرفة وصول تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا الأصل .**

أقول: - مادام الأمر كذلك فلماذا تقول: (كيف عرفت أنه من أصل الدين يوم عرفت الإسلام ؟ وأنت لم تقرأ سيرة الرسول ولا سيرة الصحابة؟)  
ولماذا تطلب الدليل من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون حكما من أصل الدين بقولك: (فهل ثبت عندك أن الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بالكفر على من توقف في من حاله كذلك ؟ أو ثبت عندك أنه اعتبر تكفير من حاله كذلك من أصل الدين ؟  
فإن ثبت لك ذلك بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، عندها فقط تستطيع أن تكفر المخالف فيه وتحكم عليه أنه لم يحقق أصل الدين؟)

- سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتعلق بفروع الشريعة ولكن بأصل الدين أيضا.  
- حتى نحقق أصل الدين لا نحتاج لمعرفة تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الإستدلال على المخالف بتطبيق أصل الدين من طرف النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح عليه أن يقر به، ولا يجوز له القول: إن ما استدللتم به علي مادام لم ينزل من أول يوم ولا يعلم إلا بالإطلاع على السيرة فلا يصح أن يكون دليلا على ما يتعلق بأصل الدين.

هناك فرق بين أصل الدين وأدلتها التي لا يعلمها عامة المسلمين، فمن خالفها يُستدل عليه بها، وليس له الحق في القول أن المسلمين لم يعلموا هذه الأدلة وبالتالي فمدلولها ليس من أصل الدين، فهذا منطوق سقيم.  
فهناك فرق بين الإستدلال ومعرفة أصل الدين ابتداء، وأنت تنظر إلى هذا الإستدلال كمدخل وحيد لفهم التوحيد والدخول فيه، بينما حقق عامة المسلمين أصل الدين دون سماع أدلته التفصيلية.  
- الإستدلال بتلك النصوص لا يعني أن معرفتها من أصل الدين، وحتى القرآن وآياته التي تتعلق بأصل الدين لا يلزم بلوغها لتحقيق أصل الدين، فلا معنى لإنكار الإستدلال بالسنة فقط.

- الإستدلال بتلك النصوص لا يعني أن معناها دون أصل الدين، فالممدلول معروف من أصل الدين قبل ورود النص، فيستدل على ما هو من أصل الدين بقول الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا)(الجن: 20) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الدعاء هو العبادة) (رواه الترمذي وأبو داود)، لكن حكم دعاء غير الله معروف قبل نزولها ويعرفها المسلم من أصل الدين وإن لم يقرأها، فمن خالف التوحيد في الدعاء نبين له

الأدلة التفصيلية لا ما تسميه آيات أصل الدين، وأنت أيضا لا يصح أن تطالب بها وتترك الأدلة التفصيلية، فوجود هذا الحكم في الكتاب والسنة ببقية على أصله، ولا يعني بحال أنه يخرج عن أصل الدين.

- وعندما نستدل بالسيرورة في إطار الجدل مع المخالف لإقتناعه بأن حكم التكفير على الظاهر دون تفتيش عن الباطن لا يعني أن هذا دون أصل الدين، فمن ترك الظاهر نبين له ذلك بالآيات والأحاديث والسيرورة التي لا يحفظها الكثير من المسلمين، لكنهم يحققون معناها بمقتضى إسلامهم دون حاجة إلى تلقين.

قوله: أما أن تقول: " نفهم من سيرورة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لم يتوقف في أحد من الكفار عرف حاله أو لم يعرفه . وبناءً على ذلك من توقف في من لا يعرف حاله فقد نقض أصل الدين وخالف الرسول عليه الصلاة والسلام ."

فأقول : القول هذا لا يتناسب مع قواعد الفهم السليم ، وليس هذا وحسب بل يبين أنك لا تسير على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم وأثره في أحكام التكفير .

أما عن مسألة فهمنا لمسألة تكفير الكافر وعلاقتها بأصل الدين ، فيجب أن يكون كما فهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها لنا بالقول والعمل وأن نطبقها كما طبقها ، ولا يجوز لنا أن نخالفه في ذلك البتة . ومن أجاز مخالفتها لم يحقق أصل الدين .

أقول: من جهة تقر بأن مسألة تكفير الكافر يجب أن نفهمها كما فهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطبقها كما طبقها ومن خالفها لم يحقق أصل الدين، ومن جهة أخرى تعتبر الإستدلال بتطبيقه لها مخالفة لنهجه صلى الله عليه وسلم.

قوله: الكافر هو : من ثبت عنده بالدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفره وامتنع عن تكفيره . لأنه بذلك قد رد حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقوله: من لم يكفر الكافر الذي كفره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علم ، يكفر .  
أقول: هذا يعني أن تكفير الكافر عندك ليس من أصل الدين أصلاً، ولا يكون جاهله كافراً، وإنما يكفر إن تركه بعد البيان وقيام الحجة، فكفره متعلق بتكذيب النصوص.

وعلى هذا بنيت طلبك الدليل على كفر من توقف فيمن كفره الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن النص لم يبلغه أو لم يثبت عنده ثبوتاً قطعياً متواتراً، فأنت تخرج التكفير كله من أصل الدين الذي لا يتحقق الإسلام إلا بتحقيقه، وتجعله مسألة علم وجهل بالنصوص وثبوتها.

فالامر لا يتعلق بتكفير من لم يظهر كفره بين الكفار فقط ولكن حذفت تكفير الكافر مطلقاً من أصل الدين، وهذا أسوأ ما وصلت إليه حتى الآن.

قوله: ومن هو الذي يقول أنه لا بد من دليل ينص لفظاً على كل ما هو من أصل الدين ؟  
هل لك أن تبين لي أين قلت ذلك ؟

وقوله: ولم نطالبك بمنطوق ينطق بأن تكفير المتوقف في مجهول الحال كفر ونقض لأصل الدين . وما طالبناك به هو الدليل على كلامك وأن تبين لنا كيف يفهم من آيات أصل الدين قطعية الثبوت قطعية الدلالة أن تكفير المتوقف في مجهول الحال ينقض أصل الدين .

أقول: بل طالبت صراحة بالدليل المنطوق، وهذا كلامك: (فمن لا يعرف أن أصل الدين لا بد أن يوجد عليه دليل منطوق من القرآن أو السنة قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، ومن لا يعرف أن أحكام أصل الدين لا تبني إلا على القطع واليقين ، فماذا يعرف عن أصل الدين وأحكامه؟).

وقلت: (من قال بقولك : أن ما هو من أصل الدين لا يشترط أن يوجد عليه دليل منطوق من القرآن أو السنة قطعي الثبوت قطعي الدلالة ؟

أتحنفا بقول واحد منهم يقول بقولك).

الذي يطلب طريقة فهم معنى معين من أصل الدين لا يقول مثل هذا الكلام.  
ولما تبين لك أن أصل الدين لا يشترط أن يكون عليه دليل منطوق ومباشر صرت تغير كلامك شيئاً فشيئاً لتطلب المنطوق أو المفهوم.

وتقول: (لم يطالبك أحد بدليل منطوق فقط).

وقلت: (ما نريده منك هو أن تأتي بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة يفهم من منطوقه أو مفهومه على أن من حكم لأولاد المشركين بالإسلام أو توقف فيهم فهو كافر قد نقض أصل الدين).

الواقع أن التركيز على طلب الدليل بتلك الصيغة هو محاولة عن طريق الومضات الإشهارية المكررة لإظهار المخالف بمظهر من لا دليل له أمام عامة الناس الذين لم يأخذوا من هذه المسألة إلا العناوين، دون القدرة على تحليل تفاصيلها.

من يقول أريد آية هو يطلب دليلاً منطوقاً، وإلا فما الفائدة من طلب الآية لولا أنك تشترط المنطوق كشرط لاعتبار شيء ما من أصل الدين؟

وهذا هو نفسه السؤال الخاطيء الذي يطرحه علينا وعليكم أولئك الذين لا يؤمنون بأن تكفير الكافر من أصل الدين.



والخدعة تكمن في طلب الآية مع أنك لا تريد الآية بذاتها، لأنك تطلب من بعد كيفية الاستنباط منها، فما تسميه بآيات أصل الدين معلومة لديك، مثل قول الله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (البقرة: 256)، (وَلَقَدْ بَعْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتِ) (النحل: 36)، وغيرها.

ثم إن هناك نصوصا صريحة منطوقة أكثر دلالة من تلك التي يفهم منها أصل الدين لكنك لا تقر بدلالاتها، وتتذرع بأنه لا يشترط بلوغها نصا لدخول الإسلام، مع العلم أنه حتى هذه التي تسميها وحدها بآيات أصل الدين لا يشترط بلوغها لتحقيق أصل الدين، ولكن يشترط تحقيق معناها مثلها مثل النصوص الأخرى. ولو كان المنطوق شرطا لبلغ كل رجل دخل في الإسلام، وإلا فيمكن لأي كان أن يقول: لم يبلغني النص، ومن ذلك شروط الشهادة مثلا، فلم يخالفها أحد محتجا بالجهل، فأنا لست بحاجة لمن يقتعني بأن محبة الدين وبغض الكفر من أصل الدين.

وسب الدين ناقض لأصل الدين ولا يعرف حكمه بالنص فقط، وإنما يعرفه المسلم بمقتضى إسلامه، فالمسلم وإن جهل النص الذي قد يكون منطوقا أو مستنبطا لا يمكنه أن يعتقد أن السب ليس بكفر؟ لا حاجة لنص على أن من لم يظهر دينه بين الكفار له حكمهم كما لا حاجة لنص على تكفير الكافر بمجرد ظاهره مادام المسلم يحققه دون نص.

فالمسلمون أسلموا قبل قراءة القرآن، وليس من شروط الدخول في الإسلام الإطلاع على تلك النصوص، فقد يكون المنطوق ولا يعلمون به فوجوده مع عدمه سواء بالنسبة للداخل في الإسلام ولكنه دليل على من خالفه. وفي الواقع لا يمكن تحديد نواقض أصل الدين في قائمة تفصيلية مضبوطة جامعة ومانعة، إلا إذا كان ذلك من باب تعليم الناس في ظرف معين ما نسوه وجهلوه، ولأن أهواء الناس يمكنها أن تختار ما تشاء من بعد مما لا نتصوره الآن، ولكن كل ما اخترعه الأهواء يرجع بيانه لمعان سابقة في الكتاب والسنة، ولا يحق لأحد أن يتذرع بأنها ليست من أصل الدين لأنها ذكرت في نصوص متأخرة، فالمسلمون لم يعرفوها بالتدرج كما عرفها هو اليوم.

قوله: إن كان أصل الدين يؤخذ من أدلة غير قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذا يعني أن المسلمين يسعهم أن يختلفوا فيه وأن يجتهدوا فيه. لأن كل ما هو ظني الثبوت والدلالة يسع المسلمين الإختلاف فيه ولا يجوز لهم أن يكفروا بعضهم البعض على ذلك. وبالرغم من أن قولك يعني ذلك، فأنت تعتقد أنه لا يجوز الخلاف في أصل الدين وتكفر من خالفك في فهمك لأصل الدين.

وقوله: أن قولك هذا يدل على أن هناك أمور من أصل الدين سيتعلمها المسلم بعد دخوله الدين. وهذا يدل على أن تبليغ الرسل في بداية الدعوة لأصل الدين كان ناقصاً فأكملة الله عندما نزل قوله تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة: 3) أقول: إن اتفقتنا على عدم اشتراط الدليل المنطوق فلا معنى للسؤال عن قطعية ثبوته وثبوته ليس شرطا، فلو كان أصل الدين محددا من أول يوم في قائمة بآيات مباشرة تقول: هذا القدر هو أصل الدين الذي يكفر من لم يحققه كاملا، عندها يمكن القول أن ما يأتي بعده من نصوص قد تكون مجهولة للبعض فيتعلمها بعد إسلامه ومحل اجتهاد وغير قطعية الدلالة والثبوت ولذلك ليست من أصل الدين.

قوله: هل عرفت من أصل الدين أن الفرد يأخذ حكم القوم الذين نراه بينهم ???

كيف عرفت ذلك ؟ !!!

وقوله: ومن يدعي أن حكم التبعية يفهم من أصل الدين فليفضل يفهمنا كيف فهمه من أصل الدين .  
وقوله: فإن كنت عرفت الإسلام من آيات أصل الدين ولا بد، فبين لنا من آيات أصل الدين كيف فهمت أن مجهول الحال الذي لا يعرف عنه شيء، كافر ويكفر من لا يكفره ؟

أقول: هذا هو السؤال الصحيح، كيف نفهم؟ كيف نستنبط؟ لا أين الدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة؟  
ولأثبت لك أن تكفير من لم يظهر كفره بين الكفار يفهم من أصل الدين وإضافة لكل ما سبق سأتابع طريقتك في إثبات ما يتعلق بأصل الدين، مثل الحكم على الظاهر وما سمّيته عدم الحكم بالإسلام والحكم على من لم يكفر الكافر وإن تسلسل.

قوله: يفهم من الدعوة لأصل الدين من أول يوم أن حكمنا على الشخص يكون على الظاهر. فالباطن لا يعلمه إلا الله وليس في مقدور المكلف معرفته. فإن كان الله قد كلفنا بتحقيق أصل الدين، ومعرفة أصل الدين تقتضي عدم الحكم على من لا يحققه بأنه دخل الدين، يفهم من ذلك أن الحكم يكون حسب الظاهر وليس حسب الباطن، لأن معرفة الباطن غير مقدور عليها للمكلف والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

فعندما ندعو شخصا لدخول الدين بلغة يفهمها، يفهم من ذلك أن المطلوب منه تحقيق أصل الدين باطناً وظاهراً، فإن قبل ذلك بلسانه وعمله نحكم عليه بدخوله الدين ظاهراً ولا نحاول معرفة باطنه، لأن ذلك ليس في مقدورنا فنكتفي بقوله وعمله الظاهر والله يتولى السائر.

وقوله: نسأل هذا الشخص: كيف ستعلم باطنه وما يقصد ؟

هل هذا في مقدورك ؟

ونسأله : هل عندما حكمت بالإسلام ودخول الدين على هذا الذي تبحث عن باطنه لتكفره وتخرجه من الدين، علمت باطنه وحقيقة قصده ؟

فلا بد له أن يجيب ، بلا ، فإن أجاب بنعم ، فقد بان كذبه لكل عاقل يعرف مقدرة الإنسان وحدوده . فمعرفة الباطن غير مقدور عليها للمكلف ، ويعرف ذلك كل صاحب عقل لأن هذا من البديهيات . ولو فهم أصل الدين وكيفية الحكم على المكلف بتحقيقه أو عدم تحقيقه لأصل الدين لعرف أن ذلك يكون ضمن مقدور المكلف ، ومعرفة المكلف لباطن غيره غير ممكنة لأنها خارج قدراته . فكما حكم على المكلف بأنه حقق أصل الدين حسب الظاهر ، عليه أن يحكم بنقضه لأصل الدين حسب الظاهر .

أقول: بهذه الطريقة في الاستدلال تريد الإثبات بأن التكفير بمجرد الظاهر من أصل الدين، ومن خالف هذا واشتراط معرفة الباطن فإنه لم يكفر الكافر، وبهذه الطريقة أثبت لك أن المتوقف مثله اشترط معرفة حال الشخص بين الكفار حتى يكفره، ومع ذلك تعتبر كلامي مفتقدا للدليل، فأقول مثل قولك:

يُفهم من الدعوة لأصل الدين من أول يوم أن حكمنا على عامة الناس الذين فارقنا دينهم من أصل الدين، والأصل في الفرد منهم أن له حكمهم حتى يثبت خلافه لهم، وهذا يفهمه المسلمون واليهود والنصارى والبوذيين والهندوس والشيوخ والعجائز والصغار والكبار والعلماء والجهلة الأميون سواء بسواء، أذهب بأي طفل إلى أي بلد وأخبره أن شعبها نصراني مثلا وانظر كيف يحكم على الفرد منهم، وسترى إن كان سيتنطق ويسأل مثلك: هل يوجد فيهم مسلم واحد أم لا؟ ليبنى على الإحتمال أو اليقين.

وإن كنت تسأل من يشترط معرفة الباطن: هل هذا في مقدورك؟ فكذلك نسأل من يشترط معرفة حال الفرد: هل في مقدورك سؤال كل الأفراد؟ إلا إذا كنت تريد أن تنتقي أفرادا معينين فقط وتتوقف في غيرهم وهم أكثر البشر في الدنيا.

وكما يمكننا سؤال الإنسان عن دينه؟ كذلك يمكننا سؤاله عن قصده حتى نعرف باطنه، وقد يقول المتوقف فيمن أظهر الكفر: نسأله إن كان يؤمن بما يقول أم لا، ومع أن السؤال يعني أن الجواب ظاهر وليس باطنا لكنه يريد معرفة الباطن به، ولا يدعي علم الغيب ولكن يرى أن الباطن لا يظهر إلا بالتصريح، وهكذا تسؤل له نفسه، وهذا واقع وليس فرضية.

وكما تشترط أنت ومتوقفك إظهار الناس اليوم الكفر لتكفيرهم تكفيرا من أصل الدين لاحتمال كونهم مسلمين، كذلك احتمل هؤلاء أن من أظهر الكفر اليوم قد يكون مكرها وقد يكون غير قاصد أو ذاهلا أو به مانع من موانع التكفير.

وكل هؤلاء يقولون مثلك: لا يفهم الحكم على الظاهر من أصل الدين وآيات أصل الدين، ويقولون أن الكافر المقصود في اللغة وفي القرآن هو من كان كافرا ظاهرا وباطنا.

وإن قلت لهؤلاء: أين الدليل على سؤال الناس عن بواطنهم ومقاصدهم؟ نقول لمتوقفك: أين الدليل على امتحان الناس وسؤالهم عن دينهم؟

فنفس الشبهات التي جاء بها هؤلاء الذين يبحثون عن الباطن جاء بها المتوقف، فلا يصح لك أن تجعل مخالفته دون أصل الدين بخلاف هؤلاء.

قوله: الأدلة على أن من أصل الدين ، عدم الحكم بالإسلام على مجهول الحال في دار الحرب كثيرة ، فكل دليل يدل على أصل الدين هو دليل على ذلك . وإليك بعضاً منها :

قوله تعالى : " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (البقرة : 256)

الشاهد : يبين الله في هذه الآية الكريمة أن الإنسان لا يحقق أصل الدين ولا يملك التمسك بالعروة الوثقى وهي التوحيد أو الإسلام حتى يحقق هذين الشرطين وهما 1- الكفر بالطاغوت 2- الإيمان بالله .

فهل حقق مجهول الحال هذين الشرطين حتى نحكم عليه بالإسلام ؟

وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ " (الزمر: 17)

الشاهد : هل مجهول الحال هذا اجتنب عبادة الطاغوت وأناب إلى الله حتى نحكم عليه بالإسلام ؟

وقوله تعالى : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " (آل عمران : 64)

الشاهد : أهل الكتاب كانوا يدعون أنهم من أهل لا إله إلا الله ومع ذلك لم يحكم بإسلامهم حتى يحققوا معناها في الحياة العملية ، فهل مجهول الحال حقق كلمة التوحيد في الحياة العملية حتى نحكم بإسلامه ؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله " وفي رواية الفضل بن علاء عنه ( إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك ... ) وفي رواية روح بن القاسم عنه :- ( فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله... ) وكل هذه الروايات في البخاري ومسلم

الشاهد : قوله " إلى أن يوحدوا الله " وقوله " فإن هم عرفوا ذلك " فهل مجهول الحال تحققت فيه هذه الأوصاف حتى يحكم بإسلامه ؟

فهذه الآيات وغيرها كثير والحديث وغيره كثير تبين أن الشخص لا يحكم عليه بالإسلام حتى يحقق أصل الدين ، وهذا يفهمه كل من يحقق أصل الدين . فكيف عرف من حكم على مجهول الحال بالإسلام أنه حقق أصل الدين ؟

أقول: سأتابع طريقتك في الاستدلال بحدافيرها:

الأدلة على أن من أصل الدين الحكم بالكفر على مجهول الحال بين الكفار كما هو الحال اليوم: قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 256).

الشاهد: يبين الله في هذه الآية الكريمة أن الإنسان لا يحقق أصل الدين ولا يملك التمسك بالعروة الوثقى وهي التوحيد أو الإسلام حتى يحقق هذين الشرطين وهما: 1- الكفر بالطاغوت. 2- الإيمان بالله.

فهل علمنا أن مجهول الحال بين الكفار حقق هذين الشرطين؟ الجواب: لا، إذن حكمه الكفر.

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ) (الزمر: 17).

الشاهد: هل علمنا أن مجهول الحال هذا اجتنب عبادة الطاغوت وآناب إلى الله؟ الجواب: لا، إذن حكمه الكفر.

وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64).

الشاهد: أهل الكتاب كانوا يدعون أنهم من أهل لا إله إلا الله ومع ذلك لم يحكم بإسلامهم حتى يحققوا معناها في الحياة العملية، فهل علمنا أن مجهول الحال بينهم حقق كلمة التوحيد في الحياة العملية؟ الجواب: لا، إذن حكمه الكفر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)، وفي رواية: (إلى أن يوحدوا الله)، وفي رواية الفضل بن علاء عنه: (إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك...) وفي رواية روح بن القاسم عنه: (فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله...) وكل هذه الروايات في البخاري ومسلم.

الشاهد: قوله (إلى أن يوحدوا الله) وقوله (فإن هم عرفوا ذلك)، فهل علمنا أن مجهول الحال بينهم تحققت فيه هذه الأوصاف؟ الجواب: لا، إذن حكمه الكفر.

فهذه الآيات وغيرها كثير والحديث وغيره من الأحاديث تبين أن الشخص يحكم بكفره حتى يحقق أصل الدين، وهذا يفهمه كل من يحقق أصل الدين، فكيف عرف من توقف فيمن لم يظهر كفره بين الكفار أنه ليس كافراً حتى يترك تكفيره؟

قوله: السلسلة التي نقول بها تفهم من أصل الدين . والمقصود من السلسلة : هو عدم الحكم بالإسلام على من يحكم بالإسلام على من يعبد غير الله . وهذا المعنى يفهمه كل من يفهم أصل الدين . فمن يفهم أصل الدين يعرف أن من يعبد غير الله ليس موحداً ومن يعتبره موحداً لم يحقق أصل الدين ، ومن يعتبر هذا الأخير حقق أصل الدين لا يفهم كيف يحقق أصل الدين ، وهكذا . هذه هي السلسلة التي نقول بها والتي يفهمها كل من يفهم أصل الدين . فهي حلقات مرتبطة بعضها مع بعض لا يختلف حكم الأولى عن حكم الأخيرة .

زيد يعبد غير الله وعمرو يحكم عليه بالإسلام رغم معرفته بحاله ، وخالد يعرف أن زيدا يعبد غير الله ويعرف أن عمراً يعرف ذلك ومع ذلك يحكم على زيد بالإسلام وبالرغم من معرفته ذلك يحكم على عمرو بالإسلام .

فمن يعرف أصل الدين لا يتردد في الحكم على زيد وعمرو وخالد بأنهم لم يحققوا أصل الدين .

أقول: إذا كانت أدلة أصل الدين التي تطلبها مثل هذه فسانسج على منوالها ما يشبهها وأستعمل نفس طريقتك في إثبات أصل الدين:

تكفير من لم يظهر دينه بين الكفار يفهم من أصل الدين، فمن يفهم أصل الدين يعرف أن الأصل في قوم كفار الكفر حتى يثبت الإسلام على أحدهم، ولا يوجد بينهم إلا حكم بالإسلام أو حكم بالكفر، ومن يتوقف فيمن الأصل فيه الكفر لم يحقق أصل الدين، ومن يعتقد أن هذا الأخير قد حقق أصل الدين فهو لا يفهم كيفية تحقيقه.

الإعتقاد بإسلامهم والتوقف فيهم سواء، فإن كان الإعتقاد بإسلامهم كفراً فالتوقف فيهم كفر، وإن كان من أصل الدين الإعتقاد بعدم إسلامهم وهذا يعني الإعتقاد بكفرهم، فالتوقف توقف في ذلك كله، ولم يحقق أصل الدين.

زيد رجل من قوم كفار كالروم والفرس والأوربيين وكل الشعوب اليوم، وعمرو يعرف حالهم عموماً، لكنه يتوقف في حكم زيد ويشترط أن يعرف حال زيد شخصياً، وأنت تقر بأن زيدا لم يثبت تحقيقه أصل الدين، والذي يفهم من نصوص أصل الدين أن من لم يثبت تحقيقه أصل الدين نصاً أو دلالة أو تبعية فهو كافر لم يدخل الدين، ومن يتوقف فيه لم يفهم أصل الدين.

ومع ذلك لا تكفر عمرا لما توقف فيه ولم يكفره، فمن يعرف أصل الدين لا يتردد في الحكم على زيد وعمرو بأنهما كافران، لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر.

## كيف نميز بين العقيدة الفطرية والمحدثة؟

قوله: بالرغم من أنني بينت لك أن الحكم بعدم الإسلام يختلف عن الحكم بالكفر إلا أنك مازلت تخلط بينهما . وتستغرب من كلامي . وسبب كل هذا أنك مصر إلا أن تتبع فهم البسطاء من الناس للتكفير وتترك التعريف العلمي له .

وقوله: ولا يهمني بعد هذا البيان ما يفهمه عامة الناس . فكون أن عامة الناس يفهم من عدم التكفير، الحكم بالإسلام، فهذه مشكلتهم بفهمهم الخاطئ ، وعلينا أن نفهمه لهم لا أن نفهم مثلهم .

أقول: شرع الله لنا هذا الدين في مستوى عقل العامي والعالم، فالبسطاء وعوام المسلمين الذين لم يَلْتَمُوا تعريفك كلهم غلاة مثلنا وفق كلامك هذا، لأنهم لم يَمروا على هذه السفسة ولم يحيطوا بها علما، إلا أن تلقتهم إياها.

فأنت لم تجد لحد الآن من سبقك إلى هذا العلم الجديد، ولم تجد الدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته اعتقدوا بعدم إسلامهم وعدم كفرهم.

وعندما سئلت عن أخذت التفريق بين الحكم بعدم الإسلام والحكم بالكفر لمجهول الحال، قلت: (كل من يفهم أصل الدين وكيفية تحقيقه وطبيعة مجهول الحال وما المقصود منه ويفهم معنى الكفر والإسلام يفرق بين الحكم بعدم الإسلام والحكم بالكفر لمجهول الحال). فالجميع على علم إلى درجة أنه لا يوجد من ذكر ذلك قبلك! كلنا عالمنا وجاهلنا عرفنا يوم دخلنا الإسلام أن الذين لم يثبت لنا إسلامهم من قومنا كفار، مَنْ أظهر الكفر ومن لم يظهره، وجنت أنت فقلت لنا: اعتقدوا بعدم إسلامهم لا بكفرهم وعاملوهم ككفار ولا تكفروهم، أو كفروهم ولكنه تكفير اجتهادي ليس كتكفير الآخرين، وفرقوا بين تكفير من أظهر الكفر منهم ومن لم يظهره. فنحن باقون على معتقدنا البسيط كساطتنا إلى أن تأتينا بالدليل على دينك هذا.

لذلك نقول: إن عقيدتنا ليست عقيدة جماعة خرجت عن الصف، وإنما هو اعتقاد كل من يدخل في الإسلام، ونتحداكم أن تتركوا أحدا أسلم دون أن تبينوا له عقيدتكم، وسترون إن كان يؤمن بها ابتداء أم بعقيدتنا، وعندها تعلمون ما هو موافق للفطرة مما هو مبتدع كسانر البدع الكفرية المحدثة.

وأنت تعلم أن رسول الله وكل الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكل الدعاة على مدار التاريخ لم يدعوا الناس إلى ما سميت به بالتعريف العلمي الذي تدعو إليه أنت، وهذا يقتضي أمورا لا مفر لك منها:

- أن دعواتهم كلها كانت ناقصة حتى أكملتها أنت.

- وأن الصحابة الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام كانوا غلاة مبتدعة.

- وأنت علمت ما جهلوه.

هذا الذي يجب أن تفكر فيه مليا.

كما قال محمد بن عبد الرحمن الأدرمي لرجل تكلم ببدعة ودعا الناس إليها : هل علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أو لم يعلموها؟ قال: لم يعلموها، قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء أعلمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد علموها، قال: أفوسعهم أن لا يتكلموا به ولا يدعوا الناس إليه أم لم يسعهم؟ قال: بلى وسعهم، قال فشيء وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لا يسعك أنت؟ فانقطع الرجل، فقال الخليفة وكان حاضرا: لا وسع الله على من لم يسع ما وسعهم.

قوله: وكيف عرف العامي أن مجهول الحال من قومه الذين يعرف أنهم على غير دينه ؟

أقول: الجواب هو قولك: (فالعامي البسيط الذي حقق أصل الدين ، يفهم أن من لم يثبت عنده تحقيق أصل الدين كما حققه هو ، ليس في دين الله . وهذا أبسط شيء يفهمه من يفهم أصل الدين . ولا يوجد عامي مهما كان بسيطاً قد فهم أصل الدين يحكم على مجهول الحال في دار الحرب بالإسلام أو دخوله الدين).

فكما فهم عدم دخولهم في الدين يفهم كفرهم لأن معناه واحد عنده وعند الناس جميعا، ولقد أقررت من قبل بأن فهم العوام البسطاء غير فهمك فهم لا يفرقون بين عدم الدخول في الإسلام والكفر، وأن عليك أن تعلمهم وتدعوهم إلى فهمك.

ومع ذلك تقول: (فأصل الدين واضح بيّن في كتاب الله يعرفه كل موحد عاقل بالغ مهما كان مستواه العقلي)، وتقول: (وفهم أصل الدين وما يناقضه من أبسط الأمور).

فهذا الأمر البسيط فهمه العوام الذين تنكر عليهم أنت فهمهم وتطلبهم بالعلم الذي غاب عنهم، وتوجب على العامي أن يفرق بين حكم بغالب الظن وحكم بالقطع، وفي المقابل توجب عليه أن يفرق بين من أظهر الكفر سابقا ومن لم يظهره أصلا مع أن كلا كفرهما ظني، وأن يفرق بين الكفر وعدم الإسلام، فيعتبر الحكم بالكفر على من لم يظهر دينه بين الكفار اجتهادا فقهيًا والحكم بعدم الإسلام من أصل الدين، ويفرق بين المعاملة

والإعتقاد، فيعامل الجميع ككفار بينما يعتقد أن تكفير هذا من أصل الدين دون ذاك، إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة التي لم يدع إليها أحد قبلك.

قوله: أما نحن فلدراستنا لبعض الآيات والأحاديث فهمنا من دلالتها ومن كلام العلماء أن هناك حالات تجعلنا مضطرين لإعطاء أحكام عملية على مجهول الحال هذا . فظهر مبدأ حكم التبعية ، مبدأ إعطاء حكم المعلوم للمجهول .

أقول: - عوام المسلمين الذين لم يدرسوا دراستك فهموا مباشرة ما فهمت أنت جزءا منه بعد الدراسة، لا لقلة فهمك ولكن لفساد منهجك.

- لم تجد دليلا على أن تكفير مجهول الحال بين الكفار عرفه العلماء باجتهدهم واستنباطاتهم فقط من النصوص التي نزلت متأخرة.

- لم تجد دليلا على أن عامة المسلمين لم يكفروا مجهول الحال بين الكفار، وأن العلماء هم الذين علموا الناس ذلك من بعد، كما يعلمونهم سائر الأحكام الشرعية التي لا تفهم من أصل الدين، بينما الواقع أن المسلمين عرفوه دون ذلك بمقتضى الفطرة والعقل الذي اتفق عليه البشر كلهم، وجاء الشرع مُفَرِّداً لهم على ذلك دون تغيير.

- وفي الأخير نجد الاستنباطات من كتب العلماء، وبناء على فتاوى وقواعد بعيدة وضعها من حققوا أصل الدين دون أن يكون لهم فيه إشكال ولم يكن مثار خلاف بينهم عالمهم وجاهلهم.

قوله: وأنتم من ألزم العامي من المسلمين أن يكفر من لا يعرف عنه كفراً أو شركاً وإلا خرج من الدين . بل وصل بكم الأمر أن تلزموه أن يكفر المجانين والأطفال ومن لا يكفرهما أو توقف فيهما ، لم يحقق أصل الدين.

أقول: لم نشاهد عامياً يجهل أن ابن اليهودي يهودي، فكما لا يجهل حكم ابنه الصغير كذلك لا يجهل حكم ابن الكافر، ولم نشاهد من يظن لجهله أن الإنسان منهم إذا جنَّ أو أغمي عليه أو نام لا يحكم بكفره حتى يفيق ويستيقظ، ولا يمكن أن يعامل أحداً كما يعامل سائر الكفار بينما يتوقف فيه اعتقاداً، أو يجهل أن حكم من لم يظهر دينه بين المسلمين الإسلام وبين الكفار الكفر، ولا يبحث عن من لم يظهر دينه إن كان قد بلغ الحلم أو إن كان عاقلاً مكلفاً، ولا يرى أي فرق بين الشخص منهم إن أظهر الكفر أو لم يظهره، فما تنكره لم يجهره عامياً قط.

وهذا الذي يُظهر الفرق بين العقيدة الفطرية والعقيدة المحدثّة، لذلك نقول لكم كما قال أحمد بن حنبل للداعين لعقيدة خلق القرآن: (اسكتوا نسكت)، وليس المقصود أن يترك كل منا عقيدته، ولكن إن لم تدعوا أنتم إلى عقيدتكم لا نكون نحن بحاجة للدعوة إلى خلافها، لأن العوام على الفطرة ما لم يلقنوا هذه الفلسفات والتراكيب المعقدة.

والمؤسف أن نجد عامة هذه الأمة التي نتفق في كفرها لا تؤمن بالتوقف في من لم يظهر الكفر من الأوربيين مثلاً، بينما نجد من يتحدثون عن التوحيد ابتدعوا هذه العقيدة الفاسدة تحت ضغط الواقع المحارب للتكفير.

وفي الأخير: ليعلم كل من لم يستطع استيعاب هذه التعقيدات أنه ليس وراءها علم غاب عنه، وإنما هي سفسطة مختلة لا يطبق عاقل سماعها فضلاً عن الإعتقاد بها.

فهذه العقيدة ركام هائل وكَمَّ رهيب من التناقضات، تتخذ من الغموض والتلاعب وسيلة للإستدلال، وفوضى الإصطلاحات الغامضة والتراكيب المعقدة والمتناقضة المقصود منها فوضى المعاني، والهدف هو ضياع الحقائق، وبالتالي تمرر العقائد الفاسدة.

وبهذا الإغراق في التفاصيل اللامعقولة تتميع الأحكام البسيطة وتتحوّل العقيدة إلى شبكة معقدة ومناهة مظلمة لا يلمّ بها الناس، ولكن هيهات أن تجدي حيلة مع دين الله، فلا تلبث عقيدة ضالة حتى تفضح نفسها بما فيها من تناقضات ذاتية ومخالفات لدين الله.

والله الموفق



- هل توقف الصحابة في المؤنات المهاجرات بعد صلح الحديبية؟ ..... 2
- هل توقف الصحابة في الحارث بن البرصاء الليثي؟ ..... 11
- هل تعني آية التبين التوقف في الحكم؟ ..... 13
- هل يصح الإستدلال بما جاء في الكفر الأصغر؟ ..... 17
- هل حكم المتوقف بعدم إسلام مجهول الحال؟ ..... 19
- هل توقف المتوقف في الوصف كلفظ فقط؟ ..... 27
- هل الفرق بين النقض وعدم الحدوث معتبر؟ ..... 30
- هل يندرج الحكم على المعين بين الكفار في باب الشهادات؟ ..... 31
- هل يلحق حكم الكفر فاعله يقينا فقط بين الكفار؟ ..... 32
- هل أمرنا بتمييز العلامات القطعية والظنية بين الكفار؟ ..... 36
- هل قطعية الاعتقاد هي قطعية الواقع؟ ..... 37
- هل الظن مرتبط بالتبعية فقط؟ ..... 38
- هل يُشترط عدم وجود مسلم بين الكافرين لتكفيرهم كحكم من أصل الدين؟ 40
- هل تكفير أبناء المشركين اجتهاد دون أصل الدين؟ ..... 48
- ما هو الدليل المطلوب؟ ..... 52
- كيف نميز بين العقيدة الفطرية والمحدثة؟ ..... 61